

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

آلية التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية

دراسة بعض التجارب العربية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إشراف الأستاذ الدكتور

رزيق كمال

إعداد الطالب:

قندوز خالد بن الوليد

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

آلية التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية

دراسة بعض التجارب العربية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إعداد الطالب:

قندوز خالد بن الوليد

أمام اللجنة المشكلة من:

| اللقب والاسم   | الرتبة               | الجامعة الأصلية  | الصفة        |
|----------------|----------------------|------------------|--------------|
| علاش أحمد      | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة 02 | رئيسا        |
| رزيق كمال      | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة 02 | مشرفا ومقررا |
| للوشي محمد     | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة 02 | عضوا مناقشا  |
| عامر بشير      | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة 02 | عضوا مناقشا  |
| لباز الأمين    | أستاذ محاضر -أ-      | جامعة الجلفة     | عضوا مناقشا  |
| سيد علي بلحمدي | أستاذ محاضر -أ-      | مركز جامعي تندوف | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

بداية أشكر الله الذي أمدنا بالقدره على إنجاز هذا البحث. ثم واعترافاً بالجميل نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل "كمال رزيق" الذي أحاطني وهذا البحث بالرعاية والتوجيه ولم يبخل عليّ بنصائحه وإرشاداته ولم يدّخر جهداً ليخرج هذا العمل إلى الوجود.. فله جزيل الشكر.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام للسادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة.

كما أشكر أيضاً كل الأساتذة الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل وزملائي وأصدقائي.

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح أمي الطاهرة، رحمة الله عليها  
جعل الله هذا العمل صدقة على روحها

- والدي الكريم أطال الله عمره في الخير
- كل إخوتي وأخواتي
- كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو بعيد
- كل موحد متبعٍ محب لهذا الدين العظيم وما تضمنه من أحكام في كل مجالات الحياة

قندوز خالد بن الوليد

المُلخَص

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بعنوان آلية التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية "دراسة بعض التجارب العربية"، لمعرفة أسلوب التمويل بالإجارة وصوره في دعم وتمويل المنشآت الاقتصادية وتلبية حاجاتها من معدات وأدوات تساعد في الإنتاج وتوفير الخدمات المناسبة للأفراد والمجتمع، بالإضافة لذلك إيضاح سبل التمويل الإسلامية المستخدمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، والتعرّف على آلية التمويل بالإجارة الإسلامية من الجانب الفقهي والتطبيق العملي، وتسلط الضوء على واقع استخدام مثل هذا التمويل في دولة السودان والمملكة العربية السعودية، مع التعرف على واقع التمويل بالإجارة الإسلامية (الاعتماد الإيجاري) لتمويل المشروعات الاقتصادية في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن أسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية يساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية الاستثمارية، ويحقق عوائد مالية هامة في اقتصاديات الدول العربية، وهذا بنسب متفاوتة، كما أن أسلوب الإجارة الإسلامية رغم تطبيقه في الجزائر لا يرقى لمستوى التطلعات الاقتصادية والاجتماعية. وعليه توصي هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بالأطر والقوانين المتعلقة بالإجارة وفق الشريعة الإسلامية، والتي تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العمل بمعزل عن القوانين الوضعية.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، الإجارة الإسلامية، المشروعات الاقتصادية.

فهرس

المحتويات

| المحتويات                                                 | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|--------|
| الإهداء                                                   |        |
| شكر وتقدير                                                |        |
| الملخص                                                    |        |
| فهرس المحتويات                                            |        |
| قائمة الجداول                                             |        |
| قائمة الأشكال                                             |        |
| قائمة الملاحق                                             |        |
| مقدمة                                                     | أ      |
| الفصل الأول: التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية        | 01     |
| تمهيد                                                     | 02     |
| المبحث الأول: الأسس النظرية للتمويل الإسلامي              | 03     |
| المطلب الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي                  | 03     |
| المطلب الثاني: الشروط والمعايير الأساسية للتمويل الإسلامي | 06     |
| المطلب الثالث: المصارف والوساطة المالية الإسلامية         | 10     |
| المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية  | 16     |
| المطلب الأول: صيغ التمويلات بالمشاركات                    | 16     |
| المطلب الثاني: صيغ التمويلات بالبيع                       | 23     |
| المطلب الثالث: صيغ التمويل خارج المصارف الإسلامية         | 31     |

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| 33 | المبحث الثالث: مدخل عام حول المشروعات الاقتصادية                     |
| 33 | المطلب الأول: مفهوم المشروعات الاقتصادية وخصائصها                    |
| 35 | المطلب الثاني: مراحل وأهداف المشروعات الاقتصادية                     |
| 38 | المطلب الثالث: مبادئ تمويل المشروعات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي |
| 41 | خلاصة الفصل                                                          |
| 42 | الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للإجارة الإسلامية                         |
| 43 | تمهيد                                                                |
| 44 | المبحث الأول: التكيف الفقهي لعقد الإجارة الإسلامية                   |
| 44 | المطلب الأول: ماهية عقد الإجارة شرعاً                                |
| 49 | المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروط صحتها                         |
| 52 | المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة مع إبراز بعض المسائل الواردة فيها  |
| 57 | المبحث الثاني: التطبيق العملي للتمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات   |
| 57 | المطلب الأول: صيغ التمويل بالإجارة الإسلامية في المصارف              |
| 69 | المطلب الثاني: مميزات التمويل بالإجارة الإسلامية                     |
| 73 | المطلب الثالث: صكوك الإجارة الإسلامية                                |
| 80 | المبحث الثالث: فروقات ومخاطر التمويل بآلية الإجارة الإسلامية         |
| 80 | المطلب الأول: الفرق بين الإجارة الإسلامية والتأجير التقليدي          |
| 85 | المطلب الثاني: مخاطر التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية                 |
| 88 | المطلب الثالث: أهمية ومخاطر التعامل بصكوك الإجارة الإسلامية          |
| 96 | خلاصة الفصل                                                          |

|     |                                                                                                      |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 97  | الفصل الثالث: تجارب عربية في التمويل بالإجارة الإسلامية للمشاريع الاقتصادية                          |
| 98  | تمهيد                                                                                                |
| 99  | المبحث الأول: الدور التمويلي للإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية                                  |
| 99  | المطلب الأول: المقومات التنظيمية للإجارة الإسلامية                                                   |
| 102 | المطلب الثاني: مجالات تطبيق الإجارة الإسلامية لتمويل المشروعات                                       |
| 105 | المطلب الثالث: نقائص عقد التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات                                        |
| 106 | المبحث الثاني: تجربة دولة السودان في الإجارة الإسلامية                                               |
| 106 | المطلب الأول: مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل المشاريع في دولة السودان                             |
| 115 | المطلب الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية لمؤسسات الإجارة الإسلامية في السودان                     |
| 121 | المطلب الثالث: ضوابط وإجراءات منح التمويل بالإجارة في السودان                                        |
| 125 | المبحث الثالث: واقع الإجارة الإسلامية في المملكة العربية السعودية                                    |
| 125 | المطلب الأول: مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل المشاريع في المملكة العربية السعودية                 |
| 130 | المطلب الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية لنظام الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية       |
| 133 | المطلب الثالث: عوائد مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في المملكة العربية السعودية |
| 140 | خلاصة الفصل                                                                                          |

|     |                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 141 | الفصل الرابع: تحليل واقع التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية في الجزائر |
| 142 | تمهيد                                                                               |
| 143 | المبحث الأول: الاعتماد الإيجاري والمصارف الإسلامية في الجزائر                       |
| 143 | المطلب الأول: الاعتماد الإيجاري وفق القانون الجزائري                                |
| 150 | المطلب الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري                                      |
| 155 | المطلب الثالث: عموميات حول مصرف السلام                                              |
| 159 | المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويل الإيجاري في الجزائر                        |
| 159 | المطلب الأول: تقديم الاستبيان وأهداف الدراسة                                        |
| 162 | المطلب الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالعينة الديموغرافية                         |
| 165 | المطلب الثالث: تفرغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا                              |
| 175 | المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات                                      |
| 175 | المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة                                       |
| 196 | المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها                                |
| 206 | خلاصة الفصل                                                                         |
| 207 | الخاتمة                                                                             |
| 216 | المراجع                                                                             |
| 235 | الملاحق                                                                             |
| 261 | الملخص باللغة الأجنبية                                                              |

## قائمة الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                                                                               | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01         | أوجه الاختلاف بين الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية                                              | 68     |
| 02         | حجم التمويلات الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في دولة السودان                                         | 107    |
| 03         | تطور حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في السودان (2010-2017)                                              | 110    |
| 04         | تطور حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في السعودية (2013-2018)                                             | 125    |
| 05         | تطور البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية                                                          | 129    |
| 06         | حجم التمويل الإسلامي للمشاريع التنموية في المملكة العربية السعودية                                         | 133    |
| 07         | عوائد الإجارة مقارنة بإجمالي عوائد مجموع الصيغ الأخرى لتمويل المشاريع التنموية في المملكة العربية السعودية | 136    |
| 08         | بيان عدد المصارف محل الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة                                                          | 162    |
| 09         | توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية                                                                      | 162    |
| 10         | توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي                                                                   | 163    |
| 11         | توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس                                                                       | 164    |
| 12         | توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية                                                                | 165    |
| 13         | جدول تقسيم الأبعاد                                                                                         | 166    |
| 14         | مقياس الإجابة على فقرات ليكارت الخماسي                                                                     | 167    |
| 15         | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجارة المنتهية بالتملك والدرجة الكلية للمجال                      | 168    |
| 16         | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجارة التشغيلية والدرجة الكلية للمجال                             | 169    |

|     |                                                                                            |    |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 170 | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات صكوك الإجارة والدرجة الكلية للمجال                  | 17 |
| 171 | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية والدرجة الكلية للمجال | 18 |
| 172 | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تمويل المشاريع الاقتصادية والدرجة الكلية للمجال     | 19 |
| 173 | معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات توسيع المشاريع الاقتصادية والدرجة الكلية للمجال     | 20 |
| 174 | معامل الارتباط بيرسن بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الإستبانة     | 21 |
| 175 | قياس الثبات ألفا-كرونيباخ Alpha                                                            | 22 |
| 176 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الأول                           | 23 |
| 180 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم عن عبارات البعد الثاني                           | 24 |
| 183 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم عن عبارات البعد الثالث                           | 25 |
| 187 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم عن عبارات البعد الرابع                           | 26 |
| 190 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم عن عبارات البعد الخامس                           | 27 |
| 193 | مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم عن عبارات البعد السادس                           | 28 |
| 196 | معامل الارتباط بيرسون بين الإجارة المنتهية بالتمليك وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية      | 29 |
| 197 | نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة المنتهية بالتمليك على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية     | 30 |
| 198 | معامل الارتباط بيرسون بين الإجارة التشغيلية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية              | 31 |

|     |                                                                                           |    |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 199 | نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية            | 32 |
| 200 | معامل الارتباط بيرسون بين صكوك الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية        | 33 |
| 201 | نتائج اختبار أثر مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية       | 34 |
| 202 | معامل الارتباط بيرسون بين مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية | 35 |
| 203 | نتائج اختبار أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية       | 36 |
| 204 | نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية             | 37 |
| 205 | معامل الارتباط المتعدد                                                                    | 38 |

## قائمة الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل                                                                        | رقم الشكل |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| 05     | مخطط توضيحي للمحطات التي مر بها التمويل الإسلامي                                   | 01        |
| 08     | يوضح أهم المعايير الأساسية لعملية للتمويل الإسلامي                                 | 02        |
| 12     | يوضح المرتكزات الأساسية لعمل المصرفية الإسلامية                                    | 03        |
| 36     | مراحل دورة حياة المشروع                                                            | 04        |
| 61     | مخطط توضيحي لصور الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية                    | 05        |
| 61     | آلية التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في المصرف الإسلامي                         | 06        |
| 67     | آلية التمويل بالإجارة التشغيلية في المصرف الإسلامي                                 | 07        |
| 75     | أنواع صكوك الإجارة الإسلامية                                                       | 08        |
| 79     | نموذج تنظيم عملية صكوك الإجارة                                                     | 09        |
| 82     | مخطط يوضح أنواع الصكوك في المصارف الإسلامية                                        | 10        |
| 112    | تطور حجم التمويل بالإجارة الإسلامية في السودان خلال الفترة (2010-2017)             | 11        |
| 113    | تطور معدل مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني خلال الفترة (2010-2017) | 12        |
| 126    | تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2018) | 13        |
| 127    | تطور معدل مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السعودي خلال الفترة (2013-2018)  | 14        |

|     |                                                                                                                       |    |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 138 | تطور عوائد الإجارة الإسلامية بمقارنة بتمويل بعض القطاعات التنموية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2018) | 15 |
| 153 | يوضح الهيكل التنظيمي الحالي لبنك البركة الجزائري                                                                      | 16 |
| 160 | نموذج الدراسة                                                                                                         | 17 |

| الصفحة | عنوان الملحق                                                          | رقم الملحق |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|------------|
| 236    | الإستبانة                                                             | 01         |
| 242    | قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان                                     | 02         |
| 243    | الجدول الإحصائية لتحليل الديمغرافي                                    | 03         |
| 244    | جدول يبين ثبات أبعاد الدراسة                                          | 04         |
| 244    | معامل الارتباط بيرسن بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي | 05         |
| 245    | نتائج لمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل بعد                       | 06         |
| 251    | التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة                                       | 07         |
| 256    | اختبار الفرضيات الفرعية                                               | 08         |
| 260    | اختبار الفرضية الرئيسية                                               | 09         |

مقدمة

## مقدمة:

نشأت المصارف الإسلامية منذ بداية سبعينيات القرن العشرين، وعرفت انتشاراً واسعاً في الدول الإسلامية وغيرها، ولعلّ سبب هذا الانتشار يرجع بشكل مباشر لنجاعة المنتجات التي تقدمها هاته المصارف باعتمادها أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يمكنها الاستجابة في الكثير من الأحيان لتطلعات أفراد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

يعدّ التمويل من بين أبرز ما تقدّمه هذه المصارف بصفتها مؤسسات مالية إسلامية الذي يختلف باختلاف هذه المؤسسات، ومن جانب آخر حسب المشروعات الممولة، ومن ضمن هذه الصيغ أو الأساليب نجد المضاربة والمرابحة والإجارة والصكوك الإسلامية بصفة عامة.

ومن الصيغ والأساليب المذكورة تعتبر الإجارة الإسلامية وسيلة من الوسائل التي قد تمكّن أصحاب العجز المالي من الحصول على التمويل بأقل التكاليف؛ من خلال إجارة هذه الوسائل مقابل دفع بدل نقدي (أقساط) في مدة زمنية محددة.

في هذا السياق تعاني المشروعات الاقتصادية في كثير من الدول العربية من معضلة التمويل، والذي يمثل أحد المشاكل والتحديات التي تواجهها، وقد يرجع هذا إلى محدودية الأساليب والصيغ المتبعة في التمويل التقليدي، مثل القروض المصرفية المحدودة والمعتمدة على الضمانات والتكاليف المرتفعة، وضعف التسيير والبيروقراطية.

إضافة إلى ذلك كون هذه التكلفة صورة من صور الربا المحرمة شرعاً، فإنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى فشل المشروعات في بدايتها.

لذلك أصبح من الضرورة بمكان البحث عن طرق تمويل بديلة أكثر ملائمة وأقل تكلفة وفي ذات الوقت تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يجعل من التمويل بالإجارة الإسلامية حلاً من الحلول الناجعة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الدول العربية.

ت

يرجع ذلك ما تقدّمه المؤسسات المالية الإسلامية من تسهيلات تتوافق مع متطلبات المشروعات سواء أكانت في المراحل الأولى أو في مراحل متقدمة لنشاطها أو لتوسعها أو نموها. مما يساعد على تحقيق قفزة نوعية تجعل من إمكانية النهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة أمرا ممكنا، فضلا عن ذلك فهي تساهم في وضع حلول مناسبة للمشاكل التي تعيق التنمية في بعض الجوانب التمويلية.

### الإشكالية الرئيسية:

نظرا لمكانة التمويل بالإجارة الإسلامية، وكونها من بين البدائل التي قد تساهم في تمويل المشروعات باختلاف أشكالها، وما تتميز به من مرونة، والخصائص التي تنفرد بها وإمكانية التوسع في تطبيقها في بعض الدول العربية، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار آلية التمويل بالإجارة الإسلامية صيغة مناسبة لتمويل المشروعات الاقتصادية في بعض الدول العربية؟

### الأسئلة الفرعية:

لمعالجة الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية؟
- ما المقصود بالإجارة الإسلامية، وما تطبيقاتها المعاصرة لتمويل المشروعات الاقتصادية؟
- كيف تساهم صيغة التمويل بالإجارة الإسلامية في تمويل القطاعات لدى بعض الدول العربية؟

- ما هو واقع صيغة الإجارة الإسلامية لتمويل المشروعات الاقتصادية في الجزائر؟

## الفرضيات الفرعية:

- ومن أجل الإجابة عن التساؤل العام للدراسة والتساؤلات الفرعية المطروحة، يمكن صياغة الفرضيات الفرعية كما يلي:
- يوجد مصادر مختلفة من صيغ التمويل الإسلامي يمكن أن تساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية.
- يعد التمويل بالإجارة الإسلامية مصدرا حقيقيا يمكن أن يساهم في رفع قيمة الأصول الثابتة وتوسع حجم المشروعات الاقتصادية بأقل تكلفة.
- تساهم صيغة التمويل بالإجارة الإسلامية في زيادة فرص تمويلية ملائمة تتوافق ومتطلبات المشروعات الاقتصادية لدى بعض الدول العربية.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  للإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية في الجزائر.

## أهمية البحث:

تكمن قيمة هذا البحث في الأهمية التي يتسم بها الاقتصاد الإسلامي نفسه، والمصارف الإسلامية بصفة خاصة في إبراز مدى فاعلية طرق التمويل الإسلامية، التي تعد بديلا حديثا لطرق التمويل التقليدية في تطوير وتمويل المشروعات الاقتصادية وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والنمو، وإظهار أهمية التمويل بالطرق الإسلامية خاصة التمويل بالإجارة الإسلامية في تدعيم وتمويل المشروعات الاقتصادية باختلاف أحجامها ومراحل تكوينها، من خلال التعمق في معرفة كل الطرق التمويلية لهذا الأسلوب كالإجارة المنتهية بالتملك والتشغيلية والموصوفة في الذمة، صكوك الإجارة.

## أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى توضيح عدة أفكار منها:

- محاولة التعرف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وطرق تمويلها للمشروعات الاقتصادية؛
- إيضاح طرق التمويل الإسلامية المستخدمة لتمويل المشروعات الاقتصادية؛
- التعرف على آلية التمويل بالإجارة الإسلامية من الجانب الفقهي والتطبيق العملي، كبديل عن أسلوب التمويل التقليدي للمشاريع؛
- تسليط الضوء على واقع استخدام الإجارة الإسلامية في بعض الدول العربية؛
- محاولة التعرف على التمويل بالإجارة الإسلامية في الجزائر.

## دوافع اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع تنقسم إلى الجانب ذاتي والجانب الموضوعي:

**الجانب الذاتي:** يتمثل في الرغبة في دراسة مواضيع الاقتصاد الإسلامي ومحاولة الاستفادة منها وإضافة بعض الأفكار الجديدة، والمساهمة ولو باليسير في هذا المجال.

**الجانب الموضوعي:** يعتبر الموضوع الحالي حديثاً، بحيث يعالج أحد القضايا المحورية المتعلقة بتمويل المشاريع الاقتصادية خاصة في الدول العربية، ومن جانب آخر يركّز هذا الموضوع على دراسة بعض المعطيات المتعلقة بأسلوب الإجارة الإسلامية، التي من شأنها أن تحل محل مصادر تمويلية أخرى لا تحقق الغرض، و تلبي الاحتياجات التمويلية للأفراد والمجتمع خاصة في الدول الإسلامية.

## المنهج المستخدم:

انطلاقاً من أهداف الدراسة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة ومتاحة للدراسة، والقياس كما هي دون التدخل في مجرياتها ومن الممكن دراستها والتفاعل معها، وبالإضافة إلى مجموعة من الأدوات الإحصائية التي تتناسب مع مثل هذه الدراسات.

## - حدود الدراسة:

**الحدود الزمنية:** تم التركيز في هذه الدراسة على الإحصائيات خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018.

**الحدود المكانية:** والتي كانت محصورة في دراسة بعض الدول العربية، كالمملكة العربية السعودية، السودان، إضافة إلى توجيه إستبانة بحث للمصارف الإسلامية في الجزائر.

## صعوبات الدراسة:

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات إذ واجهتنا خلال دراستنا البعض منها:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بمتغيرات الدراسة نتيجة حداثة الموضوع؛
- تضارب وتباين بين مصطلحات التمويل بالإجارة.
- صعوبة إيجاد مصادر معلومات حول تجارب الدول العربية.
- عدم توفر المادة العلمية حول موضوع الإجارة الإسلامية خاصة في الجزائر.

## الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات لموضوع التمويل بالإجارة، وسنحاول التطرق إلى أهم الدراسات كما يلي:

أ. دراسة الباحث حفيظ بديار بعنوان: " دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية - دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية -"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2015/2014، وتهدف الدراسة إلى تحديد دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية من خلال عرض أسلوب تمويل يتناسب والاستثمار في المشروعات التنموية المستدامة متوسطة وطويلة الأجل، وكذا توضيح أهمية ومرونة أنواع التمويل الإسلامي وخاصة التمويل بالإجارة، وجاءت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما هو دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية؟ وما واقع ذلك في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؟

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- تعتبر الإجارة من أهم صيغ التمويل المتعامل بها في المصارف الإسلامية، والتي من خلالها تبين هذه الدراسة مميزات التمويل الإسلامي في تحقيق الاستدامة وما تحتويه من خصائص تجعلها تبين أن التمويل الإسلامي يحقق تمويلا مستداما؛
- يعتبر عقد الإجارة صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وتعرف على أنها عقد على منفعة معلومة، مقصودة، أو عمل معلوم قابل للبذل مباح، بعوض معلوم لمدة معلومة، ومن أبرز أنواعها الإجارة التمليلية، الإجارة التشغيلية، والإجارة الموصوفة في الذمة؛
- عقد الإجارة مرن يقبل التطوير ويستجيب لتطور المعاملات وتعتها، ولكن يتطلب كفاءات تجمع بين الفقه والاقتصاد.

- التمويل بالإجارة يوفر للبلدان الإسلامية والنامية مصدرا تمويليا مستداما، يتميز بأنه أقل تكلفة من المصادر التمويلية التقليدية.

ب. دراسة الباحث أحمد توفيق بارود بعنوان: "معوقات تطبيق التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية - دراسة تطبيقية عن المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين-"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011. وتهدف هذه الدراسة لمعرفة معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية في فلسطين، ومعرفة نوع المعوقات التي تحول دون استخدام هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الاقتصادية من قبل المؤسسات التمويلية، وجاءت إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

- هل هناك معوقات تنظيمية داخلية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقا أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي؟
- هل هناك معوقات مالية ومحاسبية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقا أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي؟
- ما هي المعوقات القانونية التي تحول دون تبني المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية لتبني نظام التأجير التمويلي؟
- هل يمكن للقوانين المالية والجمركية أن تساهم في نجاح نظام التأجير التمويلي عبر الإعفاءات والحوافز الجبائية؟

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن المؤسسات والشركات التمويلية معنية بالمعرفة والدراسة بنظام التأجير التمويلي كأحدى الأساليب التمويلية المستحدثة، ولا يتنافى هذا الأسلوب مع سياستها الداخلية؛

- يوجد تخوف لدى المؤسسات والشركات التمويلية بالتعامل بالتأجير التمويلي من المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار الفائدة نظرا لطول فترة التأجير التمويلي؛
- عدم وجود إطار قانوني للتأجير التمويلي، ووضعه في حيز التنفيذ يقف عائقا أمام تطبيق هذا النظام والتداول به؛
- لا يوجد إعفاءات وحوافز ضريبية وجمركية كحافز في حال العمل بأسلوب التأجير التمويلي.

ت- دراسة الباحث أيمن طلب محمد الشيخ عيد بعنوان: " صكوك الإجارة ودورها في تمويل مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، فلسطين، 2014. وتهدف الدراسة إلى التعرف على صكوك الإجارة وعلى أسباب العجز المالي لدى مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني، وجاءت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما مدى تطبيق صكوك الإجارة في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني؟

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- تعتبر صناعة صكوك الإجارة حديثة العهد إذ نجد غياب الإطار التشريعي للصكوك غيابا كاملا في فلسطين وبعض الدول العربية الإسلامية؛
- الافتقار إلى مؤسسات البنية التحتية المساندة للتمويل بالصكوك الإجارة، وقلة الموارد البشرية المؤهلة في هذه الصناعة على الرغم من قدرة صكوك الإجارة على المساهمة في تداول المال بين أكبر شريحة من أفراد المجتمع، الأمر الذي يمل على تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر والبطالة؛

- استقطاب الاستثمارات الأجنبية مما يساهم في تطوير الاقتصاد.

ث- دراسة الباحثة رشا قاسم الزايد بعنوان "التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2008. وتهدف الدراسة لتعرف مدى مزايا التأجير التمويلي ومساهمته في تمويل

المشاريع الاستثمارية من خلال دراسة تطبيقية على بنك الإسلامي الأردني، وكذا التعرف على المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في ظل معيار المحاسبة المالية (المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17، وجاءت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما هو دور التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية تمويل المشاريع الاستثمارية، وما مدى مطابقة عقود الإيجار للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8، والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 في البنك الإسلامي الأردني؟

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- حاجة الوحدات الاقتصادية إلى التأجير التمويلي للحصول على الأصول ذات التكنولوجيا المتطورة والتكلفة العالية، وذلك للتغلب على الصعوبات التي تصاحب مصادر التمويل التقليدية؛

- يحقق التأجير التمويلي مزايا متعددة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي؛  
 - يعتبر التأجير التمويلي من الناحية الشرعية من التمويلات المباحة، فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، ومن خلاله يتمكن البنك الإسلامي من توظيف أمواله بطرق مشروعة مما يؤدي إلى إقبال المستثمرين الذين يعارضون القروض الربوية المحرمة شرعاً؛  
 - يؤدي الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في القوائم المالية لكل من المستأجر والمؤجر إلى زيادة مصداقية هذه القوائم.

يتضح لنا مما سبق أن كلاً من هذه الدراسات السابقة، الجزائرية والعربية التي تناولت موضوع التمويل بالإجارة بالدراسة والتحليل أو تلك التي أشارت لمفاهيم لها علاقة بالإجارة، والتي لها صلة بموضوعنا بشكل مباشر أو غير مباشر، كانت بمثابة حجر الأساس الذي انبنت عليه دراستنا الحالية، مع ذلك فما يميز دراستنا عن هذه الدراسات هو أنها ستبحث في آليات التمويل

بصور الإجارة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الدول العربية، وهي دراسة سنحاول من خلالها إثراء هذا الموضوع فيما يتعلق بمختلف أساليب التمويل الإسلامي بصفة عامة، وذلك بتوظيف الأدوات والإحصائيات لمعرفة مدى مساهمة التمويل بالإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشروعات الاقتصادية، ودراسة حجم العوائد الناتجة من جراء استخدام هذا الأسلوب مقارنة بالمضاربة، والمرابحة وغيرها من الأدوات التمويلية الإسلامية.

### هيكل الدراسة:

لمعالجة المشكل المطروح تم هيكلة البحث إلى أربعة فصول حيث كان:

**الفصل الأول من الدراسة بعنوان: التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية** إذ اشتمل على ماهية كل من التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية كأهم قطاع في التمويل الإسلامي، بعدها سنخرج على محور صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية في المصارف الإسلامية، بالتركيز على أهم الأساليب التمويلية المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية. وفي الأخير سيتم عرض مدخل عام حول المشروعات الاقتصادية، من خلال التطرق لمفاهيم وأهداف المشروعات، ومبادئ تمويلها بالصيغ الإسلامية.

فيما كان الفصل الثاني هو المحور الرئيسي في الدراسة بعنوان: **مدخل مفاهيمي للإجارة الإسلامية**، حيث سنتعرض فيه لثلاثة محاور رئيسية أولها التكييف الفقهي لعقد الإجارة الإسلامية من الجانب الشرعي وحكمها وشروط العامة والخاصة لعقد الإجارة، أما المحور الثاني فكان بعنوان التطبيق العملي للتمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات تمت الإشارة فيه للآليات التطبيقية للإجارة في المصارف الإسلامية كالإجارة المنتهية بالتملك، وذكر صكوك الإجارة لما لها من أهمية في دعم وتمويل المشروعات، إضافة لمميزات هذه الآليات على كل المستويات، وفي المحور الأخير الذي كان بعنوان اختلافات ومخاطر التمويل بآلية الإجارة الإسلامية، حيث سيتم ذكر الفروقات

بين الإجارة الإسلامية والتأجير التقليدي وغيرها، وذكر أهم المخاطر التي يتعرض لها هذا الأسلوب التمويلي.

أما الفصل الثالث فحمل عنوان: تجارب عربية في التمويل بالإجارة الإسلامية للمشاريع الاقتصادية، حيث سيتم فيه التعرض للدور التمويلي للإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية، وكذا التطرق لدراسة تجربة دولة السودان من خلال تحليل إحصائيات التمويل الإسلامي بصفة عامة والإجارة بصفة خاصة، وكذلك سنتناول الإطار التنظيمي في مؤسسات الإجارة، في حين أن المبحث الثاني خصص لتجربة المملكة العربية السعودية من خلال عرض مختلف إحصائيات التمويل بالإجارة والبنوك العاملة، والإطار التنظيمي للتعامل بالإجارة الإسلامية فيها.

وفي الفصل الرابع والأخير والمعنون بـ : تحليل واقع التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية في الجزائر، حيث سيتم فيه دراسة الإجارة الإسلامية (الاعتماد الإيجاري) المتعامل بها في المصارف الإسلامية الجزائرية، وفي المرحلة الأخيرة سنعمل على تقديم الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها حول التمويل بالإجارة الإسلامية في الجزائر ومدى مساهمتها في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

الفصل الأول:

التمويل الإسلامي

للمشروعات الاقتصادية

## تمهيد:

تم الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية منذ الثورة الصناعية، وتزايد الاهتمام بهذه الأخيرة كونها تعد من بين مرتكزات النشاط الاقتصادي، مثلما تساهم هذه المشروعات في بناء الاقتصاديات القوية، رغم اختلاف أهدافها وأحجامها ومصادر تمويلها.

وفي هذا الإطار تأتي الصيرفة الإسلامية كنموذج عملي بإمكانه أن يساهم في تمتين المنظومة المالية بشكل سليم ولتلبية احتياجات السوق المالي من خلال تزويده بمصادر تمويلية إسلامية، قائمة على تحريم الفائدة والغرر وغيرها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية المبنية على فكرة الاستغلال، ويرتكز التمويل الإسلامي بشكل مباشر على تحقيق المشاركة المجسدة في الواقع، كون أن الاقتصاد الإسلامي مبني على المشاركة الحقيقية.

وفي هذا السياق يبرز دور تطبيق آليات التمويل الإسلامي في دعم ومساعدة المشروعات الاقتصادية من خلال تمويلها وتنشيطها بغية تحقيق الأهداف التنموية الشاملة.

وضمن هذا الفصل سنحاول التعرف على دور التمويل الإسلامي بمختلف مكوناته في

تنشيط المشروعات الاقتصادية من خلال ثلاث مباحث وهي كالتالي:

- المبحث الأول: الأسس النظرية للتمويل الإسلامي؛
- المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية؛
- المبحث الثالث: مدخل عام للمشروعات الاقتصادية.

## المبحث الأول: الأسس النظرية للتمويل الإسلامي

يحتاج أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي أموالاً لإدارته وتنميته، بينما يعد التمويل من أحد مرتكزات العجلة الاقتصادية، بل إنه بمثابة القلب النابض الذي يساهم في حركية النشاطات وتنمية وتوسيع المشاريع الاقتصادية، بيد أن التمويل الإسلامي أضحى مدخلاً أساسياً للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال مختلف أدواته التمويلية.

### المطلب الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي

لقيت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في منتصف القرن الماضي اهتماماً متزايداً في المنظومة المالية العالمية، وهذا راجع لعوامل عديدة من أهمها تنامي القدرات التمويلية للدول العربية والإسلامية، بسبب ارتفاع أسعار النفط مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول الأخرى التي انتهجت مثل هذه الأساليب التمويلية. كما حققت على إثرها تطوراً ملحوظاً في الأسواق المالية وأصبحت من بين الدول في مجال النمو الاقتصادي والاجتماعي.

### أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

تتضمن عملية التمويل عموماً كما سبقت الإشارة لذلك، تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها، ومن هذا المنطلق فللتمويل الإسلامي ما يميزه عن التمويل التقليدي، حيث يبرز ذلك من خلال التعريفات التالية:

وفي هذا السياق يعرف **منذر قحف** التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>. كما تم تعريفه

1- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي -، بحث تحليلي رقم 13، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص12.

بأنه ذلك النظام التمويلي الذي يعمل وفق الشريعة الإسلامية وهي كل ما يتوافق مع الشريعة<sup>1</sup>. حسب هذا التعريف فالتمويل قد يكون عينيا أو نقديا أو منفعة، الهدف منه التحصل على أرباح، وعلى الرغم من ذلك فالأرباح والعوائد المحصل عليها تستمد ضوابطها من الشريعة الإسلامية. ضف إلى ذلك أنه توجد مشاركة حقيقية في الأرباح والخسائر بين المانح والمستقبل وفقا لمنظور التمويل الإسلامي. ويعرفه أيضا **يعرب محمود** بأنه: "هو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكة إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويباحه الشرع الحنيف"<sup>2</sup>. ويعرفه آخر بأن التمويل الإسلامي هو كل أشكال التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>، ويتضمن جوهر مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ما يلي<sup>4</sup>:

- تجنب الربا؛
  - تجنب العقود الممنوعة والغامضة والمشكوك فيها؛
  - الالتزام بالمبادئ الأخلاقية مثل الإنصاف، العدالة، الشفافية والمصلحة العامة، كل هذا يشكل أسس نظام التمويل الإسلامي.
- مما سبق من التعريفات نستنتج أن التمويل الإسلامي يعبر عن الصورة الحقيقية لتفاعل بين الممولين والتمولين، بتقديم المال أو الأصول أو المنافع بقصد تحقيق عوائد وأرباح، لكن التمويل الإسلامي يشمل أوسع من ذلك في مفهومه من تمويل ربحي وغير ربحي يكون ذلك وفق ضوابط ومعايير الشريعة الإسلامية.

1- Abul hassan, Mollah Sabur, Islamic Finance ethical underpinning: products and institutions, Palgrave Macmillan, Cham, Switzerland, 2018, P 07.

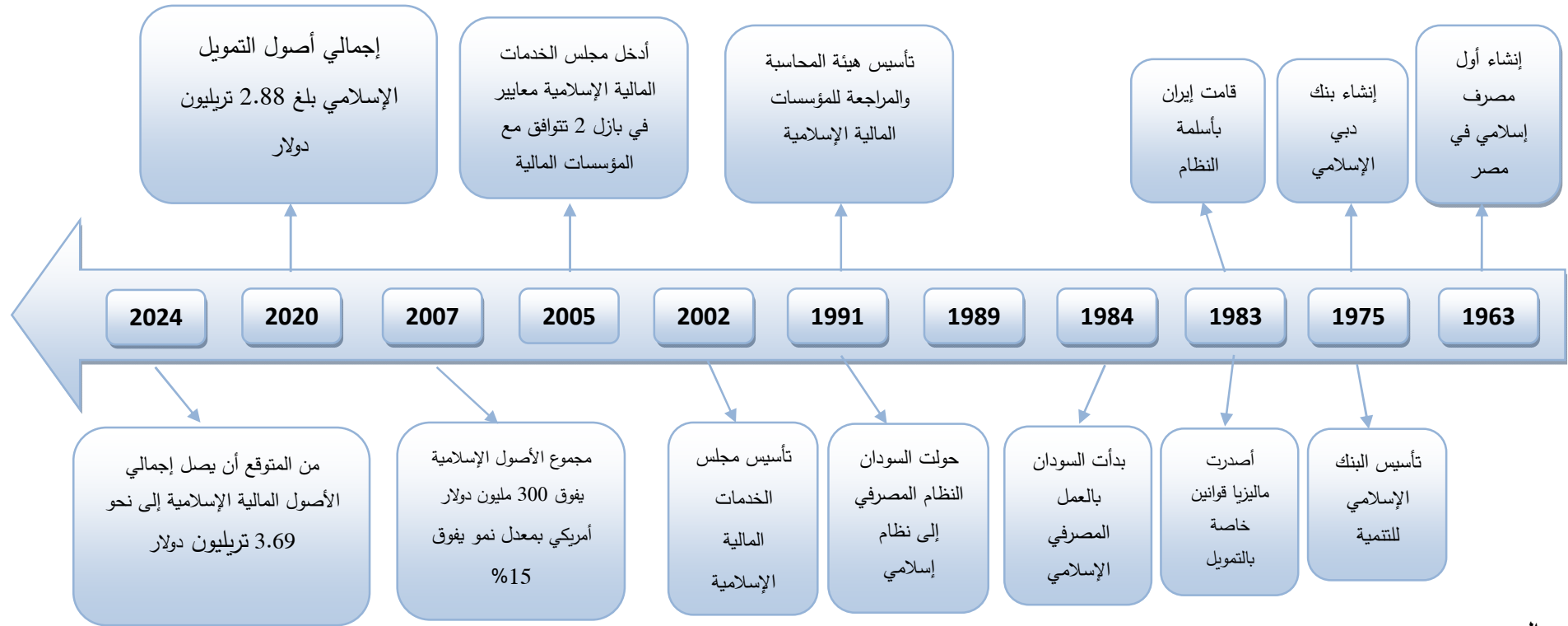
2- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 42.

3- هبة عبد المنعم، انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، دراسة نشرت من طرف صندوق النقد العربي، 2016، ص 06.

4- Jaseem Ahmed, Harinder S- Kohli, Islamic finance writings of V-Sundararajan, Sage publications India Pvt Ltd. Newdelhi, 2011, P 03.

## ثانياً - أهم المحطات التي مر بها التمويل الإسلامي

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي للمحطات التي مر بها التمويل الإسلامي



المصدر:

- شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،

2010-2011، ص 13.

- Chloe Domat, Islamic finance after covid-19, 28 december 2020, Disponible sur le site: <https://www.Gfmag.Com/topics/blogs/islamic-finance-after covid-19>.

يمكن رصد أبرز محطات التمويل الإسلامي المعاصر في عدد من النقاط على النحو التالي:

- كانت أول انطلاقة لمنظومة التمويل الإسلامي في بداية الستينات من القرن العشرين، على

يد علماء متخصصين في الشريعة<sup>1</sup>؛

- في بداية السبعينيات تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام 1975، وفي نفس السنة، تم

تأسيس بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الذي يعد رائداً في

المنطقة كلها؛ إذ سرعان ما اكتسب سمعة وانتشاراً، واستقطب أعداداً كبيرة من الزبائن

والمعاملين في فترة زمنية قصيرة<sup>2</sup>؛ وفي سنة 1983 قامت إيران بأسلمة النظام المصرفي

وأصدرت مالياً قوانين خاصة بالتمويل الإسلامي، وفي سنة 1989 غيرت السودان كأول

دولة عربية وإسلامية نظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي بشكل كامل؛

- شهد استخدام التمويل الإسلامي تطوراً ملحوظاً إلى أن فاق سنة 2007 مجموع الأصول

الإسلامية 300 مليون دولار أمريكي بمعدل نمو يفوق 15%.

### المطلب الثاني: الشروط والمعايير الأساسية للتمويل الإسلامي.

يشترط تطبيق التمويل الإسلامي مجموعة من الشروط والمعايير، وذلك ليتوافق مع النظام

الإسلامي المستمد منه عكس نظيره التقليدي، ففي هذا العنصر سنوضح الفروقات بين كل من

التمويل التقليدي والإسلامي.

1- شارل سان برو، التمويل الإسلامي (منظومة ملائمة لعالم مأزوم)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 20.

2- محمد عبد الرحمن العسومي، تطبيقات التمويل الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 187.

## أولاً: الشروط الأساسية لتطبيق التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي عن نظيره التقليدي بعدة شروط أهمها<sup>1</sup>:

- أن تكون الأصول المبيعة أو المستأجرة أصولاً حقيقية وليست افتراضية أي أنه ضمن الاقتصاد الحقيقي وليس النقدي فقط؛
- أن يكون البائع مالكا للسلع المبيعة؛
- أن تكون المعاملة تجارية بحتة ويمنع بيع الدين فتتعدم إمكانية نقل الخطر من شخص لآخر؛
- ففي التمويل الإسلامي يستبعد تدوير الديون مقابل عائد محدد يزيد على قيمة الدين الأصلي، حيث أن الديون المستحقة ثابتة في الذمة لا تولد عائد مقابل تأجيلها أو إعادة تدويرها أو تمويلها، أو الوفاء بها للغير، والحكمة من ذلك<sup>2</sup>:
- أنها ظاهرة نقدية وليست إنتاجية أو مادية؛
- الدين الذي يؤجل ولم يقد إلى زيادة في كمية السلع أو الخدمات المنتجة، ولا في تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل في الفقه الإسلامي.

1- فطوم معمر، فعالية أدوات التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية للنظام المالي الدولي - دراسة حالة-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2016-2017، ص 58-59.

2- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 54.

## ثانياً: معايير الاستفادة من التمويل الإسلامي:

يمكن شرح أهم المعايير المتعلقة بكيفية تفعيل عملية التمويل الإسلامي في الشكل التالي:

### الشكل (02): يوضح أهم المعايير الأساسية لعملية للتمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على:

- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص ص151، 152.
- فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص 59-60.

الضوابط الإسلامية تدعم المشاريع التنموية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، ومن مع مراعاة البيئة والمجتمع، أما فيما تعلق بالعوائد المالية للمشاريع فهي تركز على المعايير الربحية. ففي الجانب المرتبط بشخصية وخبرة المتعاملين الاقتصاديين يتطلب الأمر سمعة مهنية وأخلاقية وخبرة متكسبة في النشاط المطلوب، في حين أنه من الضرورة بمكان دراسة المخاطر وتحقيق توازن الهيكل المالي وتحكم في السيولة والمديونيات من أجل تحقيق سلامة المركز المالي للمشروع، وعليه يستلزم أن تتوفر شروطاً مناسبة في الضمانات المقدمة للاستفادة من التمويل بتقديم الضمانات العينية والشخصية غير المحرمة لذاتها وتوضيح طبيعة العملية الممولة.

## I- مقارنة بين التمويل الإسلامي والربوي:

توجد اختلافات تميز بين التمويل الإسلامي والربوي، ويمكن التعرض لبعض هذه الفوارق بشكل موجز في العناصر التالية<sup>1</sup>:

أ- **من جانب التكلفة:** تعتبر مصادر التمويل التقليدية ذات تكلفة عالية خصوصا إذا تم خاصة مع ارتفاع معدلات الفوائد خاصة القروض طويلة الأجل، بينما مصادر التمويل الإسلامية فهي أقل تكلفة وفي بعض الأحيان تدر أرباحا عوض تحمل تكلفة إضافية<sup>2</sup>، باعتبارها تشاركية.

ب- **من حيث العدالة في توزيع الثروة:** يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل للثروة وإيجاد التوازن الذي يحول دون تركيز الثروات بأيدي فئة قليلة من المجتمع، على عكس التمويل التقليدي، يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من جانب العامل؛

ج- **العائد على رأس المال المستثمر:** تعتبر مصادر التمويل الإسلامية الحديثة أكثر عدالة وذلك لكون جميع الأطراف تتقاسم الأرباح والخسائر بصفة، عكس المصادر الربوية التي لا توزع الأخطار بشكل عادل، حيث يمكن لطرف أن يتحمل كامل المخاطر لوحده.

1- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 48.

2- بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2019، ص 67.

**د- من جانب التأمين:** يتم تأمين مصادر التمويل التقليدية في مؤسسات التأمين التجاري عكس

مصادر التمويل الإسلامية التي تضمن بواسطة مؤسسات تأمين إسلامية تعتمد على عنصر

التكافل بين المشاركين أو ما يسمى التأمين التكافلي<sup>1</sup>.

يبدو من خلال هذه العناصر التي ذكرنا سابقاً أن التمويل الإسلامي يتميز عن التمويل

الربوي في كثير من النقاط الجوهرية التي تمنحه الأفضلية في أن يصبح مصدراً أساسياً ومفضلاً

للمويل لدى أصحاب المشاريع الاقتصادية، لاسيما في المجتمع الإسلامي.

### المطلب الثالث: المصارف والوساطة المالية الإسلامية

المصرف هو مؤسسة مالية تعنى بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي

وذلك قصد تنمية الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية، وحسب المختصين في مجال المالية

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية تشكل حصة كبيرة ومتنامية من

النظام المالي في عدة بلدان من العالم.

#### الفرع الأول: مفهوم المصرف الإسلامي

توجد عدة تعاريف للمصرف الإسلامي منها ما يلي:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من

أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد الثابتة للشريعة

الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"<sup>2</sup>.

1- بقاش وليد، بن دادة عمر، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2- جلال وفاء البدرى محمين، البنوك الإسلامية -دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص45.

وفي موضع آخر يعرف المصرف الإسلامي كونه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارة أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"<sup>1</sup>.

ويقصد بالمصارف الإسلامية وفق اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"<sup>2</sup>.

ومن زاوية أخرى عرف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتوزيعها في قنوات شرعية، وأنه يتبع أساليب المشاركة والمضاربة في استثمار أمواله ويراعي أحكام الإسلام في نشاطه"<sup>3</sup>.

ومما تقدم من تعريفات يمكن استنتاج المرتكزات الأساسية لعمل المصرفية الإسلامية والمعبر عنها في الشكل الآتي:

1- محمد عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص16.

2- جلال وفاء البدرى مجدين، مرجع سبق ذكره، ص45.

3- وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 346.

### الشكل (03): يوضح المراكز الأساسية لعمل المصرفية الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- جلال وفاء البدرى محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 45.
  - محمد عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 16
- ومنه يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلعب دور الوسيط بتجميع المدخرات وإقراض الأموال بأساليب متنوعة حسب الاحتياجات، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

في خمسينيات القرن الماضي بدأ ظهور فكرة التمويل وفق الشريعة الإسلامية، مما مهد ذلك لتجسيدها على أرض الواقع بما يسمى بمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية أو بالمصارف الإسلامية والتي كانت تعتمد أساسا على نبذ فكرة التعامل بالربا عطاءً وأخذاً في كل تعاملاتها، حيث كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في

منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باق الآن<sup>1</sup>. وفي السياق نفسه يقول بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كانت في عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر - بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابقة، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات<sup>2</sup>، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى<sup>3</sup>.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وقد جاء بنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 ليقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد<sup>4</sup>.

هكذا كانت البدايات الأولى لظهور الصيرفة الإسلامية واستمرت في التطور أكثر فأكثر حيث أصبح لها مكانة في دول الخليج وبقية الدول الإسلامية الأخرى وغيرها.

---

1- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 8-9.  
 2- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 107.  
 3- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 9.  
 4- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

### الفرع الثالث: السمات المميزة للمصارف الإسلامية

من ضمن المرتكزات الأساسية التي تتسم بها المصارف الإسلامية نجد ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وأعمالها، وذلك أنها تقدم نظاماً شاملاً للحياة بما في هذا النشاط الاقتصادي متمثلاً في جميع أوجه ذلك النشاط بما يشتمله من أوجه الادخار والاستثمار وغيرها<sup>1</sup>.

- الالتزام بعدم التعامل بالربا أو الفوائد ووجوب تقيدها في جميع المعاملات بقاعدة الحلال والحرام؛ حيث لا يجوز للمصرف الإسلامي تقديم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحريم الشرعي أو القيام بتوظيف الأموال في مجالات لا يقرها أحكام الشريعة الإسلامية.

- ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية، بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثمارية للأنشطة والمشروعات النافعة والتي من ضمنها تحقيق صالح المجتمع الإسلامي عامة وبما يقتضي ألا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الأرباح والعوائد فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والتنمية للاقتصاد الإسلامي بشكل تنتفع به هي وكذا المتعاملون معها وبما يعمل على رفعة الاقتصاد الإسلامي<sup>2</sup>.

- كذلك ومن جانب آخر يتعلق بالتراكمات النقدية فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالمعاملات التالية:

- خصم (حسم) السندات والديون الآجلة؛
- إعادة جدولة الديون والسندات المستحقة لزيادة قيمتها؛

1- جلال وفاء البديري محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2- المرجع نفسه، ص 52-53. بتصرف

• تداول القروض والديون مع المصارف<sup>1</sup>.

**الفرع الرابع: أهمية المصرف الإسلامي في تمويل المشاريع الاقتصادية**

من خلال ما تناولناه سلفاً من خصائص يتضح أن للمصارف الإسلامية دور فعال في تمويل المشروعات الاقتصادية التي لها صلة وثيقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تظهر أهمية هذه المصارف في العناصر التالية:

- تهتم المصارف الإسلامية على منتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة ضمن مدخلات الصناعات الكبيرة وإنتاج منتجات أكثر تعقيداً؛ ولتحقيق ذلك لابد من وجود ترابط بين هذه الصناعات، كما يجب مراعاة الترابط بين قطاعات السوق الأخرى، فمن المشاريع الصناعية ما تعتمد على المنتجات الزراعية أي أنها تؤثر في القطاع الزراعي وتتأثر به.
- يستهدف تمويل المشاريع الاقتصادية ذوي الدخل المحدود مثل: الحرفيين يملكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم التمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع صغيرة مثل تربية الدواجن والأبقار، كما يقدم للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة مثل المهندسين والأطباء والمحاسبين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات الصناعية والتحويلية<sup>2</sup>.

1- رشيد ورغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية (حقيقة المصارف الإسلامية ومصارف)، الطبعة الأولى، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017، ص 63.

2- عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطوير عملياتها)، الطبعة الأولى، عمان، دار صفاء للنشر، 2010، ص ص 66-67.

## المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية

يعتبر التمويل عنصراً ضرورياً لبناء وتنمية المشروعات الاقتصادية، كما يعد التمويل الإسلامي تمويلاً حقيقياً له مميزات وأساليب خاصة تختلف عن تلك الأساليب التمويلية التقليدية المعروفة، بحيث تتوفر هذه الصيغ الممنوحة من المصارف والمؤسسات الإسلامية وتتوافق مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، ومن هذا المنطلق سنحاول التعرض لأهم هذه الصيغ من خلال تناول العناصر التالية:

### المطلب الأول: صيغ التمويلات بالمشاركات

في هذا الجزء سنتعرف على أهم الصيغ التي تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وسنذكر منها المضاربة والمشاركة، المساقاة والمزارعة.

#### الفرع الأول: المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لكل من يرغب في العمل، ولديه المهارات والخبرة والكفاءة في تنفيذ أحد المشروعات المجزية، ولكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق العملي<sup>1</sup>.

**أولاً: مفهوم المضاربة (القراض):** هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معاً على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي

1- محمود حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، عمان، ص ص 147-148.

حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال<sup>1</sup> ما لم يقصر المضارب بعمله، كما ورد في تعريف آخر أن المضاربة هي عقد تمويلي بثقة بين الممول والمضارب والتي تعرض شراكة بين رأس المال والعمل، وتكون الفائدة منها مشتركة بين الطرفين حسب نسبة متفق عليها مسبقاً، أما في حالة فشل العمل، فأى خسارة ستكون على عاتق الممول فقط (المصرف الإسلامي) في حين يخسر المضارب وقته وجهده<sup>2</sup>.

وبناءً على ذلك فالمضاربة تعني استخدام المضارب مال غيره؛ أي هو عبارة عن مشاركة بين طرفين الأول هو مقدم المال والثاني يقوم بإدارته، ويكون تقسيم الأرباح فيما بينهما باتفاق مسبق، والخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال.

### ثانياً: أنواع المضاربة

تتعدد أنواع المضاربة لتلبية احتياجات ومهارات المضاربين وتقسم إلى ثلاث أقسام أساساً للطرف المشترك فيها، وثانياً حرية المتعاقدين في التصرف، وكيفية انتهائها:

#### 1- المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية (خاصة، والمشاركة).

أ- المضاربة الفردية: يكون فيها المال من شخص والعمل من شخص آخر، وهي غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها على تلبية متطلباتها، سواء لتعبئة الموارد أو لتوظيف هذه الموارد<sup>3</sup>.

1- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة، الجزائر، 2009، ص 309.

2- Efendić Velid, and others, Critical Issues and Challenges in Islamic Economics and Finance Development, Palgrave Macmillan, Cham, Switzerland, 2017, P 5.

3- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007، ص 125.

## ب- المضاربة الجماعية (المشتركة):

تتكون من مجموعة أشخاص على أحد الطرفين العقد أو كليهما، وهو الشكل الملائم والسائد في المصارف الإسلامية، وذلك راجع لطبيعة المصرف في قبول الودائع لعدد كبير جداً من أرباب المال (المودعين)، وعلى جانب الموجودات، يقوم بتوظيف أموال (كرب المال) مع عدد كبير من طالبي التمويل المشاركين للمصرف الإسلامي بجهودهم<sup>1</sup>.

## 2- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

أ- المضاربة المقيدة: تكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب على أن تكون هناك مصلحة من جراء وضعها، وتوضع الشروط عند الاتفاق أو فيما بعد طالما بقي المال نقداً ولم يتصرف المضارب فيه، وهي أنسب للمصارف الإسلامية لأنها تتيح لها مرونة كافية في توظيف المال<sup>2</sup>.

ب- المضاربة المطلقة: هي المضاربة المفتوحة غير المقيدة بنشاط معين، أو التعامل مع أفراد بأنفسهم، أو فترة زمنية، أو مكان معين. وبعبارة أخرى، فإن المضاربة المطلقة خالية من أية قيود قد يفرضها رب المال على المضارب. كما يتمتع المضارب بحرية التصرف في اختيار أنشطة المضاربة كما يراها مناسبة لكفاءته وخبرته<sup>3</sup>.

## 3- من حيث كيفية انتهاء عقد المضاربة بين الطرفين<sup>4</sup>:

أ- المضاربة المنتهية بالتملك: ويعطي فيها رب المال الحق للمضارب بتملك المشروع مرة واحدة أو على دفعات، وتشبه كثير في خطواتها المشاركة المنتهية بالتملك.

1- أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي وأدواته (مدخل مالي معاصر)، جامعة القصيم للنشر العلمي والترجمة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص ص 142-143.

2- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

3- محمود حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

4- أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 143.

ب- المضاربة غير المنتهية بالتملك: ويعتبر الوضع العادي للمضاربة الذي يعود فيه رأس المال إلى المالك بعد انتهاء فترة استثمار الأصل وتوزيع العوائد بين الأطراف المشتركة بالمضاربة.

### ثالثاً: استخدام المضاربة ومميزاتها كأسلوب تمويل للمشاريع الاقتصادية

إن المضاربة الإسلامية كأسلوب في المصارف الإسلامية تحقق لطرفي المضاربة إشباعاً مادياً، فمن الناحية المادية يساهم في الاستغلال الأمثل لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية المختلفة، مع النماء المستمر لدورة رأس المال، وتقليل من آثار الاكتناز<sup>1</sup>، ويوفر هذا الأسلوب للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها فرصة ممتازة للاهتمام بأصحاب الأفكار الخلاقة، والفنيين لتنفيذ المشروعات مما يؤدي إلى المساهمة في تخفيض من نسب البطالة<sup>2</sup>، وزيادة الإنتاج الحقيقي، ويمكن استغلال المضاربة في شتى المجالات التي تتوافق وسلامة المشروعات من الناحية الشرعية سواء في السوق المحلي أو الأسواق المالية العالمية.

### الفرع الثاني: المشاركة

إن صيغة المشاركة من الصيغ التمويلية الإسلامية الفعالة المستعملة لدى المصارف الإسلامية، ويمكن تحديد مفهوم المشاركة وأهميتها في تمويل المشاريع الاقتصادية كما يلي:

1- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 50.

2- أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 144.

## أولاً: مفهوم المشاركة

يقصد بالمشاركة اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، وتعرف أيضاً أنها اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف<sup>1</sup>، أما المشاركة في المصارف الإسلامية هي تطبيق لشركة العنان، وهي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو لعملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق. أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وادري بطبيعتها<sup>2</sup>، ومن زاوية أخرى نجد أن المشاركة هي اتفاق شراكة بين طرفين أو أكثر يساهمون في رأس المال لمشروع ما يشتركون في المخاطر والمكافئات معا، وهي تعتبر حجر الزاوية في فلسفة التمويل الإسلامي، في المشاركة الأرباح موزعة على كل الشركاء وفق أسس محددة مسبقاً في حين الخسائر مشتركة وفق نسبة المساهمة لكل مستثمر<sup>3</sup>.

## ثانياً: أنواع التمويل بالمشاركة

يتألف التمويل بالمشاركة من قسمين رئيسيين هما:

- 1- المشاركة الدائمة (المستمرة): ويرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيًا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك مشاركة أحد العملاء في عملية استيراد أو تصدير السلع، ويقتسم البنك مع شريكه

---

1- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية- الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص31.

2- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، الجزائر، 2009-2010، ص36.

3- Efendić Velid, and others, Ibid., P 5.

في الصفة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء  
الصفة<sup>1</sup>.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: دخول المصرف بصفة ممول كلياً أو جزئياً في مشروع  
ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية  
من الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون  
ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل<sup>2</sup>.

### ثالثاً: استخدام أسلوب المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية

يندرج أسلوب المشاركة ضمن باقي أساليب التمويل الأخرى المستخدمة من طرف المصارف  
الإسلامية، وذلك لما يتصف به من صفات مثل السلامة الشرعية والمرونة في الأحكام الفقهية، لا  
سيما بما تعلق بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، حيث أن تطبيق هذا الأسلوب بشكل خاص  
يتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل، مع إمكانية تحقيق أرباح  
والخروج من المشاركة في الاستثمار في مجالات أخرى... والمساهمة بدور أكبر في تمويل  
المشروعات الصناعية ومشروعات البنية التحتية، مما قد يساهم في تحقيق التنمية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المزارعة

أولاً: مفهوم المزارعة: هي عقد شركة على زراعة أرض زراعية (صالحة للزراعة)، فيها طرفان:  
صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساساً، وصاحب العمل المزارع الذي يقوم بالعمل في

1- شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2- بلحاجي عبد الصمد، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية - بنك  
البركة الجزائري نموذجاً-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 21، جوان 2016،  
ص 21.

3- ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم  
الإسلامية، العدد 20، 2013، ص 381-382.

الأرض بجهد وخبرته. وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع الخارج من الأرض (المحاصيل الناتجة) بينهما حسب الاتفاق<sup>1</sup>. وهذا النوع من التمويل لم يطبق بشكل واسع رغم أهميته، وتعتبر السودان من الدول الرائدة في استخدامه من طرف المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك للأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل هذا المصدر حوالي 75% من دخل السكان<sup>2</sup>.

ثانياً: استخدام المزارعة كأسلوب تمويلي لزيادة التنمية الاقتصادية: يمكن تطبيق هذه الصيغة من قبل المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي أو المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تملك هذه المؤسسات الأرض وهي بحاجة إلى من يعمل بها ويقوم على خدمتها، فتعلن عن هذه الأرض بالطريقة التي تراها مناسبة ويتقدم من يرغب العمل بها مزارعة، وقد تقدم هذه المؤسسات بقية مستلزمات الزراعة من سماد وبذور إضافة إلى الأرض، ويكون العمل من الطرف الآخر، ويتم اقتسام الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: المساقاة

هي عقد شركة على دفع البساتين أو الأشجار أو النخيل المثمرة، إلى من يعتني بها ويحافظ عليها بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد حسب

1- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 111.

2- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 309.

3 -Adlan Atia , Farming Profit Share Rules And Regulated Control And Its Economic Impact, Siirt Üniversitesi İlahiyat, Fakültesi Dergisi, 5 (2), December 2019, PP221-222.

الاتفاق كجزء معلوم مشاع. وطرفاها صاحب البستان، والشريك القائم بالسقي والموالة حتى تتضج الثمار<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: صيغ التمويل بالبيع

في هذا المطلب سنتعرف على كل من المراجعة والسلم والاستصناع، أما الإجارة فسنفصل فيها في الفصل الثاني.

### الفرع الأول: المراجعة

أولاً: مفهوم المراجعة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، أو بيع برأس المال وربح معلوم، أو يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً. وعلى هذا الأساس يركز البيع بالمراجعة على معرفة الثمن الأول وزيادة في الربح عليه بحيث يكون التعريف المختار بالبيع بالمراجعة، هو بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم<sup>2</sup>. كما يجب أن تكون المراجعة على أساس البيع ولا يمكن أن تستعمل لغرض غير شراء منتج ما، من أجل أن توافق العملية التجارية الشريعة الإسلامية يجب أن يكون المنتج ملكاً للممول فعلاً حيث يمتلك ذلك المنتج و يحوزه<sup>3</sup>.

### ثانياً: أنواع التمويل بالمراجعة:

تنقسم المراجعة في المصارف الإسلامية إلى قسمين أساسيين هما كما يلي:

1- أحمد شعبان محمد على، مرجع سبق ذكره، ص 111.

2- إقبال فاضل محمد المسري، المراجعة مشروعيتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الزهراء، القاهرة، العدد التاسع والعشرون، 2019، ص 506.

3- Iqbal Zamir, Mirakhor Abbas, An introduction to Islamic finance: theory and practise, Second Edition, hon Wiley & Sons(asia)Pte.Ltd, Solaris South Tower, Singapore, 2011, P 84.

1- **المربحة البسيطة أو العادية<sup>1</sup>**: يتم هذا النوع من المربحة بين طرفين أحدهما يمتلك سلعة، والتي قد يكون اشتراها في وقت سابق واحتفظ بها، في حين هناك طرف آخر يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى هامش ربح معلوم، وبعبارة أخرى تعنى المربحة البسيطة بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

2- **المربحة للأمر بالشراء\***: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم<sup>2</sup>. بمعنى هو وعد من العميل بالشراء من المصرف سلعة معينة ومحددة بزيادة ثمن ربح معلوم بعد الحصول عليها وشرائها من طرف المصرف المكلف.

### ثالثاً: استخدام المربحة كأسلوب تمويلي لزيادة التنمية الاقتصادية

يعتبر التمويل بالمربحة من بين أبرز الأساليب التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية، حيث تلقى إقبالا كبيرا من الطرفين سواء المصرف أو العميل، وهذا يرجع لسهولة التعامل بها وتحقيق أرباح وفوائد بأقل مخاطرة بالمقارنة مع الصيغ التمويلية الأخرى، وللمربحة دور كبير يساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وتوفير تمويلات للمشروعات الاقتصادية، من خلال توفير السلع ومواد الإنتاج عن طريق التجارة الخارجية والداخلية، إضافة إلى أنها تساهم في التمويل الزراعي والصناعي وغيره.

1- حلموس أمين، كزيز نسرين، بيع المربحة لأمر بالشراء دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلد الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2017، ص 102.

\*- ويطلق على المربحة بالمربحة المركبة أو بيع المواعدة والمربحة المصرفية.

2- إقبال فاضل محمد المسري، مرجع سبق ذكره، ص 513.

## الفرع الثاني: السلم

**أولاً: مفهوم السلم:** يُنظر لمفهوم السلم من عدة زوايا مختلفة باختلاف المذاهب الأربعة حيث عرفه الحنفية بأنه: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً. وقد عرفه المالكية بأنه: عقد، معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متماثل العوضين. ثم عرفه الشافعية بأنه: عقد موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً. وعرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد<sup>1</sup>.

حسب الباحث **زهر الدين عبد الرحمان هاشم** تدل التعريفات السالفة الذكر على معنى واحد على اختلاف في الألفاظ والعبارات، حيث أشار بأنها لا تخلو من ذكر بناء أساسي للسلم وهو عقد على موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلاً.

## ثانياً: أنواع السلم

يوجد في المصارف الإسلامية نموذجين لهما صلة بالتمويل بواسطة السلم<sup>2</sup>:

- 1- **السلم العادي:** حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل
- 2- **السلم الموازي:** يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

1- زهر الدين عبد الرحمان هاشم، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 220-221.

2- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

### ثالثاً: استخدام السلم كأسلوب تمويلي لزيادة التنمية الاقتصادية

إن السلم في عصره أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصيرًا أم طويل الأجل. واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها التمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة لبعض هذه الاستخدامات والتي نذكر منها:

#### 1- السلم في التجارة: يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج

وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلمًا أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية<sup>2</sup>.

#### 2- السلم في تمويل التجارة الخارجية: يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن

يقوم بشراء المواد الخام من المنتجين سلمًا، ثم تعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية<sup>3</sup>.

#### 3- السلم في الزراعة: يمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة عن

طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى المزارعين أصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المسلم إليهم) لشراء الإنتاج الزراعي.

1- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 232-233.

2- المرجع نفسه، ص 233.

3- حسن صلاح الصغير عبد الله، أحكام التمويل ببيع السلم في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجمع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 109.

4- **السلم في الصناعة:** يمكن أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغارا وكبارا والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ويقومون في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعة في مدة معينة أو بصفة دورية<sup>1</sup>. ويمكن اللجوء إلى السلم في تمويل الأصول الثابتة للمصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كبديل للتأجير التمويلي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاستصناع

**أولاً: مفهوم الاستصناع:** يعرف الاستصناع على أنه: عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقاً لمواصفات يتم الاتفاق بشأنها، وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو جزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته، ويجوز في عقد الاستصناع الذي يبرم بين طرفين: أحدهما طالب الاستصناع (أو المصرف الممول)، والآخر الصانع (المطلوب منه إنتاج السلعة)، تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة<sup>3</sup>.

كما يعرف على أنه: عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر

1- زهر الدين عبد الرحمان هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 234.

2- حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 109.

3- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 158.

(المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن يدفعه

المستصنع للصانع إما حالا أو مقسّطا أو مؤجلا<sup>1</sup>.

ويمكن إيجاز أهم مميزات صيغة الاستصناع في ما يلي<sup>2</sup>:

- توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات المالية لتصنيع سلع محددة أو

لسد الحاجة منها أو بيعها؛

- بالإمكان استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإنتاجية الكبيرة؛

- تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات إنشاء وتطوير البنية التحتية كالطرق وشبكات المياه

والمجاري وما شابهها؛

- يمكن تطبيق هذه الصيغة على عمليات الاستيراد والتصدير تعزيزا للتجارة البينية في السلع

بين كل من الدول العربية والدول الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى الهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الاستصناع متمثل في دعم مشاريع

التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وتوسيع طاقاتها الإنتاجية، وذلك من خلال تمويل الإنتاج

الصناعي الآلات الإنتاجية والمعدات، والسفن وناقلات النفط، والمولدات والمحركات الكهربائية،

وأجهزة الاتصالات، ووسائل النقل، وشبكات توزيع ونقل المياه والكهرباء والنفط والغاز وغيرها.

1- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في السوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار

اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 54.

2- محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 159.

## ثانياً: شروط الاستصناع

وهي على النحو التالي<sup>1</sup>:

- هو طلب الصنعة والتعهد بصناعتها مقابل دفع ثمن من قبل طالبها؛
- إن العين المصنوعة ليست موجودة حالاً وإنما هي ثابتة في الذمة، فهو عقد على شيء يحدث مستقبلاً، وليس على عين حاضرة وهذا هو الاستصناع؛
- إن الالتزام بالمواصفات المتفق عليها مسبقاً لازماً من لوازم عقد الاستصناع، وهذا يعني أن المستصنع له الحق في العدول عن هذا الاتفاق إذا كانت المواصفات الموجودة في العين غير مطابقة للمواصفات المشترطة أصلاً؛
- لا يتعرض لشرط المدة أو ضرب الأجل أو تحديد عقد الاستصناع بوقت معين يلتزم به الصانع؛
- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره<sup>2</sup>.

## ثانياً: أنواع الاستصناع

للاستصناع عدة أشكال يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- **الاستصناع الموازي**: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين الصانع وطرف آخر يحتاج إلى موجود بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلاً، ثم يوم الصانع

1- وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار-الاستصناع-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص132.

2- حيد يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص، 55.

بإبرام عقد ثان منفصل عن الأول ويكون الثمن فيه معجلاً، على أن يلتزم بتسليم الموجودات للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحاً من العملية<sup>1</sup>.

**2- الاستصناع بدفعات:** يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وبحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها<sup>2</sup>.

**رابعاً: استخدام الاستصناع كأسلوب تمويلي لزيادة التنمية الاقتصادية**

يمكن للمصارف الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع في كونه المستصنع، أو كونه مستصنعاً إليه كما يلي<sup>3</sup>:

- 1- المستصنع:** يمكن للمصرف أن يطلب منتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص، أو من خلال أموال المودعين الاستثمارية، ويمكن أن تكون هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها كما يشاء إما بالبيع أو التأجير.
- 2- مستصنعاً إليه:** يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها الشركات، فيقوم هو من خلال ما ينتجه من مؤسسات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو التعاقد مع غيره على صنعها، وفي تلك الحاليتين يقوم المصرف بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال.

1- خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية- عرض تجارب دولية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد 14، العدد، 19، 2018، ص 15.

2- سعد عبد محمد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018، ص 39.

3- وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 186-187، بتصرف.

## المطلب الثالث: صيغ التمويل خارج المصارف الإسلامية

تتعدد المصادر التمويلية للمنشآت الاقتصادية منها مصادر تمنح من طرف المصارف الإسلامية، وأخرى خارج المنظومة المصرفية الإسلامية، ويعد الزكاة والوقف إحدى أبرز الأساليب التي يمكنها المساهمة في تمويل الكثير من المشروعات.

### الفرع الأول: الزكاة

تعتبر الزكاة مصدراً تمويلياً لا يقتصر دورها على سد احتياجات الفقراء والمساكين بل يتعداه إلى كونه يوفر رأس المال للمشروعات المصغرة والصغيرة، ويساهم في مضاعفة موارد الزكاة عن طريق استثمار جزء منها.

**أولاً: مفهوم الزكاة:** مصطلح الزكاة يطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرض الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على إخراج الحصة نفسها، وهي قسمان: زكاة مال وزكاة بدن. وهي ركن الإسلام الثالث وركيزة التكافل الأوضح؛ فإن اهتمت الأمم السابقة بالفقراء محاولة منها لتضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء<sup>1</sup>. وتسمح الزكاة بتحقيق التوازن في المجتمع وتحقيق العدالة المالية فيه وتضييق الفجوة المالية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد على المستوى المحلي. ولها دور فاعل يمكن إبرازه في العنصر الموالي.

**ثانياً: دور الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة وتنشيط عجلة الاقتصاد:** تعتبر الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة للتمويل باعتبار أنها تساهم في تمويل بعض المشاريع الصغيرة لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، وتساهم الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة التي تنشأ من أموالها، حيث لا تقتصر على كونها أداة لخلق فرص العمل بل وبتكلفة استثمارية منخفضة.

1- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 91-92.

## الفرع الثاني: الوقف

يعد الوقف من بين صيغ التمويل التي تفرّد الإسلام بها في المجتمع وتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتكمن في حبس ما يستفاد منه وتسبيل منفعتها واستثمار أرباحها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع. وتمويل المشروعات والأنشطة الخدمية.

**أولاً: تعريف الوقف:** هو حبس أصل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، وهو فكرة تفرّد الإسلام بها ولم يتطرق لها نظام من قبل، والتي تغطي حاجة عظيمة لنوع آخر من المحتاجين<sup>1</sup>، وهذا يعنى أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفقعتها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن كالأرض، والبناء، والبنّ<sup>2</sup>، ويعد هذا الأسلوب التمويلي أسلوباً متميزاً بما يوفره من مدخول دائم يساهم في تغطية احتياجات الموقوف له، وذلك حسب نوع الوقف من وقف عام أو خاص أو مشترك.

**ثانياً: الدور الاقتصادي للوقف:** يدخل الوقف ضمن القطاع الثالث لأنه في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة<sup>3</sup>، وبذلك فإن المؤسسات الوقفية تساهم في مشاريع التنمية كلها، والتنمية هي مهمة من مهام الدولة أولاً ومن مهام كل فرد ثانياً<sup>4</sup>، وهناك أشكال كثيرة ومتعددة لمساهمة الأموال الوقفية في تحريك التنمية الاقتصادية، وذلك ببناء المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها من المشاريع التنموية، بالإضافة إلى تخفيض العبء على الحكومة وتنشيط المشروعات الاقتصادية، عموماً يمكننا القول بأن أسلوب التمويل الوقفي له دور كبير وأساسي يمكن الاعتماد عليه لتنشيط الاقتصاد على المدى المتوسط والطويل.

1 - عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 95.

2- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص 13.

3- بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص 147.

4- سامر مظهر قنطقجي، فقه المعاملات الرياضي، مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2012، ص 56.

## المبحث الثالث: مدخل عام حول المشروعات الاقتصادية

يشهد واقعنا المعاصر اهتماماً متزايداً بالمشاريع الاقتصادية، كونها تعتبر من اللبنة الأساسية والضرورية لنمو النشاط الاقتصادي، وهذا في ما يعيشه العالم اليوم من عولمة اقتصادية ومالية واجتماعية، وتزايد حدة المنافسة نتيجة التسهيلات والمساعدة المقدمة من الطرف الحكومات لدعم وإنشاء وتوسيع المشاريع الاقتصادية بكل أحجامها.

### المطلب الأول: مفهوم المشروعات الاقتصادية وخصائصها

أفرزت بيئة الأعمال والصناعات المتسمة بالتغير أنماطاً مختلفة وجديدة ساهمت في تبلور فكرة ومفهوم المشروع الاقتصادي، وعلى إثر ذلك يمكننا التعرض لمفهوم المشروع من خلال بعض التعريفات وكذا التعرض لجملة من الخصائص المميزة للمشروع الاقتصادي.

**الفرع الأول: تعريف المشروع:** لقد تعددت المفاهيم والتعريفات للمشروع وذلك باختلاف المدارس والفكرية والجمعيات والمنظمات، حيث عرفه البنك الدولي أنه " حزمة من النشاطات الاستثمارية والسياسات والإجراءات المؤسسية الأخرى التي تستهدف تحقيق هدف تنموي معين خلال فترة زمنية معينة"<sup>1</sup>، وعرفه معهد إدارة المشروع (Project Management Institute) على أنه: "مجهود مؤقت يتم القيام به لإنشاء منتج أو خدمة أو نتيجة فريدة"<sup>2</sup>، وعليه يمكن تحديد مفهوم المشروع على أنه مجموعة من النشاطات المترابطة التي يتم تنفيذها بطريقة منظمة في مدة زمنية محددة وهذا من تحقيق أهداف المشروع وفق منهجية وأدوات مناسبة لذلك.

1- مدحت القرشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 16.

2- عليلي أمين، دياب زقاوي، ممارسات إدارة الموارد البشرية ونجاح المشروع، الدور المعدل لدورة حياة المشروع، مجلة البشائر، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2019، ص 111.

**الفرع الثاني: تعريف المشروع الاستثماري:** يمكن تعريفه على أنه فكرة استثمارية متميزة فنياً واقتصادياً ولها ظروفها وملايساتها الخاصة لاستثمار قدر من الأموال ويتحقق منها عائد اقتصادي واجتماعي، وحيث لإنشاء مشروع مستقبلي يلزم التضحية ببعض الاحتياجات في الوقت الحاضر مقابل الحصول على عوائد مستقبلية<sup>1</sup>، ويعرف أيضاً على أنه مجموعة كاملة من النشاطات والعمليات التي تستهلك موارد محدودة سواء كانت تجهيزات أو موارد بشرية أو موارد مادية خاصة الصعبة منها، أين ينتظر من هذه العمليات تحصيل مداخيل أو منافع نقدية وغير نقدية لأفراد المجتمع كله<sup>2</sup>. يمكن تقسيم أنواع المشروع الاستثماري وفقاً للهدف منه فوائد الاجتماعية وغيرها، ولكن ستناول هذا التبويب تبعاً لأثر المشروع الاستثماري على طاقة المشروع<sup>3</sup>، كما يلي<sup>4</sup>:

- أ- **مشروعات جديدة:** هي مشروعات لم تكن موجودة من قبل ، ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.
- ب- **مشروعات توسعية:** تمثل أموالاً مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلاً، فهي إضافة لطاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.
- ت- **مشروعات إحلال (تجديد أو تحديث):** تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الطاقة الإنتاجية للمشروع.

1- محمد السيد البدوي الدسوقي طلحة، إدارة الجودة الشاملة- كيف تطور مشروعك ومنتجك-، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص7.

2- محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص24.

3- محمد السيد البدوي الدسوقي طلحة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

4- زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني عشر، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص 792.

**خصائص المشروع الاستثماري:** على اختلاف المشروعات الاستثمارية نجد أن هناك بعض

الخصائص التي يمكن التعرض إليها في ما يلي:

- يتكون المشروع الاستثماري من عمليات عديدة معتمدة على بعضها البعض وفي نفس الوقت منفردة وتسمى أنشطة وتساهم جميعها في تحقيق الأهداف.
- للمشروع هدف محدد يمكن قياسه والتعرف على مدى تحقيقه عند انتهائه.
- للمشروع هيكل زمني محدد و الوقت عامل هام في قياس مدى نجاح المشروع<sup>1</sup>.
- يجب أن يكون المشروع مرنا حتى يتكيف مع المتغيرات مع تقدم مراحل العمل.
- يمتاز المشروع بالمسؤولية المنفردة الواحدة والتي يمثلها مدير المشروع<sup>2</sup>.
- تحقيق توازن المشروع من خلال الاستفادة من التنافس الداخلي والخارجي على الموارد المتاحة.

- التكاليف الخاصة بالمشروع تختلف من مشروع لآخر.

### **المطلب الثاني: مراحل وأهداف المشروعات الاقتصادية**

تسعى المشروعات الاستثمارية الاقتصادية منذ نشأتها لبلوغ مجموعة من الأهداف العامة والخاصة والفرعية المحددة مسبقا، وذلك عبر مراحل تسمى بدورة حياة المشروع وهي تختلف باختلاف طبيعة المشروع وحجمه.

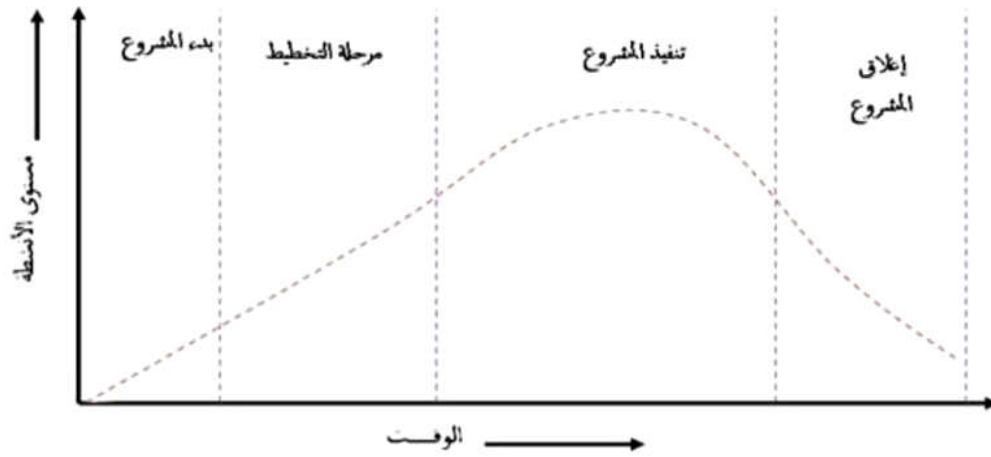
---

1- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بتبسة-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

2- عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي-دراسة حالة مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، الجزائر، 2010-2011، ص 12.

**الفرع الأول: مراحل دورة حياة المشروع:** تسمى مراحل التطور التي يمر أي مشروع خلال فترة زمنية معينة بدورة حياة المشروع، ولا توجد دورة حياة قياسية تناسب جميع المشاريع بل تختلف من مشروع لآخر اعتماداً على طبيعة المشروع وحجمه، ويعتبر أحسن نموذج لتفسير مراحل دورة الحياة المشروع هو من طرف Adams & Barndt سنة 1983 والذي يتكون من أربع مراحل موضحة في الشكل التالي<sup>1</sup>:

**الشكل رقم (04): يوضح مراحل دورة حياة المشروع**



**المصدر:** عليلي أمين، دياب زقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

تتركز المشاريع الاقتصادية على عنصرين أساسيين وهما مستوى الأنشطة والوقت، حيث يمر المشروع بمراحل تسمى دورة حياة المشروع أول مرحلة وهي بدأ المشروع أي ولادته وهنا يمكن تقديم دراسة الجدوى له وتوفير التهيئة المطلوبة له، كما يتم في المرحلة الثانية أي مرحلة التخطيط والتصميم للمشروع تحديد نوع المشروع والمتطلبات الواجب توفيرها للمستفيدين والمؤسسة، أما في المرحلة الثالثة أي مرحلة التنفيذ ويتم فيها تنفيذ المشروع من خلال التأكد من النتائج ومطابقتها مع

1- عليلي أمين، دياب زقاوي، مرجع سبق ذكره، 112.

الأهداف المسطرة، وتأتي آخر مرحلة وتعني مرحلة الإغلاق والتي يتم فيها إنهاء المشروع وبالتالي العودة من جديد لدورة حياة المشروع.

### الفرع الثاني: أهداف المشروعات الاقتصادية

تنشأ المشروعات الاقتصادية من أجل تحقيق جملة من الأهداف والغايات يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1- **الأهداف الخاصة:** تفترض النظرية الاقتصادية للمشروع أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع، إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد فهناك أهداف أخرى كثيرة من أهمها<sup>1</sup>:

- تحقيق أقصى ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة واسعة وكبيرة؛
  - قد يكون الهدف من الإنفاق الاستثماري حماية النشاط الرئيسي من خطر توقف الإنتاج.
- 2- **الأهداف العامة:** يعد تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع، سواء تحقق ربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المشروعات لا تهتم إطلاقاً بالربح بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف المرتبطة بتقديم الخدمات وتحقيق الربح، أهداف اجتماعية، وتحقيق النمو.

3- **الأهداف الفرعية:** يقصد بها تلك الأهداف التي سيضعها صاحب المشروع للأقسام الفرعية لمشروعه كالإنتاج والتسويق والتمويل وغيرها.. وذلك في ضوء الأهداف العامة، لكن ما يعاب عليها هو أن هاته الأهداف تتعارض مع بعضها البعض داخل كل قسم وفيما بين الأقسام.

1- عابد علي، مرجع سبق ذكره، ص 13-14. بتصرف

## المطلب الثالث: مبادئ تمويل المشروعات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

تتطلب عملية تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المبادئ التي تحكم وتضبط هذه العملية وذلك بغية تحقيق القدر الأعلى من الكفاءة في كامل المجالات ويمكن اختصارها في العناصر الموالية<sup>1</sup>:

1- مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات: ويتمثل هذا المبدأ في مراعاة سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ - وبذلك فإن المشروع السليم من هذه الناحية يلتزم بشروط التالية:

أ- أن تكون معاملاته المالية وسلع والخدمات المشروعات حلالاً: يجب دراسة المشروع المراد تمويله والتأكيد على خلوه من المعاملات المحرمة والسلع والخدمات المحرمة على أي شكل من الأشكال.

ب- التقيد بالأولويات الإسلامية: تصنف الأولويات إلى ثلاث مستويات كالاتي<sup>2</sup>:

- مستوى الضرورة: كحد أدنى، هناك حاجات ضرورية للفرد، إن لم يشبعها بالصورة المناسبة أصبح فقيراً.

- مستوى الحاجيات: وفيه يتحقق الوصول إلى إشباع الحاجات من السلع والخدمات إلى المستوى المعقول والكفاية، بحيث تصبح الحياة ميسورة في هذا المستوى.

- مستوى التحسينات: وهو أحسن من المستوى الذي قبله ويكون فيه بسط الرزق والوصول إلى المنتجات والخدمات الكمالية.

1- زيد الخير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص ص 799-800. بتصرف

2- فلاق علي، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي وسائل ومؤسسات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 86.

ج- الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط القيمة الأخلاقية بالنشاط الاقتصادي في كل

معاملاته ومن بعض هذه القيم:

- التحلي بالصدق والأمانة؛

- عدم أكل أموال الناس بالباطل؛

- التخلي على الاحتكار؛

- عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء<sup>1</sup>.

2- مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات:

أ- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة: ينبغي مراعاة هذا الجانب عند تقويم المشروعات من

منظور إسلامي، فيتم قبول المشروع الذي يحقق معدلاً مقبولاً من فرص العمالة الجديدة<sup>2</sup>، وليس

هذا على حساب تكلفة إضافية للمشروع أو التقليل من استخدام التكنولوجيا المتطورة بل يكون

هذا هو المستوى الحقيقي من العمالة التي يمكن تشغيلها في هذا المشروع

ب- المساهمة في التوزيع العادل للثروة: وتتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن

من التوزيع العدل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال:

- تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة: السماح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من

المساهمين، ومنح فرص لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم وتجسيدها على أرض الواقع

خاصة بالنسبة للمخترعين وأصحاب الأفكار الجديدة، ولا يقتصر التمويل بالتعامل مع أصحاب

رؤوس الأموال الضخمة<sup>3</sup>.

1- زيد الخير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص ص 802-803. بتصرف

2- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2008، ص 120.

3- زيد الخير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 804. بتصرف

- التوزيع العادل للثروة بين المناطق: مراعاة التوازن الإقليمي وتجنب سلبيات التركز في المدن الكبرى، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار التوازن بين المجالات والأنشطة الاقتصادية وتنويعها، بحيث تنتزع المشروعات الاستثمارية المختارة في صورة متوازنة في المجالات المختلفة
- المساهمة في التوازن بين الأجيال الحاضرة والقادمة: ينبغي في الفكر الاقتصادي الموازنة بين الأجيال الحالية والقادمة، وذلك عند تقويم المشروعات الاستثمارية وذلك من خلال خلق فرص عمل لهم وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة<sup>1</sup>.

### 3- مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات<sup>2</sup>:

- أ- صافي القيمة المضافة القومية للدخل القومي: يعتبر المشروع سليماً إذا هو أضاف قيمة ملائمة للدخل الوطني بالنسبة للمقيمين داخل البلاد، ثم أن لحساب صافي القيمة المضافة طريقة دقيقة تحدد مدى مساهمة مشروع ما في الاقتصاد الوطني.
- ب- تحسين ميزان المدفوعات: يمكن أن يساهم المشروع الاستثماري في تحسين ميزان المدفوعات إذا قام بإنتاج سلع للتصدير وتتضح أهمية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- ج- كفاءة وحسن استغلال الموارد: يعتبر المشروع سليماً إذا تمكن من الالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون إسراف أو تبذير أو إهمال، وبالتركيز على المورد البشري كونه المسؤول عن تسيير هذه الموارد<sup>3</sup>.

1- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سبق ذكره، ص 122.

2- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، 2007-2008، ص ص 98-100. بتصرف

2- زيد الخير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 805 .

## خلاصة الفصل:

نستخلص من مضمون هذا الفصل بأن التمويل الإسلامي في صورته الحقيقية يعبر عن ذلك الترابط بين العناصر المكونة للمنظومة المالية، بل أن له مفهوماً واسع النطاق يشمل كلاً من التمويل الربحي وغير الربحي وذلك وفق ضوابط ومعايير الشريعة الإسلامية.

كما أنه، أي التمويل الإسلامي يتميز عن الربوي أو التقليدي في كثير من العناصر الجوهرية التي تمنحه سبق ليمثل مصدراً حيوياً للتمويل لدى أصحاب المشاريع الاقتصادية، حيث تؤدي المصارف الإسلامية دور الوسيط الفعال في تمويل المشروعات الاقتصادية ذات الصلة الوثيقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وغيره.

وعلى هذا الأساس تتنوع الأساليب التمويلية الممنوحة من لدن المصارف والمؤسسات الإسلامية. والتي يمكن من خلالها استغلال كل من المشاركة والمضاربة كونهما من الصيغ المبنية على المشاركة في مجالات تتوافق مع متطلبات المشروعات، وبشكل خاص يتيح لكليهما فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل، مع إمكانية تحقيق أرباح. ومن خلال الصيغ المتضمنة لعملية البيع مثل المراجعة والاستصناع من بين أكثر الأساليب التمويلية استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث تلقى انتشاراً واسعاً وذلك بسبب توفيرها للسلع ومواد الإنتاج عن طريق التجارة، بالإضافة إلى التعرض لمفهوم المشروعات الاقتصادية، كونها تعتبر من اللبنة الضرورية لنمو النشاط الاقتصادي، ويمر كل مشروع اقتصادي بمراحل تبرز دورة حياته، تحتاج للتمويل الذي يتوافق مع كل مرحلة من هذه المراحل. وتتطلب عملية تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المبادئ التي تحكمها وتضبط هذه العملية وذلك بغية تحقيق القدر الأعلى من الكفاءة في كامل المجالات.

## الفصل الثاني:

### مدخل مفاهيمي للإجارة الإسلامية

## تمهيد:

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده عصرنا الراهن، ومع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية وصعوبة توفير الأموال اللازمة لشراء هذه الأصول واستبدال الأصول القديمة فقد أصبح وجود طرق تمويل بديلة تختلف في مفهومها وفي وظيفتها عن طرق التمويل التقليدية أمراً ضرورياً. وتعتبر الإجارة إحدى أهم الطرق حيث تزايد إقبال المنشآت الاقتصادية على استخدامها بسبب تكلفتها المنخفضة مقارنة بتكاليف مصادر التمويل الأخرى التي تمثل ديناً وعبئاً ثقيلاً على المنشآت الاقتصادية، كما تزايد أهميتها في ظل نقص السيولة بشكل عام، حيث تؤدي الإجارة إلى احتفاظ المنشآت الاقتصادية بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة أو في تأمين مستلزمات الإنتاج ذلك أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه. ونحاول ضمن هذا الفصل التطرق لمفاهيم الإجارة الإسلامية من خلال ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: التكيف الفقهي لعقد الإجارة الإسلامية؛
- المبحث الثاني: التطبيق العملي للتمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات؛
- المبحث الثالث: اختلافات ومخاطر التمويل بآلية الإجارة الإسلامية.

## المبحث الأول: التكيف الفقهي لعقد الإجارة الإسلامية

تتعدد العقود في الشريعة الإسلامية ولعل من بين أهم هذه العقود عقد الإجارة الذي يحظى بقبول، نظراً لتعدد استخداماته ولما له من تميز في تلبية حاجيات المجتمع من كل الجوانب سواء الاجتماعية أو الدينية، أو الجانب الاقتصادي الذي يعتبر من أهم جوانبه، وفيما يلي عرض أهم المحاور المتعلقة بهذا العقد.

### المطلب الأول: ماهية عقد الإجارة شرعاً.

تعتبر الإجارة من بين العقود الشرعية التي يمارسها الأفراد في المجتمع يومياً، وذلك خلال نشاطاتهم وأعمالهم من خياطة وبناء وكراء البيوت وغيرها، وهي كباقي العقود مثل البيع والإعارة والجعالة، وهناك إجماع على مشروعيتها وفقاً لضوابط شرعية تحكمها، حيث سنتعرف على تعريف عقد الإجارة ومشروعيته في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة

#### أولاً: تعريف الإجارة لغة:

أجر: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجز، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل<sup>1</sup>. ومن ذلك قول الله تعالى: (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة النساء الآية 25]

1- أبو حسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص ص 62-63.

ثانياً: تعريف عقد الإجارة شرعاً: تختلف المذاهب الأربعة في تعريفها للإجارة اختلافاً بسيطاً وفيما يلي عرض أهمها:

1. **المذهب الحنفي:** عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها: "عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة"<sup>1</sup>.

2. **المذهب المالكي:** بأنها "عقد وارد على المنافع لأجل". وبعبارة أدق: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"<sup>2</sup>.

3. **المذهب الحنبلي:** بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"<sup>3</sup>.

4. **المذهب الشافعي:** بأنها "عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"<sup>4</sup>.

مما سبق من التعريفات فإن تعريف المقدم من فقهاء المذهب الحنبلي هو التعريف الشامل، بحيث يشتمل على كافة عناصر الإجارة وأركانها، بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين أو عمل معلوم أو موصوف في الذمة، بعوض معلوم.

1- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، جوهرة النيرة على مختصر القدوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 316.

2- أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، الجزء الرابع، دار إحياء للكتب العربية، بدون سنة نشر، ص 02.

3- ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 124.

4- محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2011، ص 211.

## الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإجارة

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا عبرة لما ذهب إليه عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن عليّة وغيرهم من أن المنافع معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، ولأن المنافع لا يمكن العقد عليها بعد وجودها لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد قبل وجوده<sup>1</sup>.

وفيما يلي نعرض أدلة ومشروعية جواز عقد الإجارة:

### أولاً: من كتاب الله تعالى

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص الآية 26]. وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: قالت إحدى ابنتي هذا الرجل لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ﴾ أي لرعية هذه الغنم<sup>2</sup>، وهذه دلالة واضحة على مشروعية الاستئجار بصفة عامة واستئجار القوي بصفة خاصة.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا لَحْظِيْقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْضَعَ حَمْلُهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ وَأَنْمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق الآية 06].

1- حسين يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص ص 106-107.

2- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 229.

فقد رتب الله تعالى وجوب الأجر على الإرضاع، فيدل على العقد، ولو كان ذلك عن تبرع لما أوجب الله إيتاء الأجرة.<sup>1</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف الآية 77]

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحَّمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف الآية 32]

رفع الله بعض الناس على بعض درجات، ليتخذ الناس بعضهم بعضا "سُخْرِيًّا" مُسَخَّرًا في العمل لهم بالأجرة.<sup>2</sup>

### ثانياً: من السنة الشريفة

أما دليل مشروعيتها من السنة فهي كثيرة ومن بينها ما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ» [رواه البخاري]<sup>3</sup>

1- ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

2- محمد بن صالح العثيمين، تفسير سورة الزخرف، الطبعة الأولى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، 2015، ص 131.

3- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من منع أجر الأجير، 2270، بيت الأفكار الدولية للنشر، 1998، ص 423.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»<sup>1</sup>

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» [رواه البخاري]<sup>2</sup>

وفي مجمل هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية الإجارة، وهذا لما تَبَيَّنَ منهم على جواز الاستئجار مقابل عوض، وعقوبة من لا يوفي بأجرة من استأجره.

### ثالثاً: الإجماع

فقد نقل غير واحد من العلماء منهم ابن قدامة من الحنابلة، وصاحب "البدائع" من الحنفية، أن العلماء في كل عصر، وكل مصر\* أجمعوا على جواز الإجارة، وقد استقر الإجماع على ذلك، ولم يكن في زمنه مخالف، فكان حجة على مشروعيتها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها

تختلف الحكمة من تشريع العقود حسب الظروف والحاجات وفيما يخص عقد الإجارة فقال صاحب البدائع<sup>4</sup>: "إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجاتهم إلى الإجارة ماستهم، لأن

1- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 132.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب رعي الغنم على قراريط، 2262، ص 421.  
\*- تطلق على كل مكان له مفتي وأمير وقاض

3- ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

4- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 174.

كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم وجود الثمن ولا بالهبه ولا بالإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت لحاجة الناس".

### المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروط صحتها

يتكون عقد الإجارة كما هو معرف كباقي العقود في الشريعة الإسلامية، من عدة أركان تعتبر أساس وقوام العقد الشرعي للإجارة، وعدة شروط لا تصح التعاملات بالإجارة إلا بتوفرها موزعة على كل ركن من هذه الأركان ومن خلال هذا الجزء سيتم التفصيل بكل جزء منها وهي كالآتي:

#### الفرع الأول: أركان عقد الإجارة: يتكون عقد الإجارة من خمسة أركان:

أولاً: **العاقدان**: وهما المالك للعين أي المؤجر، والحائز على العين أو مالك المنفعة أي المستأجر؛  
ثانياً: **الصيغة**: يشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة، كأن يقول: أجزتك هذا الدار مدة كذا مقابل بدل كذا، فيقول المستأجر قبلت!<sup>1</sup>

ثالثاً: **الأجرة**: وهي واردة على العين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أول يحمل عليها، وواردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو شخص لخياطة ثوب أو بناء دار؛<sup>1</sup>

1- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص262.

رابعاً: **العين**: تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار، وما حرم بيعه تحرم إجارته؛<sup>2</sup>

خامساً: **المنفعة**: وهي أهم ركن في الإجارة، والمقصودة منها، فيجب فيها أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة، ومباحة شرعاً.

### الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة.

هناك شروط عدة ضابطة وحاكمة لعقد الإجارة وهي:

1. **شروط العاقدان**: يشترط فيهما أن يكون كل منهما مكلفاً بالغاً عاقلاً، فلا يصح العقد من صبي غير مميز، أو من مجنون.

2. **شروط الصيغة**: يشترط الإيجاب والقبول عن تراض تام، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ) [سورة النساء الآية، 29]. وذلك كون عقود الإجارة من عقود البيوع، فإذا وقع إكراه فإن العقد يفسد.<sup>3</sup>

3. **شروط المنفعة**<sup>4</sup>: يشترط في المنفعة عدة شروط لأنها أساس العقد منها:

أ- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً. ومعلومة عند التعاقد علماً، تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع؛

1- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 278.

2- صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 291.

3- حسين يوسف داود، مرجع سبق ذكره، ص 109.

4- كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، يوم 15 و16 ماي 2013، ص 05.

ب- إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد والبقاء لا يكفي ذكر اسمها لتحديد مقدارها،

ووجب لتمام العلم بها، ذكر مدتها حتى تكون معيارا لها؛

ج- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها.

#### 4. شروط الأجرة: بالنسبة للأجرة يشترط فيها:

أ- أن تكون معلومة محددة للطرفين غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة؛

ب- أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه؛<sup>1</sup>

ج- إذا كانت الأجرة مؤجلة في الذمة يجب أن تكون معلومة الجنس والقدر والصفة.<sup>2</sup>

#### 5. شروط العين: ويشترط فيها:

أ- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة؛

ب- اشتغال العين على منفعة؛<sup>3</sup>

ج- ألا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه؛

د- أن يكون محل المنفعة معروفا للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه، فإن لم يكن رآه لم يلزم

العقد عند رؤيته، وللمستأجر فسخه عند رؤيته محل عقد الإجارة، قد يكون منفعة عين وقد

يكون عمل عامل؛

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985، ص 752.

2- إدارة الفتوى والبحوث، عقد الإجارة في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، سلسلة مطبوعة بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010، ص 20.

3- صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، 292.

هـ - القدرة على تسليم محل المنفعة، لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة والدابة الضالة؛

و - سلامة العين المؤجرة من عيب يخل بالانتفاع بها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة مع إبراز بعض المسائل الوارد فيها

تتنوع وتنقسم عقود الإجارة حسب نوع العقد، وتبعاً لمحل العقد على منافع الأعيان وتلك الواردة على العمل، وسيتم التفصيل في كل نوع منها، وهناك اختلافات بين عقود الإجارة وغيرها من العقود مثل البيع والإعارة والجعالة سنبرز في هذا المطلب أهم الفوارق بينها بالتفصيل مع توضيح كيفية انتهاء وفسخ عقد الإجارة وتجديده.

#### الفرع الأول: أنواع عقد الإجارة

تختلف عقود الإجارة تبعاً لبعض المعايير منها تبعاً لصيغة العقد ومنها تبعاً لمحلها كما يلي:

##### أولاً: تقسيم الإجارة تبعاً لصيغة العقد

وتنقسم إلى<sup>2</sup>:

1. **الإجارة المطلقة:** وهي عقود خالية من الشروط والقيود، ويحكمها العرف ما دامت

صحيحة؛

2. **الإجارة المقيدة:** وهي العقود المقترنة بشروط زمانية أو مكانية أو في الأداء.. الخ، وهذه

العقود شروطها ملزمة مادامت صحيحة.

1- كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 05.

2- أسامة راشد كردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة-، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 190.

## ثانياً: تبعاً لمحل العقد

وتنقسم إلى:

1. الإجارة الواردة على منافع الأعيان: في هذا النوع المعقود عليه هو المنفعة<sup>1</sup>، ينقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>2</sup>:

- القسم الأول: إجارة العقار، كإيجار الأراضي؛

- القسم الثاني: إجارة العروض كإجارة الملابس والأواني؛

- القسم الثالث: إجارة الدواب. ويشترط في هذه الرؤية أو الوصف كالبيع.

2. الإجارة الواردة على العمل: ويقال للمأجور أجير، كاستئجار الخدمة والعمل وأرباب الحرف والصانع فإن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوباً يعد إجارة، كما أن استخياط الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع.

وينقسم الأجير في هذا النوع إلى:

أ- الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمي بأجير الواحد؛

ب- الأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والكواء ونحوهم، وحكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.<sup>3</sup>

1- عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، الإمارات، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص18.

2- أسامة راشد كردي، مرجع سبق ذكره، ص 190.

3- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص767.

## الفرع الثاني: الاختلافات بين الإجارة وعقود أخرى

هناك تشابه بين الإجارة وما شابهها من الصيغ ولكن في مضمونها تختلف عنها وفيما يلي

بيان الاختلاف:

### أولاً: الفرق بين الإجارة والبيع

يفرق بين البيع والإجارة بأمور منها<sup>1</sup>:

1. أن البيع واقع على الأعيان والمنافع تتبعها، والإجارة واقعة على المنافع؛
2. ما يتفرع على هذا أن الإجارة لا تقع إلا على نفع عين تبقى، والبيع يقع على ما يبقى وما يستهلك؛
3. جواز إجارة الوقف، بخلاف البيع، وكذلك الأرض الخراجية تجوز إجارتها ولا يجوز بيعها في المشهور من المذهب. والصحيح جواز ذلك.

ثانياً: تفرق الإجارة عن الإعارة والجمالة والاستصناع كما يلي:

هناك تشابه بين الإجارة وما شابهها من الصيغ ولكن في مضمونها تختلف عنها وفيما يلي

بيان الاختلاف:

1. الإعارة: تفرق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة.
2. الجمالة: تفرق الإجارة عن الجمالة في أن:

1- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص 104.

أ- الجعالة إجارة على منفعة غير مضمون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، وأنّ الجعالة غير لازمة في الجملة<sup>1</sup>؛

ب- أن الإجارة لا بد أن يكون العمل والزمن معلوماً، والجعالة قد يكونان معلومين أو مجهولين؛

ج- الإجارة تكون مع معين والجعالة قد تكون مع معين ومع غير معين<sup>2</sup>.

3. الاستصناع: تقترب الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين

شرط فيها العمل) في حين أنّ الإجارة تكون العين فيها من المؤجر والعمل من المستأجر، أما

الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير)<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: انتهاء عقد الإجارة، وفسخه أو تجديده

هناك ثلاث حالات تطرأ على عقد الإجارة، إما انتهائها، فسخها، وإما تجديدها وبيان ذلك هو:

1. ينتهي عقد الإجارة بانتهاء المنفعة كلياً، إذا كانت المنفعة المقدمة في الإجارة الموصوفة في

الذمة فلا يفسخ العقد بفوات جزء من المنفعة وعلى الأجير أن يأتي بمثلها.

2. أما استثنائياً فيحق للمستأجر فسخ العقد بضوابط معينة وفق شروط العقد، وهي كالآتي:

أ- إذا فانت المنفعة المعينة كلياً أنفسخ العقد، إذا فانت جزئياً للمستأجر حق الفسخ؛

ب- تنفسخ الإجارة بالإقالة؛ لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع؛

ج- تنقضي الإجارة بهلاك العين المؤجرة المعينة؛

1- أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً، ص 14، متوفر على الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/author/anas/page/13>

2- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3- أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- د- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم كالبيع؛<sup>1</sup>
- هـ- تنفسخ الإجارة إذا اشترط أحد العاقدين خيار الشرط في العقد وهو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معقولة فإذا فسخ من له حق فسخ العقد خلال المدة انفسخ العقد بذلك؛
- و- ينفسخ عقد الإجارة بخيار العيب إذا اشترط المستأجر خلو محل العقد من عيب معين فوجد العيب الذي اشترط خلو المحل منه فله الحق فسخ العقد؛
- ز- حدوث عذر للمستأجر أو المؤجر يقتضي الفسخ وضابط ذلك أن يترتب على بقاء الإجارة حدوث ضرر لأحدهما.<sup>2</sup>
3. يجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائياً وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.<sup>3</sup>

1- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 781.

2- إدارة الفتوى والبحوث، مرجع سبق ذكره، ص 23.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (09) الإجارة والإجارة المنتهية بالتأميك، البحرين، 2014، ص 139، متوفر على الرابط:

<https://archive.org/details/FP154098>

## المبحث الثاني: التطبيق العملي للتمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات

يعد عقد التمويل بالإجارة الإسلامية من ضمن الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تطبقها المصارف الإسلامية أو مؤسسات التمويل ذات المنهج الإسلامي، حيث تبرز أهمية هذه الصيغة في كونها من أحدث الصيغ التي يمكن استعمالها في تمويل المشاريع الاقتصادية بمختلف أشكالها، وأيضاً بما توفره للأفراد والمجتمع من تلبية لحاجاتهم، كالسكن والسيارة... الخ، بأقساط تخفف عنهم عبء الحصول عليها مباشرة بتكاليف باهظة.

### المطلب الأول: صيغ التمويل بالإجارة الإسلامية في المصارف.

في هذا العنصر سيتم التفصيل في أهم الأشكال التمويلية للإجارة الإسلامية التي يتم تطبيقها من خلال المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الشرعية المتخصصة في الإجارة وغيرها...، وذلك بالتعرف على الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية ومجالات تطبيقها، والآليات التي تتم بها تطبيق هذه الأشكال التمويلية.

#### الفرع الأول: الإجارة المنتهية بالتملك.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة، وذلك مما توفره كمورد مالي، سواء للمشاريع والمؤسسات، أو الأفراد وغيرهم...، حيث تتعدد وتختلف تسمياتها حسب الفقهاء والاقتصاديين، فهناك من يسميها الإجارة المنتهية بالاقتران أو بوعد التملك أو التأجير المنتهي بالتملك وغيرها...، وفيما يلي سنتعرف على مفهومها، خصائصها وآلياتها.

### أولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك

تعرف الإجارة المنتهية بالتملك على أنها: اتفاق مابين البنك والمتعامل (في صيغة عقد) على تملك المتعامل للأصل بثمن يدفع على أقساط لمدة طويلة، بحيث تكون الأقساط هي الأجرة، مع وعد البنك للمتعامل بان يتنازل عن ملكية الأصل بثمن رمزي أو عن طريق الهبة، بعد القيام المتعامل بدفع جميع أقساط الأجرة في مواعيدها<sup>1</sup>، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي<sup>2</sup>.

في تعريف آخر هو قيام بنك إسلامي بإجارة أصل استعمالي ثابت -وهو ما ينتفع به مع بقاء عينة، كالسلع المعمرة- إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه لأقساط المحددة في الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان هبة أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر<sup>3</sup>. ويتميز هذا النوع من التأجير بطول مدة نسبياً، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءً على رغبته<sup>4</sup>.

على هذا الأساس يتبين أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك: هو عقد بين مؤجر ومستأجر لتأجير أصل معلوم بمواصفات يحددها المستأجر، سواء كان الأصل ملك للمؤجر أو يقوم بشرائها

1- عبيد الصفدي الطوال، التأجير التمويلي-مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص68.

2- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-، الطبعة الثانية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص211.

3- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص305-306.

4- إنعام عرفات حمدان، تطبيقات تحول العقود في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص210.

بناء على تلك المواصفات المطلوبة من العميل، لمدة طويلة نسبياً، يتم فيه التزام المستأجر دفع جميع الأقساط مع إمكانية تملك الأصل، وذلك من خلال عقدين منفصلين بعد الاتفاق.

### ثانياً: صور الإجارة المنتهية بالتمليك

#### الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

حيث تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر دون تقييم لثمنها شريطة أن يكون ذلك المستأجر قد سدد جميع الأقساط المترتبة عليه وهنا تكون الحسابات المتعلقة بتلك الإجارة قد أقفلت<sup>1</sup>.

#### الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي

وهنا يقترن عقد الإجارة بوعد بإبرام عقد البيع، وهذا الوعد بالبيع قد حدد فيه ثمن رمزي (لا يتكافأ مع قيمة الأصل المؤجر عند البيع) أو ثمن غير رمزي للأصل المؤجر يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة، وبذلك يصبح الأصل المؤجر مباعاً ومملوكاً للمستأجر منفعةً وذاتاً عند سداد هذا الثمن المتفق عليه<sup>2</sup>.

#### الصورة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط

هي عقد تأجير تمويلي يتفق بموجبه الطرفان على بيع الأصل المؤجر إلى المستأجر في أي وقت يرغب أثناء مدة الإيجار مع تحديد الثمن بأنه بقية الأقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء<sup>3</sup>.

1- محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص174.

2- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 - دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية -، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 39.

3- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص 201

### الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتملك ذات الخيار المتعدد

وتتم بإبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة: إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى، وإما إنهاء عقد الإجارة، وذلك برد العين المؤجرة إلى صاحبها<sup>1</sup>، وهذا النوع جائز، إذ أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قد نص عليه.

### الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي

وهنا يقترن عقد الإجارة بوعده من المالك (المؤجر) بأنه سيبيع للمستأجر أجزاء من الأصل المؤجر بالتدريج إلى أن يتم تملكه جميع الأصل وذلك بتحديد ثمن إجمالي للأصل وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من الأصل كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي، بحيث يستكمل ملكية الأصل مع انتهاء عقد الإجارة<sup>2</sup>.

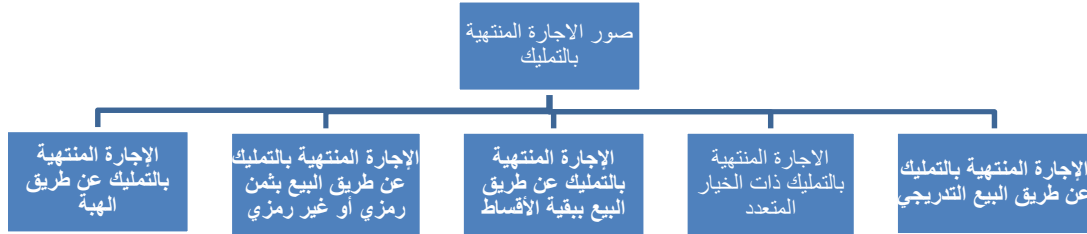
وتعتبر هاته الصور من أبرز صور التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، التي تطبقها المصارف الإسلامية ومؤسسات التأجير التمويلي وفق الشريعة الإسلامية، وكل هذه الصور تخدم حاجيات المستثمر أو المستأجر، بما توفره له من اختيارات تتوافق مع طبيعة استثماره، أما فيما يخص تكيفها الشرعي فجميع الصور المذكورة مباحة شرعاً بأدلة مشروعيتها.

1- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار

النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 132.

2- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، مرجع سبق ذكره، ص 39.

### الشكل رقم (05) : مخطط توضيحي لصور الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية

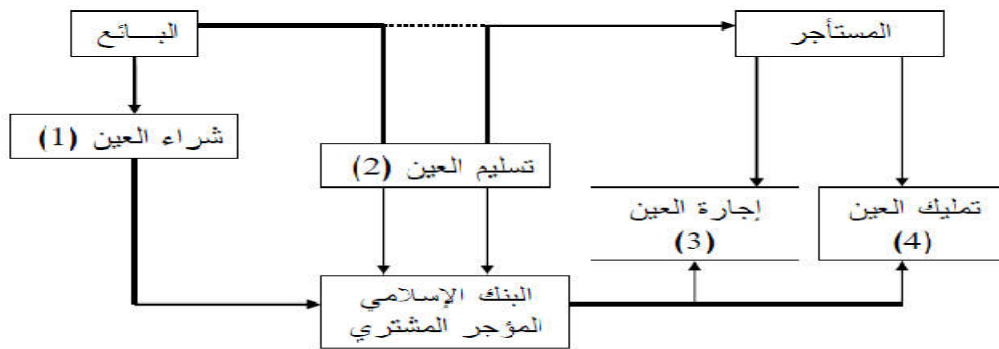


المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على ما سبق

### ثالثاً: الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك

الشكل الموالي يوضح آلية التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك:

### الشكل رقم (06): آلية التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك في المصرف الإسلامي



المصدر: ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك

البركة الجزائري، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل،

جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011، ص 07.

من خلال الشكل السابق يمكن سرد أهم الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

1. يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير؛
2. يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها؛
3. إذا وافق البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءً عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال:
  - الدفعة الأولى من الإيجار؛
  - مدة الإيجار حسب موافقة البنك؛
  - قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل.<sup>1</sup>
4. يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها؛
5. يدخل العميل في عقدين مع البنك: عقد إيجار وعقد وعد بالبيع. بشروط متفق عليها<sup>2</sup>؛
6. يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار؛
7. يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة؛
8. يتنازل البنك الإسلامي عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر<sup>1</sup> بعد قيام العميل بتسديد الأقساط الإيجارية التي تتضمن قسطاً من مبلغ الأصل وعائد التمويل<sup>2</sup>.

1- حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 49.

2- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة-، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013، ص 170.

## الفرع الثاني: الإجارة التشغيلية

تعتبر الإجارة التشغيلية ثاني أهم الصيغ التمويلية بالإجارة، وذلك مما توفره من معدات ووسائل إنتاج وغيرها من الأعيان المؤجرة، وهي تختلف عن الصيغة الأولى في كونها غير قابلة للتملك والاستحواذ، وفي الأصل هي تعبر عن الإجارة العادية أو التقليدية.

### أولاً: مفهوم الإجارة التشغيلية

عقد بين طرفين على تملك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى. وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.<sup>3</sup>

وهي بيعُ نفع معلوم بعوض معلوم. وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى.<sup>4</sup> كما أن هذا التأجير يتم لأصول امتلكها البنك لأسباب خاصة به قد يكون أحدهما الطلب على استئجار

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص211.

2- شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص170.

3- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص268.

4- محي الدين يعقوب أبو الهول، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010، ص06.

هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءً على طلب المستأجر (أي لا يتم شراؤها لتأجيرها لشخص محدد)<sup>1</sup>.

وتوفر الإجارة التشغيلية للبنك ضماناً لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الإجارة، ويُسحب منه الأصل. كما تمتاز بأنها تمثل تنويعاً لمصادر توظيف أموال البنك الإسلامي<sup>2</sup>

وعليه يمكننا استخلاص مفهوم شامل للإجارة التشغيلية من خلال التعريفات السابقة يعني: تأجير أصول عينية وخدمات للاستفادة من منافعها بعوض -أقساط الإجارة- خلال مدة زمنية محددة وقصيرة نسبياً مقارنة بالإجارة المنتهية بالتملك، مع عدم إمكانية تملك الأصل من طرف المستأجر وإعادتها عند انقضاء المدة، أما فيما يخص الأعيان المؤجرة فيوفرها المصرف أو المؤجر بناءً على عوامل أخرى مثل: احتياجات السوق.. وغيرها.

## ثانياً: أنواع الإجارة التشغيلية

تقسم الإجارة التشغيلية إلى:

1. **الإجارة المعينة:** وهي التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته، ويشترط لصحة إيجارتها الشروط التالية<sup>3</sup>:

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص210

2- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص269.

3- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص60.

- أن تكون مما يصح بيعه، فلا يصح عقد الإجارة على ما لا يصح بيعه كالكلب، والخنزير، وغيرهما واستثنى من هذا الشرط الوقف، فتصح إجارته، لأنها منافع مملوكة؛
- معرفة العين المؤجرة للعاقدين برؤية، أو صفة: كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها؛
- القدرة على تسليم العين المؤجرة: فلا تصح إجارة المغصوب ممن لا يقدر على أخذه واسترداده؛ أن تكون مشتملة على المنفعة المعقود عليها، والتي من أجلها أجرى العقد فلا تصح إجارة أرض سبخة لا تصلح للزراعة، لأنه لا يمكن تحصيل المنفعة المعقودة بالعقد في هذا العين؛
- ملكية المؤجر للنفع المعقود عليه بسبب من أسباب الملك.

2. **الإجارة الموصوفة في الذمة:** وهي التي يكون محلها غير معين بل موصوفاً بصفات دقيقة يتفق عليها من التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع<sup>1</sup>.

فقد أجازته الفقهاء عقد الإيجار على منفعة العين المؤجلة الموصوفة في الذمة قياساً على عقد السلم في البيع، واشترطوا لصحتها "استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة"<sup>2</sup>. وتكون مضافة إلى المستقبل وهي تجوز إذا كان الوصف منضبطاً فيتم تسليم العين الموصوفة خلال موعد سريان العقد، ومع تقدم الزمن تطورت صور العقود سواء كانت في الإجارة العادية أو الإجارة الموصوفة في الذمة.

1- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، مرجع سبق ذكره، ص 36.

2- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 61.

### 3- الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة

من خلال ما تناولناه سابقا يمكن أن نلخص أهم الفوارق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة فيما يلي:<sup>1</sup>

- لا يفسخ العقد في الإجارة الموصوفة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين الهالكة؛
- إذا تلف ما كان مرادا حمله أو خياطته يحق للمستأجر إبداله، وهذا يتيح للمؤسسة عند تمويل الخدمات أن تغير من جعلته مستفيدا في اتفاقها مع مقدم الخدمة إذا نكل عن رغبته أو استغنى عن الخدمة؛
- لا يتصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة؛
- تقديم الخدمات التابعة للمنفعة مثلا: الاستئجار لنقل الشخص يتبعه الإعانة في الركوب والنزول أيضا؛
- عدم الحاجة إلى بيان التفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في المنفعة التي ستكون محلا للعقد مثل القماش في الاستئجار على الخياطة أو العمارة المطلوب إصلاحها بل يكفي تحديد نوع الإصلاح والخياطة؛

1- بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 2 جوان، 2009، ص 25.

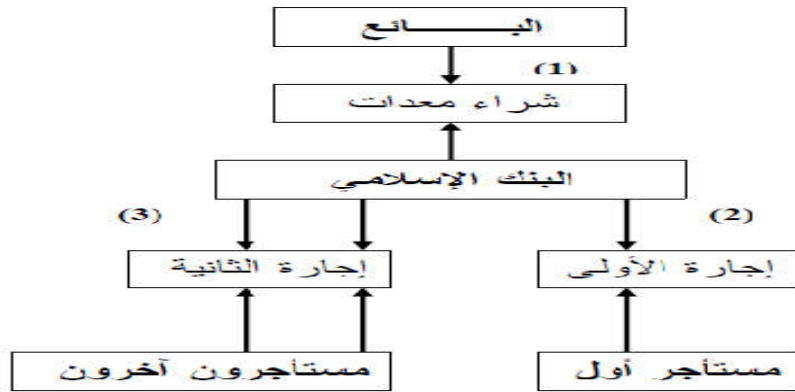
- عدم بدء الانتفاع من العقد بل هي مضافة غالبا للمستقبل بخلاف الإجارة المعينة فهي قد تقع ناجزة وقد تقع مضافة للمستقبل، وهذا عند الشافعية الذين يمنعون الإضافة إلى المستقبل؛

### ثالثا: الخطوات العملية للإجارة التشغيلية

الشكل التالي يوضح لنا عملية التمويل بالإجارة التشغيلية:

الشكل (03): آلية التمويل بالإجارة التشغيلية في بنك إسلامي

الشكل (07): آلية التمويل بالإجارة التشغيلية في المصرف الإسلامي



المصدر: ماضي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

من خلال الشكل السابق يمكن تفسير أهم الخطوات العملية لعملية الإجارة التشغيلية كالتالي:

- يقوم البنك بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق؛
- يعرض البنك الأصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن مستأجر)؛
- يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء؛
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر؛

- يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد... وهكذا.\*

### الفرع الثالث: الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية

يختلف التأجير التمويلي عن التأجير التشغيلي في عدة خصائص ومميزات ففي التأجير التشغيلي يكون المؤجر متحمل لمخاطر الملكية ومسؤول عن الأصل ولا يتوقع المستأجر امتلاك الأصل في نهاية مدة العقد كما أنه لا يتلقى أي حصة من إيرادات بيع الأصل، وله إمكانية إلغاء عقد التأجير التشغيلي قبل انقضاء أجله ولا يتم تغطية تكلفة الأصل كاملة خلال فترة التأجير.

جدول (01): أوجه الاختلاف بين الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية.

| عناصر المقارنة      | الإجارة المنتهية بالتملك                                                           | الإجارة التشغيلية                                                                                                    |
|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مدة العقد           | مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل                           | مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنوياً                  |
| مسؤولية تقادم الأصل | يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم                  | يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم                                                              |
| الصيانة والتأمين    | يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد | يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك |

\*أنظر:

- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 198
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 210
- إنعام عرفات حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 209.

|                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                          |                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير                                                                                                     | تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على كل حقوق طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد   | <b>العلاقة بين المؤجر والمستأجر</b> |
| لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى                                                                               | يكون للمستأجر حرية الاختيارات الثلاثة بدائل في نهاية العقد:<br>- أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛<br>- أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛<br>- شراء الأصل من المؤجر | <b>مال الملكية</b>                  |
| يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات | لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين                                              | <b>نظام إلغاء العقد</b>             |

المصدر: أيمن عبد الله محمد أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري مدخل (نظري تطبيقي)، دار الكتاب الجامعي، طبعة الأولى، الإمارات، 2017، ص 98.

### المطلب الثاني: مميزات التمويل بالإجارة الإسلامية

يعد التمويل بالإجارة صيغة تمويلية إسلامية بامتياز لما توفره من مزايا تمويلية وخدمات للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية، أو للمجتمع وأفراده، حيث يسهل الحصول على منافع الأعيان المؤجرة بأقساط تدريجية توفر له راحة مالية، وأما بالنسبة للمؤجر فيتحصل على عوائد جراء عملية التأجير، كما توفر مزايا هامة جداً للاقتصاد الوطني من خلال تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.. وبتأثير إيجابي على المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية.

## الفرع الأول: مميزات الإجارة بالنسبة للمؤجر

1. يدر عليه عائدا بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل

في ملكيته للأصل المؤجر ذاته؛

2. يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد

صافي الربح الخاضع للضريبة، رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول؛<sup>1</sup>

3. بمقدور البنك بيع استحقاقاته في عقود الإجارة إلى طرف ثالث؛ لأن ما يملكه البنك في عقد

الإجارة عبارة عن أصول حقيقية وليست ديوناً، كما هو الحال في المراجعة. وهذا يتيح للبنك

فرصة تمويل مشروعات معينة عن طريق الإجارة ثم إعادة بيعها للجمهور عن طريق

الصناديق الاستثمارية. ولهذا يعد عقد الإجارة من أكثر الصيغ المصرفية المناسبة لتكوين

الصناديق الاستثمارية؛<sup>2</sup>

4. تعتبر الإجارة وسيلة مناسبة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على

التخطيط المالي وإعداد الموازنات؛

5. تعتبر الإجارة وسيلة تمويلية أقل مخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر (المصرف مثلاً)

للمأجور يعد ضماناً أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن، كما أن إجراءات استرداد

المأجور أبسط وأقصر من إجراءات التنفيذ على الرهن؛<sup>3</sup>

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 271.

2- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية - الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 104.

3- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان. 2011، ص 130.

## الفرع الثاني: مميزات الإجارة بالنسبة للمستأجر

1- الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة حيث إنه لا يتطلب أنه يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً؛

2- يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة\_ وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر؛<sup>1</sup>

3- بإمكان المستأجر (وبعد المفاضلة بين عمليات التأجير المختلفة) أن يختار نوع الإجارة الذي يناسب مشروعه الحالي، أو خطته المستقبلية، من حيث الإجارة التي تنتهي بالتسليم، أو تلك التشغيلية فقط؛<sup>2</sup>

4- إن هذا الشكل من التمويل يسمح للمستأجر " المشروع " الممول بمباشرة نشاطه بحجم أقل من رأس المال حيث يتيح له عقد الإجارة استعمال الأصول من غير اضطراب لامتلاكها؛<sup>3</sup>

5- يتمتع المستأجر بحق الانتفاع من الأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية. إذ تعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إظهار أية إضافة قيمة ومجوداته؛<sup>4</sup>

6- يجنب التأجير المستأجر مخاطر تقادم المعدات وخاصة التكنولوجية منها؛

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 271.

2- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص ص 160-161.

3- حسني عبد العزيز جرادات، مرجع سبق ذكره، ص 128-129.

4- محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 168.

7- لا تعتبر الأقساط ديناً في حال فسخ عقد الإجارة بالتراضي، إذ يتم في هذه الحالة إرجاع العين

المؤجرة إلى الشركة وتسقط الأقساط المتبقية؛

8- يمكن للمصرف الإسلامي أن يمنح العملاء الذين لا يتأخرون في سداد أقساطهم أولوية في

شراء العين التي استأجرت بثمن معين أو يهبهم إياها، وهذا يمكن تطبيقه حسب درجة التزام

العميل بالسداد<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مميزات الإجارة بالنسبة للاقتصاد الوطني

توفر صيغة التمويل بالإجارة مميزات هامة منها<sup>2</sup>:

1- إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من

المشروعات الإنتاجية في البلاد، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع وهذا له

دوره الهام في إحداث التنمية الاقتصادية؛

2- يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على التوسع في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة

في المجتمع وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة؛

3- يساعد أسلوب التمويل بالإجارة على حصول المشروعات على معدات وآلات حديثة من ثم

تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع

الإنتاجية.

4- يساهم التمويل بأسلوب الإجارة أيضا في تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال المبادلات

التجارية، ينتج ذلك عند تأجير المعدات وغيرها إلى مستثمرين أجانب بتمويل مشروعات في الخارج.

1- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص 101-102.

2- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامي، البيوع - القروض - الخدمات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012، ص 279.

### المطلب الثالث: صكوك الإجارة الإسلامية

تتميز صكوك الإجارة بأنها عبارة عن توريق لملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات عينية أو موصوفة في الذمة، وتعد من بين أهم الصكوك الاستثمارية الإسلامية القابلة للتداول، والتي تساهم بشكل كبير كأحد سبل لتمويل المشاريع الاقتصادية، ذلك لما لها من مرونة تمويلية بتكاليف منخفضة كصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة.

#### الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة

تعرف صكوك الإجارة بأنها: عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعا رئيسيا لها<sup>1</sup>. كما يمكن تعريفها بأنها<sup>2</sup>: شهادات أو وثائق أو عقود يتم إصدارها باسم المكتب مقابل المبلغ الذي أكتتب به في شركة معينة وفقا لقواعد وشروط معينة، وهي تمثل بذلك حصصا شائعة في شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة، حيث تقوم الجهات المصدرة لصكوك الإجارة بتكوين شركات مالكة لأراضي زراعية أو عقارية سكنية أو محلات تجارية.

لكي تكون صكوك الإجارة مؤهلة يجب أولا أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ثانيا يجب على الأصول المؤجرة أن تحقق الربح الذي يطمح له مالك الأصول، ثالثا يجب أن تكون

1- محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية-دراسة قانونية مقارنة بين الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2011، ص 21-22.

2- غزالي عماد، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع الكبرى مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية حول إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 12-13 أبريل 2016، ص 03.

الأصول المؤجرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال تأجير ملهى ليلي أمر غير مقبول، أخيراً، نفقات الصيانة المتعلقة بالأصول من مسؤولية المالك.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن عملية التصكيك لعقود الإجارة الإسلامية هو عبارة عن اكتتاب لهذه العقود وإصدار مقابلها وثائق متساوية تثبت لحاملها حقوقاً في ملكية هذه الأعيان أو الخدمات حاضرة، أو تكون موصوفة في الذمة وصفاً يوافق الشروط الشرعية كشروط السلم في المستقبل.

### الفرع الثاني: أنواع صكوك الإجارة الإسلامية

أولاً: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها يشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة بينهم.<sup>2</sup>

### ثانياً: صكوك ملكية المنافع: وهي نوعان<sup>3</sup>:

1- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها، واستيفاء أجرتها عن حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة: وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن العين المؤجرة غير موجودة عند التعاقد، في حين أن الصورة الأولى كانت العين المؤجرة

1- Iqbal Zamir, Mirakhor Abbas, Ibid., P 188.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 291.

3- عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 79-80.

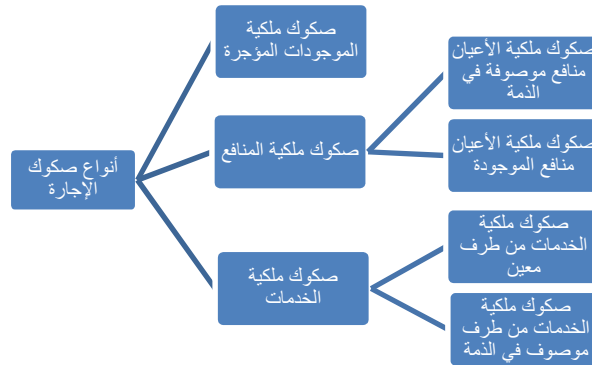
موجودة عند التعاقد، ولا يجوز تداول هذه الصكوك إلا بعد تحويل قيمة الصكوك إلى أعيان معينة<sup>1</sup>.

ثالثاً: صكوك ملكية الخدمات: وهي نوعان<sup>2</sup>:

1- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بهدف تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، ومن ثم تصبح الخدمة مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بهدف تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، وتصبح مملوكة لحامله.

### 3- الشكل (08): أنواع صكوك الإجارة الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على:

- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص 79-80.
- محمد مبارك البصمان، مرجع سبق ذكره، ص 35.
- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص 111.

1- محمد مبارك البصمان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

2- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والوزيع، عمان، 2012، ص 111.

### الفرع الثالث: خصائص صكوك الإجارة

ما يلي أهم تلك الخصائص:

- 1- صكوك الإجارة قابلة للتداول بالكامل.
- 2- توفر صكوك الإجارة درجة عالية من المرونة، مستمدة من عملية الإصدار لهذه الصكوك وقابلية التسويق<sup>1</sup>.
- 3- العائد على صكوك الإجارة قد يكون ثابتاً أو متغيراً حسب تغير مؤشر ليبور\*.
- 4- مالك العقار قد يكون الممول نفسه أو جهة مرتبة عليه.
- 5- صكوك الإجارة ذات مخاطر منخفضة نسبياً؛ لأن عائدها معروف مقدماً.
- 6- حامل الصك يمكنه بيع الصك، وفي هذه الحالة فإن قيمة الصك تتوقف على عوامل سوقية كثيرة منها:

- قوى العرض والطلب؛

- عمر الخدمة؛

- كفاءة أداء الأصل<sup>2</sup>.

1- Dinna Rohmatunnisa, DESIGN OF IJARAH SUKUK, A Dissertation presented the degree of MA in Finance and Investment, The university of nottingham, United Kingdom, 2008, P 31.

\*- ليبور (London Interbank Offered Rate) هو: سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن، حيث تلتقي ثمانية عشر بنكاً من كبريات البنوك البريطانية يومياً طيلة أيام الأسبوع وبإشراف من جمعية المصرفيين البريطانية لتحديد سعر الفائدة الذي يتيح لهذه البنوك الاقتراض في ما بينها بالدولارات في ما يسمى سوق العملات بين بنوك لندن، تستخدم في بعض العقود المالية التي لا تتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الودائع لأجل وعقود المشتقات المالية والسندات، ثم طبقت هذه المعدلات في ما بعد في بعض العقود المالية الإسلامية مثل عقود الإجارة والمرابحة والصكوك الإسلامية المثيرة للجدل، ثم تطورت الفكرة إلى محاولة الاستفادة من هذه المعدلات بشكل أوسع في الصناعة المالية الإسلامية وهذا خطر كبير، لذا في الآونة الأخيرة هناك دراسات قائمة لمحاولة إيجاد مؤشر خاص بصيغ التمويل الإسلامية.

2- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص- ص 83- 84 .

## الفرع الرابع: جهات التصكيك

هناك عدة جهات مخولة للاستفادة من عملية التصكيك للحصول على التمويل كالاتي<sup>1</sup>:

1- القطاع العام: حيث تقوم الجهات الحكومية بإصدار الصكوك بكافة أنواعها سواء كانت محلية

أو دولية بهدف تمويل المشاريع الكبرى ومشاريع البنية التحتية ذات النفع العام؛

2- القطاع الخاص: يمكن إصدار الصكوك بكافة أنواعها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو

المعنويين بهدف الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية؛

3- القطاع الخيري: يمكن أن تقوم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية بإصدار الصكوك من

أجل إنشاء دور للأيتام والمستشفيات الخيرية وهي لا تهدف بذلك إلى تحقيق الربح وإنما

لتحقيق التكافل الاجتماعي.

## الفرع الخامس: الخطوات العملية لإصدار صكوك الإجارة الإسلامية

هناك عدة خطوات عملية لإصدار الصك وعملية التوريق كالتالي:

أ- مرحلة إصدار الصكوك: وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:<sup>2</sup>

الخطوة الأولى: الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديه من

الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV\* وهي كيان

1- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

2- أختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 2009، ص 06.

\*- (SPV) Special Purpose Vehicle الشركة ذات الغرض الخاص وتمثل جهة مصدرة أو شركة توريق وهذه الشركة تعتبر كمشتري للأصول من المنشئة ثم تبيعها إلى المستثمرين. ما تزال نقطة خلاف في وجهات النظر بين من هو مؤيد لوجودها ومن هو مخالف في الرأي، سواء من الناحية القانونية أو الشرعية بعد أن أقرتها الأنظمة الخاصة بإصدار الصكوك الإسلامية

مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة.

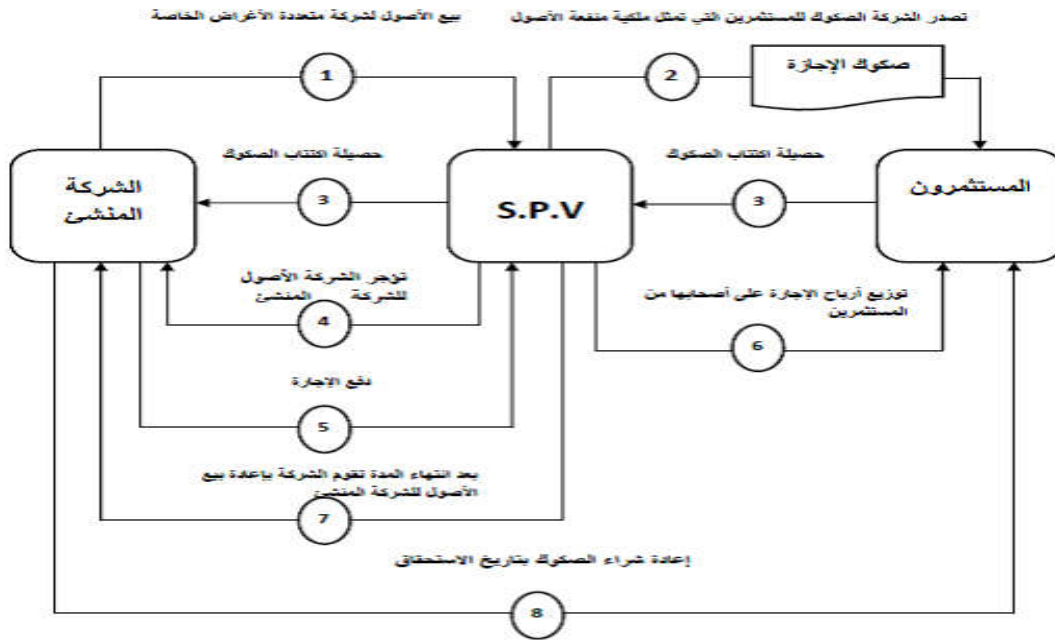
**الخطوة الثانية:** تصكيك الأصول ثم بيعها. تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

**ب- مرحلة إدارة محافظة الصكوك:** بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العوائد الناتجة وتوزيعها على حملة الصكوك، وتقوم بتوفير خدمات إضافية أخرى.

**ج- مرحلة إطفاء الصكوك:** ذلك بدفع قيمة الصكوك المتفق عليها في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار<sup>1</sup>.

1- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى: مؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014، ص 23.

## الشكل (09): نموذج تنظيم عملية صكوك الإجارة



المصدر: زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 13.

من أهم الشروط في عقد إصدار الصكوك<sup>1</sup>:

- 1- أن ينص العاقدان على الشروط التي تضمن منفعة مباحة على للعاقدين، أو لأحدهما؛
- 2- يحسن أن يكون في غرة عقد الإصدار بيان للمصطلحات والتعريفات الواردة في العقد، وهو ما ينفي ما قد ينشأ عن ذلك من خلاف،
- 3- التأكد من أن ينص عقد الإصدار على أحكام تداول، استرداد، وانتهاء الصكوك محل العقد.

1- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، ص 357-358.

## المبحث الثالث: فروقات ومخاطر التمويل بآلية الإجارة الإسلامية

يختلف تنوع مصادر تمويل المشروعات الاقتصادية من مشروع لآخر، وذلك راجع لعدة اعتبارات منها مثلاً: طبيعة المشروع، حجم المشروع وإضافة إلى الجانب الشرعي من خلاله والمخاطر الناجمة عن إتباع كل مصدر من هذه المصادر. لهذا هناك اختلافات كثيرة بين التأجير التقليدي والإسلامي، وله أيضاً كمثلته من الأساليب عدة مخاطر منها: السوقية والائتمانية.. وغيرها، سنتطرق لها في هذا الجانب.

### المطلب الأول: الفرق بين الإجارة الإسلامية والتأجير التقليدي

هناك اختلافات كثيرة تفرق بين كل من الصكوك والأسهم وغيرها من شبيهاتها، وتفرق بين آلية تطبيق كل من الإجارة الإسلامية والتأجير التقليدي من خلال بنود العقد، من صيانة ودفع الإقساط والتأمين وغيرها.

#### الفرع الأول: الاختلافات بين الصكوك، الأسهم والسندات

تعتبر كل من الصكوك، الأسهم والسندات من الأساليب المختلفة للتمويل، ويمكن تحديد أوجه التباين فيما بينها كما يلي:

#### أولاً: المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

هناك عدة اختلافات بين الصك والسند وفيما يلي أبرز هذه الاختلافات<sup>1</sup>:

1- غتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 151.

1- تمثل الصكوك كأسهم حصة في ملكية موجودات المشروع معين، فحق الصك أو السهم، حق عيني يتعلق بالموجودات المشروعة، في حين أن السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره، لا يتعلق بموجودات عينية؛

2- الصك له حصة شائعة من الأرباح التي سوف تتحقق مستقبلاً بينما السند مرتبط بفائدة مثبتة عليه؛

3- الصك يتأثر بنتيجة الأعمال، ويشارك في الأرباح والخسائر المتحققة، بخلاف حامل السند لا يتحمل نتيجة الأعمال للمشروع، لأنه سند دين.

### ثانياً: الفرق بين الصكوك والأسهم

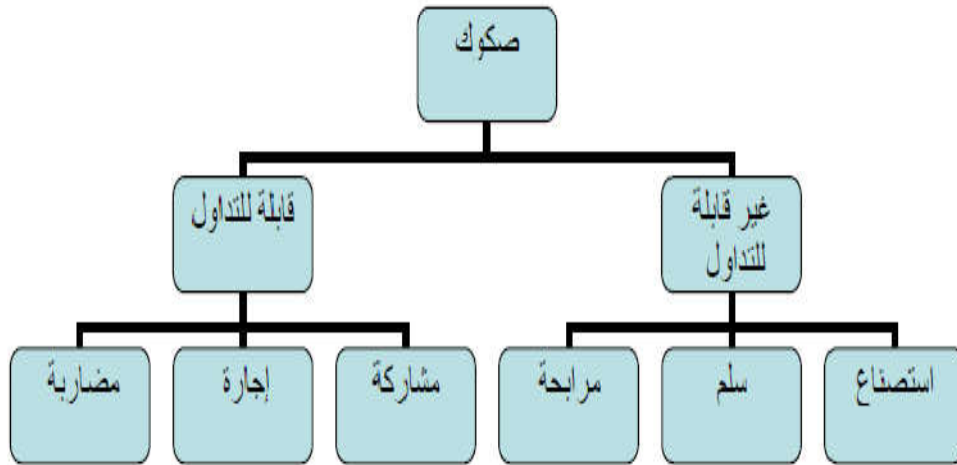
فيما يلي أهم الفروق الجوهرية<sup>1</sup>:

- 1- الصكوك (بشكل عام) ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية؛
- 2- من الفروق من جهة الشركة المصدرة أن الصكوك - في أغلب هياكلها - أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة، أما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس المال؛
- 3- لما كانت الصكوك أداة مالية غرضها تمويل المصدر؛ في الأغلب تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق "إطفاء"، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

1- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 323-324.

## الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

الشكل (10): مخطط يوضح أنواع الصكوك في المصارف الإسلامية



المصدر: محمد سامي عبيد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك)

تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، البصرة، المجلد 10، العدد 38، 2015، ص 114.

من خلال الشكل تنقسم الصكوك باختصار إلى:

## أولاً: الصكوك القابلة للتداول

1- صكوك إجارة: هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان

معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً مماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها

حامل الصك في وقت مستقبلي<sup>1</sup>.

2- صكوك مضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة، بتعيين

مضارب لإدارتها<sup>1</sup>.

1- معطي الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم

إلى: الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر،

يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 240.

3- **صكوك مشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقود المشاركة، و يصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: الصكوك غير القابلة للتداول

- 1- **صكوك استصناع**<sup>3</sup>: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك؛
- 2- **صكوك سلم:** تسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصيرف من العميل بتمنٍ حالٍ، سلعةً موصوفةً في الذمة مؤجلةً التسليم، إلى موعدٍ محددٍ وله استخدامات مختلفة في التمويل؛
- 3- **صكوك مرابحة:** وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكةً لحملة الصكوك<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين الإجارة التمويلية الإسلامية والتقليدية

هناك عدة فروق بين الإيجار التمويلي والإسلامي والتقليدي نذكر منها:

- مسؤولية المؤجر عن الفقد الكامل للمنقولات المؤجرة والمستأجر مسؤول عن أي خسارة ناتجة عن سوء الاستعمال أو الإهمال للمنقولات التي يؤجرها والصيانة، لكنه لن يكون مسؤولاً عن

1- محمد سامي عبيد، عدنان هادي جعاز، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2- معطي الله خير الدين، مرجع سبق ذكره، ص 239.

3- فارس فضيل عطوي، الصكوك الاستثمارية حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد 34، النجف، 2015، ص 716.

4- بن عزة هشام، دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص 03، متوفر على الموقع:

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/663/print/yes/>

الفقد الكامل الذي يخرج عن إرادته إذ أن ذلك من مسؤولية المؤجر، وهناك بعض عقود التأجير التقليدية لا تفرق بين الحالين<sup>1</sup>؛

- جرت العادة أن يكون من ضمن بنود العقد التقليدي فقرة تنص على أن يدفع المستأجر كامل الإيجار مهما كانت الظروف المحيطة بالعين المؤجرة أو الظروف المحيطة بالمؤجر، لكن في التأجير الإسلامي الإجارة عند هلاك العين؛

- هناك خلاف بين العقوبات التي تفرض نتيجة لتأخير دفع الأجرة، بحيث تنص عقود التأجير التقليدية على عقوبات تأجير دفع الأجرة وغالبا ما تحدد بنسبة مئوية ولكن هذا يعتبر فائدة وربما يحرّمها الشرع الإسلامي، فإن كانت ثمة عقوبة فلتحدد بمبلغ من المال ولكن هذا الإجراء لا يجوز بموافقة وإجماع الفقهاء؛

- عقد الإيجار الحديث قد يتضمن أو يخلو من فقرة تنص على نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار، وفي العقد الإسلامي يمكن أن يعطي حق التملك عن طريق اتفاقية منفصلة؛

- اختلاف وسائل إعادة الجدولة، حيث أن عقد الإجارة التمويلي قد تعاد جدولته بموافقة المؤجر والمستأجر ولا يبيح الشرع تعديل عقد الإيجار الأصلي ليعكس إعادة الجدولة، فالإجراء الإسلامي هو إلغاء العقد القديم وكتابة عقد جديد بشروط جديدة<sup>2</sup>؛

1- عمر مفتاح الساعدي، مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية (دراسة على مصرف التنمية)، مجلة العلوم الاقتصادية، ليبيا، العدد 38، المجلد العاشر، جامعة سبورتا، 2015، ص 56.

2 - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها على المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، الإمارات، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص 30.

- عدم جواز تحويل العقد في التأجير الإسلامي، حيث أنه يمكن للمؤجر أن يبيع العقار المؤجر لطرف آخر وفي هذه الحالة تحدد علاقة بين المستأجر ومالك المنقولات المؤجرة الجديد، وهكذا فإن بيع المنقول المؤجر مسموح وجائز ولكن تحويل ونقل الإيجار غير جائز، ويمكن للمستأجر أن يؤجر المنقول بالباطن إذا كان هناك نص في العقد يبيح ذلك أو أجاز المستأجر موافقة المؤجر صراحة.

### المطلب الثاني: مخاطر التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية

مما لا شك فيه أن تعاملات البنوك تعتمد بشكل كبير على التنسيق بين العوائد والمخاطر، ومنه فإنه لا تخلو أي صيغة من صيغ التمويل من المخاطرة والتي تعني فقدان العائد أو جزء منه جراء طارئ يحدث في المستقبل، ومن خلال هذا الجزء سنتطرق لمفهوم المخاطرة وأهم المخاطر التي تحيط بصيغة الإجارة من كل الجوانب الشرعية والاقتصادية، التي يتعرض كل من المؤجر والمستأجر على حد سواء.

#### الفرع الأول: مفهوم المخاطرة

حيث يتفق البعض على أن المخاطرة هي إمكانية حصول أذى أو تلفاً أو ضرراً أو خسارة، فمثلاً يرى البعض أن المخاطرة يقصد بها عامة احتمال تحقق الخسارة مستقبلاً، أو احتمال النقص في الأصل، كما يضيف بعض الباحثين إلى ذلك أيضاً احتمال انخفاض الأرباح المتحققة عن الأرباح المتوقعة، أو الفشل في تحقيق العائد المتوقع<sup>1</sup>.

1- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية- عقد السلم-، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص286.

## الفرع الثاني: أنواع المخاطر في تمويل بالإجارة الإسلامية

فيما يلي ذكر أهم المخاطر بصفة عامة سواء للمؤجر والمستأجر:

- 1- هلاك العين المؤجرة طيلة مدة العقد الإيجاري؛
- 2- عدم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- 3- مخاطر معنوية تتمثل بسوء استعمال المستأجر للعين المؤجرة في ظل قصر فترة الإجارة والتي تنتهي بنهاية الأجل المتفق عليه، ما لم يتم تحديد الفترة بالتراضي بين المؤجر والمستأجر<sup>1</sup>؛
- 4- مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة له أثر كبير على نتائج المفاضلة بين الشراء والاستئجار لدى المستأجر، وكذلك فهو يؤثر على تقديرات الدفعات الإيجارية من قبل المؤجر<sup>2</sup>؛
- 5- ومن الخاطر التي قد تتعرض لها جميع صيغ التمويل بالإجارة هو اختلاف الأسعار، أو تغير سعر الصرف<sup>3</sup>؛
- 6- مخاطر التضخم وذلك باحتمال تغيير العوائد المتوقعة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم؛
- 7- مخاطر التقدم التكنولوجي فظهور أي آلة من الجيل الجديد أو بمواصفات أفضل أو متطورة تكنولوجيا بشكل أكبر من السابق، لابد وأن يؤثر على عملية التأجير التمويلي؛

1- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص 197.

2- أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 285.

3- صهيب عبد الله بشير الشخانة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص 149.

8- مخاطر تغيير القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير يؤثر على عملية التأجير التمويلي<sup>1</sup>؛

9- مخاطر الملكية بحيث احتمال تلف أو انخفاض قيمة الأصل؛

10- التأخر أو عدم الالتزام بسداد أقساط الإيجار؛

11- ضعف الصيانة الإدارية الضرورية للعين المؤجرة؛

12- تلف العين المؤجرة تحت يد المستأجر لأسباب مختلفة؛

13- ارتفاع أثمان المعدات سوقيًا بعد تمام عقد التأجير<sup>2</sup>.

ومنه فإن المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالإجارة، كثيرة ومتعددة سواء كانت من جانب المؤجر والذي غالباً ما يتحمل هو الجانب الأكبر منها لأنه ملزم بالعين المؤجرة التي هي ملكه في الإجارة التشغيلية، أو لازلت ملكه في الإجارة المنتهية بالتملك حتى يملكها للمستأجر وتخرج عن ذمته، أما بالنسبة للمستأجر فيتحمل بعض الأخطار والغالب يكون هو مفتعلها مثل: سوء الإدارة للمعدات، أو عدم الاستفادة من المنافع التي يستأجر من أجلها.

### الفرع الثالث: إدارة مخاطر الإجارة الإسلامية

يتم إدارة مخاطر الإجارة وذلك باتخاذ الإجراءات والأساليب اللازمة لتقليل التعرض لمثل هذه

المخاطر:

1- أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 286.

2- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص 198.

- 1- اشتمال عقود الإجارة على تأمين العين المؤجرة شريطة أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المؤجر وليس المستأجر<sup>1</sup>؛
- 2- زيادة نسبة العوائد من تأجير الأصول وذلك من خلال زيادة قيمة قسط الإجارة المتأتي من جراء تأجير الآلات والمعدات خاصة في الإجارة المنتهية بالتملك؛
- 3- توجد طرق أخرى لنقل هذه المخاطر، فالشريعة لا تمنع المؤجر من الدخول في عقد مع طرف ثالث للمشاركة كجهاز صيانة ومراقبة المعدات المؤجرة، وهذه الطريقة لمنع الضرر أو الخسارة. ويتم هذا بموجب عقد يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أهمية ومخاطر التعامل بصكوك الإجارة الإسلامية

إن عملية التمويل بالصكوك لها بأهمية كبيرة لكل المتعاملين بها، وخاصة صكوك الإجارة سواء المؤجر أو المستأجر من خلال ما توفره من موارد مالية وعوائد ثابتة، ومن الأكيد عدم خلو التعامل بالصكوك وغيرها من أساليب التمويل من مخاطر متعددة، منها مخاطر عامة كالمخاطر الائتمانية والسوقية وغيرها..، وأخرى خاصة متعلقة بالإجارة، أما بأصل العين المؤجرة التي اشتق منها الصك فهي معرضة لمخاطر كتلف وزوال أو مخاطر من المستأجر كعدم سداد الأقساط الإيجارية.

1- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

2 -Mirza Vejzagic, Ijarah Muntahia Bittamleek (IMB) : risk management perspective, Merit Research Journal of Accounting, Auditing, Economics and Finance, Vol 2(1), 2014,P06.

## الفرع الأول: الأهمية التمويلية لصكوك الإجارة الإسلامية

تختلف أهمية التمويل بالإجارة بالنسبة لكل طرف في العملية التأجيرية حسب موقعها

كالتالي:

### أولاً: الأهمية التمويلية بالنسبة للمؤجر

تكمن في أنها تتيح فرصة التوظيف المالي مع التمتع بضمان قوي، حيث يظل الأصل المؤجر مملوكاً له من جهة وذلك في إحدى صور صكوك الإجارة، ويتمتع أيضاً بإيراد مستقر وشبه ثابت من جهة أخرى، إلى جانب أنها تشكل صيغة أخرى من صيغ التمويل، مما يزيد في مجال اختياراته بين الصيغ المتاحة من جهة ثالثة، كما أن صكوك الإجارة تتيح للمؤجر فرصة للتخطيط المسبق لإيراداته المستقبلية نظراً لسهولة توقع الإيراد من جهة أخيرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأهمية التمويلية بالنسبة للمستأجر

تتمثل في عدم الحاجة إلى تخصيص جزءاً من سيولته لشراء تلك الأصول المؤجرة، بحيث تتاح له فرص أكبر لتوظيف ما بحوزته من أموال يريد استثمارها، تعطي الصكوك عائداً أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى وأيضاً لها تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأهمية التمويلية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

بصورة عامة فإنها تتيح توظيف الأموال والمدخرات التي بحوزة الشرائح المختلفة في

المجتمع، في مشروعات عامة أو خاصة والتي يكون من شأنها تنشيط الاقتصاد بصورة عامة.<sup>1</sup>

1- محمد مبارك البصمان، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2- فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، بحث مقدم إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية الرابع حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، 5-6 أبريل، 2012، ص 8.

أما الأهمية الكبرى لصكوك الإجارة فهي إمكانية حلولها محل السندات التي يصدرها البنك المركزي والتي يستخدمها في ممارسة دوره المطلوب منه في العملية المصرفية والاقتصادية داخل الدولة، فهي بديل شرعي لتلك السندات التي تحرّمها الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالتعامل بالصكوك الإسلامية

تتعرض الصكوك كباقي الصيغ التمويلية لعدة مخاطر، منها السوقية ومنها تلك الأخطاء الناتجة عن مخالفة الشريعة الإسلامية وغيرها من المخاطر وفي ما يلي: نتحدث عن مخاطر الصكوك الإسلامية بصفة عامة، وصكوك الإجارة بصفة خاصة وسبل التحوط منها.

#### أولاً: مخاطر الصكوك الإسلامية

1- **مخاطر الائتمان:** ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة في مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل، سواء بعد وفائه بالتزاماته للعمل المسند إليه، وعدم سداد العميل ما عليه من التزامات<sup>2</sup> وأهم هذه الأشكال في صكوك الإسلامية هي:

أ- **مخاطر التأخر في الوفاء:** وهذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أن العوائد التي توزّع عليهم ستتأخر عدة أشهر، بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء.

1- محمد مبارك البصمان، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2- منى بيطار، ياسمين عدنان حلاج، الصكوك الإسلامية (أهدافها، مخاطرها) دراسة حالة: البنك الإسلامي للتنمية - جدة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 01، سوريا، 2015، ص 363.

ب- **مخاطر العجز عن الوفاء:** هذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك إفلاس المدين وعدم

القدرة على الوفاء بتسديد العوائد التي توزع عليهم، ويمكن أن يؤدي إلى الانخفاض الجزئي

أو الكلي في القيمة الاسمية للصكوك<sup>1</sup>.

2- **مخاطر السوق:** وتعرف على أنها المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية

لأصل ما، قد يكون صكا استثماريا، عملة أو سلعة وغيرها، وتتعرض البنوك الإسلامية أيضا لهذه

المخاطر وذلك بسبب التقلبات في قيمة الأصول القابلة للتداول أو القابلة للتسويق أو القابلة

3- للتأجير<sup>2</sup>. وتضم أهم المخاطر التالية:

أ- **مخاطر أسعار السلع (الأصول الحقيقية):** هذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك من حيث

كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول ونظراً إلى أن هذه الصكوك تباع في الأسواق، فإنها

تتعرض لنقص قيمتها بفعل عوامل السوق<sup>3</sup>.

ب- **مخاطر سوق المال:** ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقاً لما يلي:

1- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق (2)، مجلة المسلم المعاصر، العدد 152، لبنان، 2014، ص139.

2 - Mohamed Helmy Ahmed, Risk Management in Islamic Banks, Master of International Business Administration Finance, ESLSCA Business School, Germany, 2012, P19.

3- العايب وليد، بوخاري لحلو، إشكالية استخدام المشتقات المالية كأداة للتحوط من المخاطر في ظل الأزمات دراسة مقارنة بين المشتقات المالية التقليدية والصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014، ص23.

- **مخاطر سعر الصرف:** تظهر مخاطر سعر الصرف للصكوك الإسلامية عند إصدارها بعملة واستثمارها حصيلتها بعملة أخرى. أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية.

- **مخاطر سعر الفائدة:** تتأثر الصكوك الإسلامية بسعر الفائدة بالرغم من أنه لا مجال في التعامل بها، بأنشطتها ومجالات استثماراتها، إلا إذا اتخذته سعراً مرجعياً<sup>1</sup>، مثل ارتباط بعض البنوك الإسلامية بمؤشر (ليبور) كهامش مخاطر مضاف إلى هامش الربح العادي.

ج- **مخاطر أسعار الأوراق المالية:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية<sup>2</sup>.

د- **مخاطر التضخم:** تنشأ نتيجة انخفاض في القوة الشرائية للعملة نتيجة المستمرة للزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار، والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات مكونات من الأعيان والمنافع والنقود والديون، فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طردياً بزيادة مكوناتها<sup>3</sup>.

هـ- **مخاطر السيولة:** هذا النوع من المخاطر يرتبط بمصدر الصكوك الإسلامية، حيث تظهر عندما لا يستطع المصدر تلبية التزاماته الخاصة بمدفوعات الصكوك الإسلامية في مواعيدها

1- منى بيطار، ياسمين عدنان حلاج، مرجع سبق ذكره، ص 363-364.

2- أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، 20-21 ماي 2010، ص 14.

3- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، جدة، 2014، ص 17.

بطريقة فعالة لعدم كفاية السيولة، نتيجة انخفاض التدفقات النقدية للمشروع فجأة، مما يقلل مقدرة المصدر على الإيفاء بالتزاماته المستحقة في آجالها<sup>1</sup>.

4- **المخاطر التشغيلية:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، وتدرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك<sup>2</sup>.

5- **المخاطر القانونية:** هناك مخاطر قانونية تحيط بالصكوك الإسلامية، نظراً لأن النظم والتشريعات القانونية المعمول بها في كثير من الدول هي أنظمة تقليدية، لذلك لا بد من مراعاة البيئة التشريعية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

6- **مخاطر مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:** إن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في أي فترة من عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط، وصور المخالفة للشريعة الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث<sup>4</sup>. ونذكر منها ما يلي<sup>5</sup>:

1-Ali ArsalanTariq, Risks of Sukuk Structures: Implications for Resource Mobilization,Thunderbird International Business Review, Vol 49(2), 2007, P 214.

2- أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

3- زياد جلال الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010، ص 07.

4- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخير، الإمارات، 31 ماي - 03 جوان 2009، ص ص 17-18.

5- أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص 148.

- مخاطر تتعلق بالاختلافات الشرعية بين الفقهاء، نتيجة غياب معايير شرعية موحدة، وإن وُجدت فهي غير ملزمة التطبيق؛

- مخاطر تنتج عن عدم التزام الصك المصدر بالضوابط الشرعية، نتيجة استخدام أموال الصكوك في المحرمات، سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمات لكسبها كالربا، والقمار والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة... إلخ؛

- مخاطر تضارب المصالح في الهيئات الشرعية: ويمكن أن يتصور تعارض المصالح في الهيئات الشرعية بعدم التزام الهيئة ببعض المبادئ الخاصة بالشفافية والإفصاح، وبما يعرض استقلالية الهيئة للخطر نتيجة الانتفاع المادي أو المعنوي لعضو أو أعضاء الهيئة.

### ثانياً: المخاطر الخاصة بصكوك الإجارة:

تتعرض صكوك الإجارة مثل أقرانها من الصكوك الاستثمارية الأخرى لعدة مخاطر، حيث أن هناك مخاطر خاصة بها كون الصكوك مرتبطة بعقود إجارة في الحقيقة، مثل\*:

مخاطر التأخر أو المماطلة في سداد الأقساط، ومخاطر السوق منها مخاطر تغير قيمة النقود مما قد يؤدي إلى تغير أسعار الصرف، وارتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة بطول فترة السداد، بالإضافة إلى مخاطر الأصول - كتلف الأصول المؤجرة - نتيجة سوء إدارة المشروع. كما أن مصاريف الصيانة للأعيان المؤجرة لا يمكن التنبؤ بقيمتها ويمكن أن تكون باهظة الثمن وهذا يولد حالة من عدم التأكد. كما يمكن أن تتعرض هذه الصيغة إلى مخاطر مفاجئة

\*- أنظر:

- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سبق ذكره، ص24.

- أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص ص145-146.

قد لا تسلم منها كل أنواع الاستثمارات. وكل هذه المخاطر التي سبقت، تتعرض لها صكوك الإجارة، وتعتبر هذه الأصول أساس وجود صكوك الإجارة، وبالتالي فإن أي خطر من هذه المخاطر يتعدى إلى الصكوك مباشرة، وتؤثر عليها من خلال انخفاض القيمة السوقية للصكوك، أو تآكل لقيمتها الاسمية.

## خلاصة الفصل:

يمكن اعتبار عقد الإجارة صيغة مهمة من صيغ التمويل، وهو إذن عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم قابل للبذل مباح، بعوض معلوم، لمدة معلومة، وقد استحدثت من خلاله صور كثيرة جرى التعامل بها في المصارف الإسلامية وأهمها وأبرزها الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية والإجارة الموصوفة في الذمة، والتوسع في هذه الصور يوفر سبل تمويل تلاءم تنوع المشروعات والاستثمارات حسب حاجتها التمويلية والآلية التي تتوافق معها، وظهر أيضاً ما يسمى بالصكوك خاصة فيما يخص صكوك الإجارة الإسلامية، التي لها مجال تطبيقي واسع على كل المستويات سواء المشاريع الكبرى التي تتطلب مبالغ باهظة أو تمويل مشاريع الصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من ذلك فهي ككل الصيغ لا تخلو من مخاطر منها المتعلقة بالملكية ومنها المتعلقة بالسوق والعميل، تتقدمها المخاطر الائتمانية للخوف من عدم سداد العميل لالتزاماته، ولكن يمكن التخفيف منها بطرق عدة، ولكن بالمقارنة مع الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى فهي أسلوب تمويلي آمن، له دور فعالاً في دعم وتنشيط وخدمة الأفراد والمجتمع، وخدمة الممول والمتمول.

## الفصل الثالث:

تجارب عربية في التمويل بالإجارة  
الإسلامية للمشاريع الاقتصادية

**تمهيد:**

بات من الضروري على الكثير من الدول العربية والإسلامية إتباع مناهج أخرى جديدة لتمويل المشروعات الاقتصادية، والتي نجد من أبرزها الإجارة الإسلامية والتي تعتبر أحد أنجع الصيغ التمويلية الإسلامية التي تستخدم في تطوير المشاريع الاقتصادية، حيث يمكن وصفها إن صحت العبارة - البديل الأمثل - لصيغ التمويل التأجيري التقليدي، وذلك بسبب فعالية هذه الأداة وقدرتها على تحقيق التنمية وزيادة الأرباح، مما أدى بالدول العربية للسعي وراء تطبيق وتطوير هاته الصيغة بغية مجابهة التطورات الاقتصادية الحاصلة في دول العالم، والتماشي مع التغيرات على الصعيد الاقتصادي، ففي هذا الفصل سنعمل على تبيان الدور التمويلي للإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية من خلال مقوماتها ومجالاتها، ووصف وتحليل بعض إحصائيات التمويل الإسلامي بالدرجة الأولى والإجارة كمحور للدراسة من خلال عرض تجارب بعض الدول العربية، وقد أخذنا منها على سبيل المثال لا الحصر تجربة كل من دولة السودان والمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الدور التمويلي للإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية؛
- **المبحث الثاني:** عرض تجربة السودان في الإجارة الإسلامية؛
- **المبحث الثالث:** واقع الإجارة في المملكة العربية السعودية.

## المبحث الأول: الدور التمويلي للإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية

إن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المشروعات الاقتصادية يتسم بالنجاح، وهذا لما تعانيه المشروعات من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي للإنشاء أو توسيع وتحقيق احتياجات المشروعات، بما تحتاجه من معدات أدوات وغيرها من الأصول المنقولة وغير المنقولة، فيمكن من خلالها أن يقوم المؤجر بشراء وتملك هذه الأصول ويؤجرها لأصحاب المشاريع، كما أن لهذه الصيغة ضمانات أكبر من غيرها من صيغ التمويل الإسلامي، ولتحقيق الكفاءة والفاعلية من تطبيق مثل هذا الأسلوب يجب توفير البيئة المشجعة لهذا النظام، ومعرفة جل المجالات لتنشيط هذا السوق التمويلي وتفادي جميع العيوب والتحفظات التي تشوب عملية تطبيق التعامل بالإجارة الإسلامية.

## المطلب الأول: المقومات التنظيمية للإجارة الإسلامية

إن توفير المنظومة البيئة المشجعة للإجارة الإسلامية له أثر كبير في زيادة أو انخفاض جاذبية هذا الأسلوب، لذلك فإن تشجيع الظروف ومناخ الاستثمار الرأسمالي ستعمل بدورها على تنشيط استخدام الإجارة الإسلامية، وتعتبر المقومات التنظيمية القاعدة الأساسية لتفعيل الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة وأسلوب الإجارة الإسلامية بصفة خاصة ويمكن إيجاز هذه المقومات في ما يلي:

**المقومات القانونية والتشريعية:** من أهم العوامل المشجعة للإجارة هي المقومات القانونية والتي ينظر إليها من حيث التمييز بين المالك لأغراض قانونية والمستخدم لهذا الأصل، فلا بد من وجود تعريفات واضحة حسب نوع عقد الإجارة<sup>1</sup>، ومن الجانب الشرعي يجب أن تتوافق هذه القوانين

1- أيمن عبد الله محمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

والتنظيمات مع الشريعة الإسلامية، وهذا بما يحدد جميع روابط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، .. وهذا فيما يتعلق بقوانين التعاقد والملكية لابد من حماية حق المالك في استرداد الأصل في حال إخلال المستأجر بشروط عقد الإجارة، ولا بد للقانون أن يدعم العقود غير القابلة للإلغاء وأن يفرض احترام البنود الخاصة بسداد دفعات الإجارة، ويجب أن ينص القانون على إجراءات ميسرة لاسترداد الأصل المؤجر دون اللجوء إلى إجراءات قضائية طويلة مع إعطاء الحق في المطالبة بالدفعات المستحقة مضافا إليها أي أضرار قد يلحق بالمؤجر نتيجة التأخير<sup>1</sup>.

**1- المقومات المالية:** إن جميع الحوافز المالية الممنوحة للاستثمار الرأسمالي يجب أن تمنح لعمليات الإجارة، وقد تتعدّد الأمور بعض الشيء عندما يكون هناك فصل بين ملكية الأصل والانتفاع منه، وكذلك كيفية التخلص من الأصل في النهاية، وغالبا ما تتمتع ميزة الانتفاع بالميزات المالية المتعلقة بالتخفيض الضريبي الخاص بالاهتلاكات والاستثمار المالي بنوع العقد من حيث كونه تأجيرا تمويلية أو تشغيلية<sup>2</sup>، كما يجب تطبيق الحوافز الممنوحة للاستثمار الرأسمالي على الإجارة الإسلامية، كرسوم الجمارك المخفضة والضرائب الميسرة وغيرها، ويمكن للمؤجر أن يحوّل هذه الحوافز إلى المستأجر عن طريق تخفيض سعر عقد الإجارة، وتحقيق حياديته الأنظمة الضريبية مطلب أساس لتفعيل هذا النوع من التمويل<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق فإن الاهتمام بالجوانب الضريبية والتحفيزية للاستثمار تساهم بشكل

كبير بتوسيع سوق التعامل بالإجارة في جميع الدول.

1- أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية -دراسة تطبيقية عن المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 35.

2- أيمن عبد الله محمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3- أحمد توفيق بارود، مرجع سبق ذكره، ص 35.

**2- المقومات النقدية:** على السلطات النقدية الاعتراف بوجود صناعة الإجارة، حيث أن قراراتها تؤثر على توسع أو تقلص نشاط هذه الصناعة، كما أن الإطار النقدي التنظيمي إما أن يكون عاملاً مشجعاً أو محدداً للإجارة الإسلامية، ويجب أن يوفر هذا الإطار تعريفاً واضحاً لأنواع وخصائص أشكال الإجارة والأطراف التي يمكنها القيام بأنشطته<sup>1</sup>، كما يجب تنظيم شروط عقد الإجارة بحيث تتلاءم مع الأهداف النقدية التي تسعى تلك السلطات لتحقيقها، فيتم تحديد الحد الأعلى والأدنى لمدة الإجارة، ويمكن تنظيم هيكل شركة الإجارة بما فيه تحديد الحد الأدنى لرأس المال والحد الأعلى ونسبة الرفع المالي ونوعية الالتزامات التي يمكن لشركة الإجارة أن تتحملها<sup>2</sup>. وعلى السلطات النقدية ضبط هذا الأطر وفق الشريعة الإسلامية، ووفق ما تم صياغته من خلال المعايير الشرعية، وتوسيع الصلاحيات لانتشار المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة، بغية جذب الكثير من المدخرات المالية وتحريك السيولة لتحقيق النمو الحقيقي، وازدهار السوق المالي الإسلامي.

**3- المقومات المحاسبية:** إن ما تتمتع به عقود الإجارة بنوعيتها التشغيلية والمنتھية بالتمليك من أهمية في حياتنا وما تقدمه من خدمات للأفراد والمنظمات الاقتصادية، دفع الهيئات المهنية إلى الاهتمام بها وتجسد ذلك في إصدار كل من هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (عقود الإيجار) وإصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 (الإجارة والإجارة المنتھية بالتمليك) حيث تناول المعياران المذكوران المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة من قياس وإثبات وعرض وإفصاح

1- أيمن عبد الله محمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 105.

2- أحمد توفيق بارود، مرجع سبق ذكره، ص 37.

في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر طرفي العقد<sup>1</sup>، وبتطبيق هذين المعيارين يمكن توفير بيئة مناسبة للتسجيل المحاسبي، لتساهم في تسهيل تسجيل جميع القيود في سجل كل من المؤجر والمستأجر، وتقادي الوقوع في اللبس الذي يمكن أن يؤثر على هذه العملية وتنشيط وتفعيل هذا الأسلوب بكل سهولة.

## المطلب الثاني: مجالات تطبيق الإجارة الإسلامية لتمويل المشروعات

هناك مجالات عديدة يمكن تطبيق وتفعيل دور الإجارة الإسلامية فيها ومن هذه المجالات:

### أولاً: مجال الصناعة:

تبعاً للمتغيرات الاقتصادية الدولية التي ترتب عليها حرية انسياب المنتجات فيما بين الدول، أصبح يلقي على المنتج الوطني عبء المنافسة غير العادلة، وغير المتكافئة من حيث الجودة، والسعر فضلاً على سياسة التوزيع مع منتج أجنبي؛ لذا كان لا بد من القيام بحالات التجديد، والإحلال لكثير من معدات الإنتاج المتطورة تقنية، والقدرة على إنتاج سلع ذات جودة، وقدرة تنافسية تؤهلها للحصول على الشهادات الدولية التي تثبت جودتها. وتتطلب حالات التجديد، أو حتى التجهيز تمويلات كبيرة<sup>2</sup>، عادة ما تعجز مصادر التمويل عن تقديمه، لذلك تتناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً مع الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، بالإضافة إلى وقت طويل اللازم لإنتاجها، مثل الطائرات والسفن نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها. وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات<sup>3</sup>، وعلى غرار

1- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، مرجع سبق ذكره، ص 49.

2- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية، فلسطين، 2015، ص 27.

3- موساوي زهية، خديجة خالدي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006، ص 55.

الإجارة التشغيلية فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تستخدم خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا خاص<sup>1</sup>. وبهذا فإن للإجارة دور من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم التمويلي يساهم في المجال الصناعي، ويساعد على تطوير الإنتاج المحلي وتوسيع الصادرات.

### ثانيا : مجال الفلاحة:

إن انتشار الإجارة الإسلامية في العقود الأخيرة بدأ يتوسع تدريجيا، حيث أصبحت تمثل نمطا تمواليا ولها مجال واسع خصب للاستثمار من خلال ما تقدمه من المنافع المتعددة للأطراف الممثلة لعقد الإجارة، حيث يتمكن المستأجر من اقتناء الأصول الإنتاجية التي يحتاجها نشاطه، وإمكانية استبدال أصول مستخدمة بأخرى أحدث وأكثر كفاءة، وذلك تقاديا لمخاطر التقادم واستفادة من المزايا الضريبية<sup>2</sup>، وباعتبار الزراعة إحدى مجالات تنفيذ السياسات الإصلاحية، فإن ذلك يتطلب استخدام الآلات الحديثة في العديد من مجالات الزراعة من الحرث، والري، والحصاد لزيادة إنتاج الرقعة الزراعية، والتوسع فيها، وبالتالي يجب تعظيم إنتاج هذه الغلة باستخدام أحدث التقنيات الزراعية، والتي تتطلب تمويلا ضخما يمكن الحصول عليه من خلال الإجارة الإسلامية، بل يعد استخدام التقنيات الزراعية، والآلات والمعدات الحديثة في نطاق الزراعة مواجهة غير مباشرة

1- المرجع نفسه، ص 54.

2- سالم صلال راهي الحساوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، الطبعة الأولى، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 97.

لاتساع نطاق التصحر<sup>1</sup>، وغيرها من المشاكل الزراعية، وبهذا يتسع دور التمويل للإجارة ليدعم احتياجات مجال الفلاحة والزراعة، ويساهم في تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة وغيرها.

### ثالثاً: مجال تقديم الخدمات:

تساهم الإجارة الإسلامية في مجال الخدمات في عدة قطاعات حيوية لتمويلها وتنشيطها نذكر منها:

أ- **قطاع النقل:** فإنه يعاني من تعثر، وضعف قدراته، نتيجة وسائل النقل القديمة، ولا أقصد هنا فقط وسائل النقل البرية، كالحافلات المستخدمة في نقل المواد الخام، والأفراد، بل يشمل أيضاً القطارات، والبواخر، والسفن، والطائرات<sup>2</sup>، نجد أن الإجارة الإسلامية ولاسيما الإجارة التشغيلية؛ بوصفها عملية تجارية تحقق الاستفادة الممكنة من الأصل الرأسمالي، ومن أهم الصيغ الاستثمارية، التي يمكن لإدارات شركات النقل اللجوء إليها لتمويل التجهيزات الرأسمالية، وهي أكثر ملاءمة نظراً إلى ما تقدّمه من ميزات<sup>3</sup>.

ب- **الخدمات الصحية:** إن التطور الكبير في تقنيات المعدات الطبية المستخدمة في الكشف عن الأمراض، ومعالجتها، وارتفاع أثمانها، يجعل من الصعب على الدول النامية، التي تعاني اقتصادياتها من التضخم، وارتفاع المديونية من توفير هذه المعدات لكافة شرائح المجتمع، لذا يمكن الحصول على هذه المعدات من خلال الإجارة الإسلامية؛ لأن الدولة لن تضطر إلا

1- حنان كمال الدين جمال ضبان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 29.

3- بسام أحمد عثمان، النقل التاجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 620.

لدفع أقساط الإجارة، على فترات زمنية متباعدة، مما يمكّنها من الحصول على عدد أكبر وأحدث من المعدات<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا الدور الفعال الذي يمكن أن تساهم به الإجارة الإسلامية في كافة المجالات، كأسلوب تمويلي ذو كفاءة عالية ومخاطر ضئيلة وتكاليف أقل.

### المطلب الثالث: نقائص عقد التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات.

بالرغم ما يميّز أسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية على مستوى المؤجر والمستأجر أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب منها الآتي<sup>2</sup>:

- خسارة المدة المتبقية من العمر الاقتصادي للعين المؤجرة في بعض الحالات، في حالة ما إذا لم يقيم المستأجر بشرائه، ولم يتم إعادة تأجيره للآخرين؛
- ضعف فرص التخلص من العين المؤجرة بعد استردادها من المستأجر؛
- عدم التوازن بين التزامات وحقوق عقد الإجارة لصالح المؤجر، إذ يتحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية، ومنها تلك التي كانت على عاتق المؤجر (كالصيانة، وضمان العيوب الخفية...)
- صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر؛
- زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك؛

1- حنان كمال الدين جمال ضبان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص ص 39-40.

- المستأجر ملزم بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير التمويلي ولو لم تستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافقها مع عملياتها الإنتاجية، أو لأي سبب آخر<sup>1</sup>؛
- ارتفاع تكاليف تملك المؤجر في الإجارة التشغيلية لبعض المعدات ووسائل النقل باهظة الثمن وعدم تأجيرها والاستفادة منها يسبب خسارة للمؤجر وعيب في هذه الصيغة.
- من هذا نستخلص أن للإجارة الإسلامية بعض التحفظات والمخاطر متعلقة بالعقد الذي يربط المؤجر والمستأجر في بعض البنود، ولكن يمكن تسويتها من خلال تعديل الأطر القانونية والتنظيمية لعقد الإجارة والمؤسسات المانحة لمثل هذا نوع من التمويل.

## المبحث الثاني: تجربة دولة السودان في الإجارة الإسلامية

يساهم تنشيط صيغة الإجارة في العديد من الدول العربية والإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية المسيرة للتطور الاقتصادي الحاصل، حيث عملت المصارف السودانية على إتاحة فرص الاستثمار في أموالها من خلال صيغة الإجارة الإسلامية.

### المطلب الأول: المساهمة في تمويل المشاريع في دولة السودان

وجدت الإجارة الإسلامية في دولة السودان أرضية مناسبة لاعتمادها، وهذا جاء نتيجة إتباع سياسة التمويل الإسلامي بشكل موسع، إذ ساعدت في دعم وتطوير المنشآت الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر. ومن خلال الجدول الموالي سنبين حجم التمويلات الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في دولة السودان.

1- أيمن عبد الله محمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 115.

## الجدول رقم(02): حجم التمويلات الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في دولة السودان

(مليون جنيه سوداني)

| قطاع<br>الصناعة | قطاع الغاز<br>والكهرباء | قطاع النقل<br>والتخزين | قطاع الزراعة<br>والصيد البحري | توزيع القطاعات<br>السنة                          |
|-----------------|-------------------------|------------------------|-------------------------------|--------------------------------------------------|
| 29948.4         | 762.2                   | 15480.8                | 21064.4                       | 2014                                             |
| 30353           | 1013                    | 15876                  | 29645                         | 2015                                             |
| 35126           | 2089                    | 18672                  | 37254                         | 2016                                             |
| 46958           | 5035                    | 21114                  | 60502                         | 2017                                             |
| 107896.6        | 12462.7                 | 37896.8                | 98054.4                       | 2018                                             |
| 162616.6        | 26231.5                 | 78948.7                | 155239                        | 2019                                             |
| 412898.6        | 47593.4                 | 187988.3               | 401758.8                      | إجمالي التمويل في جميع السنوات<br>لكل قطاع       |
| 1050239.1       |                         |                        |                               | إجمالي التمويل في جميع السنوات<br>لجميع القطاعات |

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المؤشرات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية، متاح على الرابط:  
[https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)

من خلال الجدول(02) إجمالي التمويل بأساليب الصيغ الإسلامية لكل من القطاعات

المذكورة في الجدول قد بلغ 1050239.1 مليون جنيه سوداني وذلك خلال الفترة الممتدة من

2014 إلى 2019 وقد توزعت هذه القيم على القطاعات كالاتي:

- قطاع الصناعة: نجد أن إجمالي حجم تمويل قطاع الصناعة خلال الفترة الممتدة من 2014

إلى غاية 2019 قد بلغ 412898.6 مليون جنيه سوداني، حيث توزع هذا المبلغ على تلك

السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل لقطاع الصناعة سنة 2014 بلغ 29948.4 مليون جنيه سوداني، أما في سنة 2015 يلاحظ أنه يوجد ارتفاع طفيف في التمويل حيث بلغ 30353 مليون جنيه سوداني، وفي سنة 2016 و 2017 على التوالي يلاحظ ارتفاع في التمويل بما قيمته بالترتيب 35126 مليون جنيه سوداني و 46958 مليون جنيه سوداني، أما في سنتي 2018 و 2019 يلاحظ أن هناك ارتفاع كبير في التمويل، حيث بلغ على التوالي 107896.6 و 162616.6 مليون جنيه سوداني.

- **قطاع النقل والتخزين:** نجد أن إجمالي حجم التمويل الخاص بهذا القطاع خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2019 قد بلغ 187988.3 مليون جنيه سوداني حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل لهذا القطاع سنة 2014 بلغ 15480.8 مليون جنيه سوداني، أما في سنة 2015 فقد بلغ التمويل 15876 مليون جنيه سوداني، وفي سنة 2016 و 2017 على التوالي يلاحظ وجود ارتفاع في التمويل بما قيمته بالترتيب 18672 مليون جنيه سوداني و 21114 مليون جنيه سوداني، أما في سنتي 2018 و 2019 يلاحظ أن هناك ارتفاع كبير في التمويل، حيث بلغ على التوالي 37896.8 و 78948.7 مليون جنيه سوداني.

- **قطاع الغاز والكهرباء:** نجد أن إجمالي حجم تمويل هذا القطاع خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2019 قد بلغ 47593.4 مليون جنيه سوداني، حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

نلاحظ إجمالي تمويل هذا القطاع سنة 2014 بلغ 762.2 مليون جنيه سوداني، أما في سنة 2015 فقد بلغ 1013 مليون جنيه سوداني، وفي سنة 2016 و 2017 على التوالي

يلاحظ ارتفاع في التمويل بما قيمته بالترتيب 2089 مليون جنيه سوداني و5035 مليون جنيه سوداني، أما في سنتي 2018 و2019 يلاحظ أن يوجد ارتفاع كبير في التمويل، حيث بلغ على التوالي 12462.7 و 26231.5 مليون جنيه سوداني.

- قطاع الزراعة والصيد البحري: نجد أن إجمالي حجم تمويل هذا القطاع خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2019 قد بلغ 401758.8 مليون جنيه سوداني، حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

نلاحظ إجمالي تمويل هذا القطاع سنة 2014 بلغ 21064.4 مليون جنيه سوداني، أما في سنة 2015 فقد بلغ 29645 مليون جنيه سوداني، وفي سنة 2016 و2017 على التوالي يلاحظ ارتفاع في التمويل بما قيمته بالترتيب 37254 مليون جنيه سوداني و60502 مليون جنيه سوداني، أما في سنتي 2018 و2019 يلاحظ أن يوجد ارتفاع كبير في التمويل، حيث بلغ على التوالي 98054.4 و 155239 مليون جنيه سوداني.

على غرار ما سبق ففي الجدول التالي الخاص بتطور حجم التمويل ببعض الصيغ التمويلية الإسلامية في السودان (2010-2017) سنحاول تقديم قراءة إحصائية للمعطيات الرقمية.

### الجدول رقم(03): تطور حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في السودان(2010-2017)

مليون جنيه سوداني

| 2017    | 2016    | 2015    | 2014    | 2013    | 2012    | 2011    | 2010    | البيان        |           |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------------|-----------|
| 60723.8 | 38518.7 | 26968.5 | 20180.4 | 18012.7 | 12021.9 | 14312.9 | 11474.1 | المبلغ        | المرابحة  |
| 48.5    | 46.2    | 49.8    | 52.2    | 53.2    | 49.9    | 61.4    | 54.7    | المساهمة %    |           |
| 57.65   | 42.83   | 33.64   | 12.03   | 49.83   | -16.01  | 24.74   | -       | معدل التغير % |           |
| 9740.1  | 4165.5  | 3582.2  | 2086.5  | 1772.9  | 1296.3  | 1424.7  | 1480    | المبلغ        | المضاربة  |
| 7.8     | 5       | 7.1     | 5.4     | 5.2     | 5.4     | 6.1     | 1.7     | المساهمة %    |           |
| 133.83  | 16.28   | 71.68   | 17.69   | 36.77   | -9.01   | -3.74   | -       | معدل التغير % |           |
| 8099.3  | 5594    | 3822.8  | 3625.3  | 3740.7  | 2636.9  | 1548.5  | 1981.9  | المبلغ        | المشاركة  |
| 6.5     | 6.7     | 6.6     | 9.4     | 11.1    | 10.9    | 6.6     | 9.4     | المساهمة %    |           |
| 44.79   | 46.33   | 5.45    | -3.08   | 41.86   | 70.29   | -21.87  | -       | معدل التغير % |           |
| 728.5   | 2499.7  | 1622.9  | 1464.2  | 665.3   | 459.8   | 174.8   | 257.6   | المبلغ        | السلم     |
| 0.5     | 0.3     | 3       | 3.8     | 2       | 1.9     | 0.7     | 1.2     | المساهمة %    |           |
| -70.86  | 54.03   | 10.84   | 120.08  | 44.69   | 163.04  | -32.14  | -       | معدل التغير % |           |
| 442.7   | 52.3    | 47.2    | 43.2    | 32.4    | 20.1    | 0       | 0       | المبلغ        | الاستئناح |
| 0.4     | 0.1     | 0.1     | 0.1     | 0.1     | 0.1     | 0       | 0       | المساهمة %    |           |
| 746.46  | 10.81   | 9.26    | 33.33   | 61.19   | -       | -       | -       | معدل التغير % |           |
| 545.9   | 290.4   | 200.2   | 144.6   | 331.2   | 89.6    | 35.8    | 52.2    | المبلغ        | الإجارة   |
| -       | -       | -       | -       | -       | -       | -       | -       | المساهمة %    |           |
| 87.98   | 45.05   | 38.45   | -56.34  | 269.64  | 150.28  | -31.42  | -       | معدل التغير % |           |

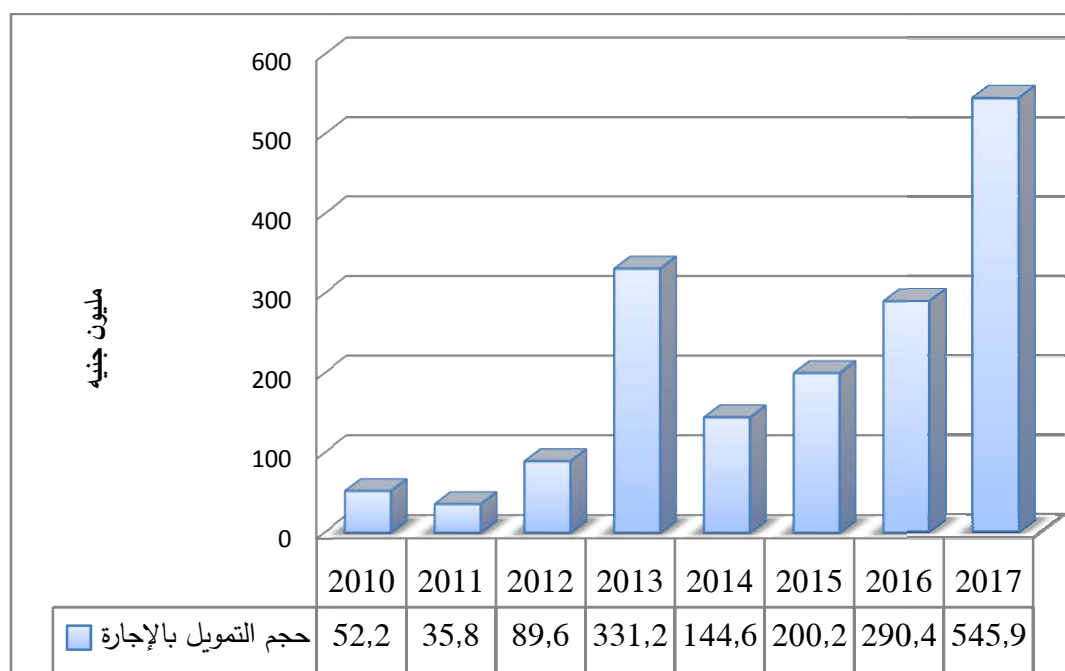
المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي من 51 إلى 57، 2011-2017. متاح على الرابط:

[https://cbos.gov.sd/ar/periodicals-publications?field\\_publication\\_type\\_tid\\_i18n=46](https://cbos.gov.sd/ar/periodicals-publications?field_publication_type_tid_i18n=46)

يلاحظ من خلال الجدول (3) تزايد حجم التمويل بصيغة الإجارة على أغلب الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 باستثناء سنتي 2011 و2014، حيث نجد أن حجم التمويل بصيغة الإجارة انخفض من 52.2 مليون جنيه سنة 2010 إلى 35.8 مليون جنيه خلال السنة 2011 بنسبة 31.42%، ليبدأ في التزايد خلال السنتين الموالتين حيث بلغ 89.6 مليون جنيه سنة 2012 بنسبة تزايد 150.28%، ثم تزايد ليبلغ حجم التمويل بصيغة الإجارة 331.4 مليون جنيه سنة 2013 بنسبة تزايد 269.64% وهي أكبر نسبة تزايد خلال الفترة (2010-2017) وهذا تماشياً مع سياسات بن السودان المركزي الهادفة إلى تشجيع المصارف للتوجه إلى التمويل بالصيغ الأخرى خلاف المراجعة، كما يلاحظ انخفاض حجم التمويل بصيغة الإجارة خلال سنة 2014 ليبلغ 144.6 مليون جنيه بنسبة 56.34%، ليبدأ في التزايد من جديد خلال الفترة (2015-2017)، حيث بلغ 200.2 مليون جنيه سنة 2015 و200.2 مليون جنيه سنة 2016 بنسبة تزايد 38.45% و45.05% على التوالي، ليصل إلى أكبر قيمة له في سنة 2017 والمقدرة 545.9 مليون جنيه بنسبة تزايد 87.98%، والشكل المالي يوضح تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة في السودان خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (11): تطور حجم التمويل بالإجارة الإسلامية في السودان خلال الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (02)

ويمكن تفسير التوسع في التمويل بصيغة الإجارة بازدياد الوعي المصرفي بأهميتها وكذلك

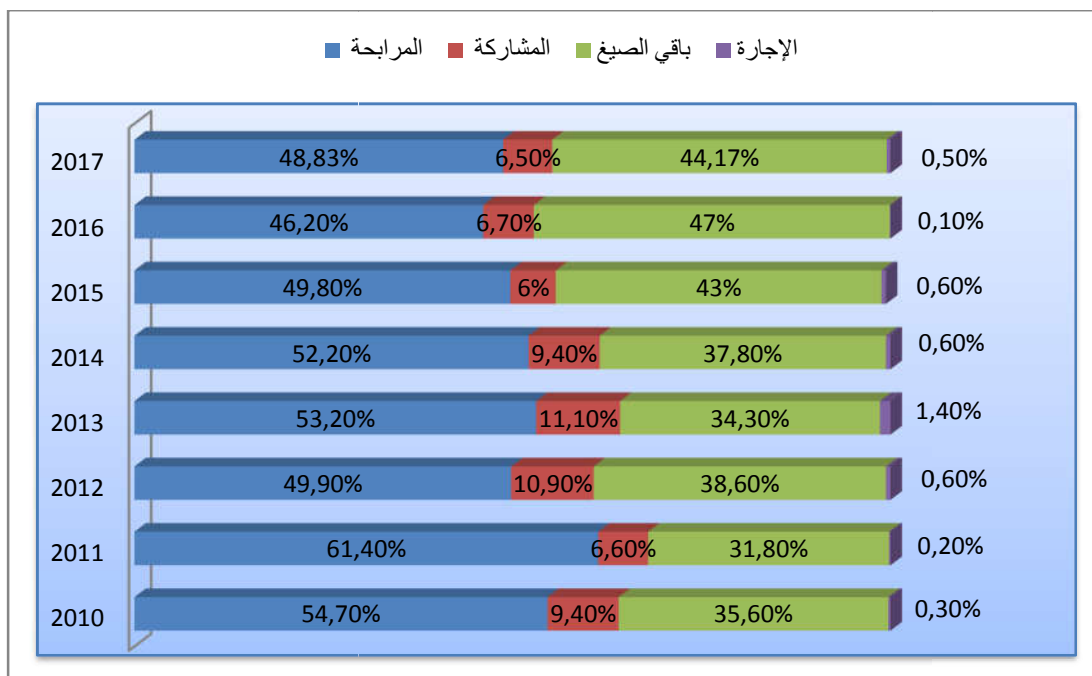
إثبات شرعية التعامل بها، حيث كان البعض يأخذ الشك في شرعية المعاملة بالإجارة.

من الملاحظ أيضا أن صيغة المراجعة تستأثر بأكبر وزن في تدفق التمويل المصرفي وهذا

ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (12): تطور معدل مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني خلال

الفترة (2010-2017)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (03)

يلاحظ من الشكل أن مساهمة تدفق التمويل بصيغة المراجعة تجاوزت 46% على طول الفترة (2010-2017)، وذلك لخبرة البنوك الطويلة في ممارسة هذه الصيغة من التمويل وسهولة تطبيقها، بالإضافة إلى قلة التكاليف الإدارية والإشرافية مع ضمان العائد والربحية، حيث بلغت 54.7% من إجمالي التمويل خلال سنة 2010 لترتفع إلى أقصى نسبة مساهمة من التمويل في سنة 2011 حيث بلغت 61.4% من إجمالي التمويل، كما يلاحظ أن مساهمة تدفق التمويل بصيغة المراجعة شهدت انخفاض نسبي حيث بلغت 49.8% من إجمالي تدفق التمويل خلال سنة 2015، مقارنة بـ 52.2% من إجمالي تدفق التمويل لسنة 2014 متمشيا مع سياسات بنك السودان المركزي الهادفة إلى تشجيع المصارف للتوجه إلى التمويل بالصيغ الأخرى خلاف المراجعة، لتشهد استقرار نسبي حيث بلغت مساهمة تدفق التمويل بصيغة المراجعة 49.8%،

46.2% و 48.5% من إجمالي تدفق التمويل خلال السنوات 2015، 2016 و 2017 على التوالي.

كما ساهم تدفق التمويل بصيغة المشاركة بنسبة 9.4% من إجمالي تدفق التمويل خلال السنة 2010، لتتخفض هذه النسبة في سنة 2011 إلى 6.6%، لترتفع في السنة الموالية وتستقر نسبيا على طوال ثلاثة سنوات حيث ساهم تدفق التمويل بصيغة المشاركة خلال السنوات 2012، 2013 و 2014 بـ 10.9%، 11.1% و 9.4% على التوالي من إجمالي تدفق التمويل، لتتخفض مساهمة التمويل بصيغة المشاركة خلال سنة 2015 إلى 6.6%، وتستقر هذه النسبة خلال سنتي 2016 و 2017 حيث ساهمت بـ 6.7% في سنة 2016 و 6.5% سنة 2017 من إجمالي تدفق التمويل، يذكر أن أكبر نسبة لمساهمة تدفق التمويل بصيغة المشاركة سُجلت في سنة 2013 بمقدار 11%.

في حين نجد أن مساهمة صيغة الإجارة في إجمالي تدفق التمويل لم تتعدى 1.4% وهي أكبر نسبة مساهمة خلال الفترة (2010-2017) وسجلت هذه النسبة في سنة 2013، حيث ساهمت الإجارة بـ 0.3%، 0.2% و 0.6% من إجمالي تدفق التمويل خلال السنوات 2010، 2011 و 2012 على التوالي، وساهمت خلال السنوات 2014، 2015 بـ 0.6%، من إجمالي تدفق التمويل.

كما أن مساهمة تدفق التمويل بصيغة الإجارة بلغت 0.5% من إجمالي تدفق التمويل خلال سنة 2017، مقارنة بنسبة 0.1% إجمالي تدفق التمويل لعام 2016، كما مثل تدفق التمويل بباقي الصيغ 44.17% من إجمالي تدفق التمويل خلال سنة 2017.

## المطلب الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية لمؤسسات الإجارة الإسلامية في

### السودان

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، أصدر مجلس إدارة بنك السودان المركزي مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية سارية المفعول، والتي تضبط وتنظم عمل المؤسسات الإجارة الإسلامية على غرار لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة 2011، ولا يجوز مزاولة أعمال الإجارة إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من المحافظ البنك المركزي، حيث يختص المحافظ بمنح تراخيص للمؤسسات المالية للإجارة وفقاً لشروط وإجراءات معينة، ويتم رفض منح الترخيص إذا لم يستوف مقدم الطلب شروط المنح. ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم هذه الإجراءات:

### الفرع الأول: متطلبات الترخيص لمؤسسات الإجارة

يمنح محافظ البنك المركزي تصديقاً مبدئياً للأشخاص الراغبين في إنشاء شركات مساهمة عامة تعمل في مجال الإجارة أو فروع الشركات الأجنبية، بناءً على الإجراءات التالية:

1- طلب رسمي يقدم إلى المحافظ موقعاً من قبل المؤسسين أو المؤسسة الأم في حالة طلب

الترخيص للفروع الأجنبية على أن يرفق مع طلب الترخيص الآتي<sup>1</sup>:

- دراسة جدوى تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشمل مصادر التمويل وأوجه الاستثمار،

بيانات الأرباح والخسائر المتوقعة، الميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب؛

1- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، 26 ديسمبر 2011، ص 02.

- قرار من مجلس إدارة الشركة الأجنبية بالموافقة على فتح فرع لها بالسودان يعمل في مجال الإجارة.

كما يرفق مع الطلب النسخة الأصلية وثلاث صور من المستندات الآتية<sup>1</sup>:

- إثبات الهوية مع سيرة ذاتية مختصرة لكل من المؤسسين أو ممثل الشركة الأجنبية والأشخاص المتوقع تكليفهم بالمهام الإدارية العليا، على أن تكون المراكز المالية للمؤسسة المحلية أو الشركة الأم في حالة الفروع الأجنبية سليمة؛

- بيانات موقعة بواسطة المؤسسين تتضمن الالتزامات المالية لكل من المؤسسين أو ممثل المؤسسة الأجنبية؛

- نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس مال المؤسسة.

2- يقوم المحافظ بتحديد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به لشركات الإجارة، والحد الأدنى لرأس المال المدفوع بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها من العملة المحلية أو حسب ما يقرره عند تقديم الطلب للتصديق المبدئي؛

3- في حال دفع رأس المال بالعملة الأجنبية يتم بيع المقابل الأجنبي للبنك، ويعتبر رأس مال المؤسسة هو المقابل المحلي لما تم توريده حسب السعر الوارد في إشعار الإيداع، على أن تقوم المؤسسة باستخراج شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي لما تم بيعه للبنك؛

4- يجب أن لا تتعدى نسبة المساهم الواحد في رأس مال المؤسسة 15% كحد أقصى.

5- يجب دفع رسوم الترخيص التي يقررها المحافظ، وتكون رسوم التقديم للترخيص 1000 جنيه سوداني (لا ترد)، وتدفع هذه الرسوم عند استلام الترخيص المبدئي بموجب شيك مصرفي

1- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.

باسم محافظ البنك المركزي السوداني، ويسري هذا الترخيص لمدة ستة أشهر يعتبر بعدها ملغياً إذا لم تكمل المؤسسة المطلوبات الحصول على التصديق النهائي<sup>1</sup>.

6- لا يجوز ممارسة العمل في مجال الإجارة في السودان إلا بعد الحصول على التصديق النهائي الذي يتطلب من المؤسسات الإجارة أن تستوفي الشروط الآتية<sup>2</sup>:

أ- تقديم المستندات الآتية:

- شهادة تسجيل الشركة ولائحة وعقد التأسيس؛

- في حالة فروع الشركات الأجنبية شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ مع قرار مجلس

الإدارة بفتح الفرع وتحديد ممثليها في السودان؛

ب- دفع رأس المال المدفوع الذي يقرره المحافظ\*؛

ج- تشكيل مجلس الإدارة وتعيين الإدارة التنفيذية بعد موافقة المحافظ وتقديم الهياكل الوظيفية

والإدارية؛

د- تقديم أسس وضوابط الرقابة الداخلية؛

هـ- تجهيز مقر المؤسسة.

1- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، قطاع المؤسسات المالية والنظم، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، إدارة المؤسسات المالية، 27 ماي 2013، ص ص 02-03.

2- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 04.

\* - يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل رأس المال المصرح به والمدفوع حسب ما يراه مناسباً وهذا ما نصت عليه المادة: 10 من لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة الصادرة من بنك السودان المركزي المؤرخة في 26 ديسمبر 2011.

ويسري الترخيص النهائي لمدة ثلاثة أشهر يعتبر بعدها ملغيا إذا لم تباشر المؤسسة أعمالها<sup>1</sup>،  
كما أن للمحافظ سلطة تعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة أعمال الإجارة إذا<sup>2</sup>:

- خالفت مؤسسة الإجارة الأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول؛
  - تكبدت خسائر ولم تعمل على تصحيح وضعها المالي؛
  - لم ترفع رأسمالها إلى الحد الذي يقرره المحافظ؛
  - أشهرت المؤسسة إفلاسها أو تصالحت مع دائنيها؛
  - طلب المساهمون ذلك بعد تأكيد كافة الالتزامات السابقة من مراجع قانوني معتمد لدى البنك.
- 7- على مؤسسات الإجارة مد المحافظ بثلاث نسخ إحداها أصلية لكل من المستندات التالية<sup>3</sup>:
- تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية العمومية؛
  - تقرير المراجع القانوني؛
  - تقرير هيئة الرقابة الشرعية؛
  - تقرير المراجعة الداخلية؛
  - محضر الجمعية العمومية؛
  - لائحة تنظيم عمل مجلس الإدارة.

كما يطلب من فروع المؤسسات الأجنبية مد المحافظ بنسختين لكل من المستندات الآتية<sup>4</sup>:

- نسختين من قرار تعيين المراجع القانوني للفرع بالسودان؛

1- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 03.

2- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 04.

3- المرجع نفسه، ص 08.

4- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- تقرير المراجع القانوني للفرع.

ويجوز للمحافظ عند إعمال سلطته بموجب إصدار أمر بالتصفية وتعيين المصفي الرسمي كما يجوز له أن يطلب من المحكمة اعتماد هذا المصفي الرسمي.

#### الفرع الثاني: ضوابط مؤسسات الإجارة الإسلامية في السودان:

بعد الحصول على التصديق النهائي يجوز للمؤسسة العمل في السودان في مجال الإجارة لأغراض الاستثمار المالي وتقديم الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتملك، أو أي صيغة إجارة تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة وتوافق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما يجوز للمؤسسة المصدق لها من البنك العمل في السودان في مجال الإجارة منح التمويل بالصيغ الأخرى على أن يكون التمويل بالصيغ الأخرى عبارة عن تكملة لعملية تمويلية سابقة بصيغة الإجارة لنفس المستأجر ولنفس المشروع بنسبة لا تتعدى 30% من التمويل الممنوح للعميل<sup>1</sup>، وهناك إطار قانوني وقواعد تنظم عمل المؤسسات المالية للإجارة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- تلتزم المؤسسة بالأحكام الشرعية في ممارسة أعمالها ونشاطاتها وتكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص على الأقل، على أن يكون ثلثاهم متخصصون في الشريعة الإسلامية ومن أصحاب المعرفة بالجوانب الشرعية والمالية للإجارة<sup>2</sup>؛

- أن يكون مقر عمل المؤسسة في مكان مناسب وواضح للجمهور، مع وضع لائحة ترخيص عملها عليه؛

1- المرجع نفسه، ص 05.

2- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

- لا يتم فتح أو قفل أو نقل أي فرع للمؤسسة داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة المحافظ المسبقة بعد التأكد من قرار مجلس الإدارة والمقدرة المالية للمؤسسة ومدى التزامها بالأسس والضوابط المنظمة لعملها بالسودان<sup>1</sup>؛
- ساعات العمل الرسمية المحددة بواسطة بنك السودان المركزي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الرابعة عصراً؛
- في حالة رغبة شركات الإجارة العمل بعد ساعات العمل الرسمية أو خلال العطلات يجب عليها أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي؛
- لا يحق لأي من شركات الإجارة المرخص لها قفل مكتبها إثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة؛
- في حالة رغبة شركة الإجارة في تعيين موظف سبق له العمل بالجهاز المصرفي سواء في بنك أو صرافة أو أي مؤسسة مالية أخرى يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة على التعيين بعد تقديم طلب التعيين للبنك مرفقاً معه السيرة الذاتية للمرشح والمستندات المؤيدة لها<sup>2</sup>؛
- الاحتفاظ بجميع البيانات والقوائم المالية بمقر المؤسسة وتكون متاحة للتفتيش في أي وقت بواسطة البنك أو أي شخص يعينه المحافظ ويجب أن تعكس البيانات أنشطة المؤسسة بدقة؛
- تعد الحسابات وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير المحاسبة الدولية (IAS)، كما يجب مد البنك بعدد ثلاثة نسخ من الحسابات الختامية

---

1- المرجع نفسه، ص 08.

2- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

- وتقرير المراجع القانوني وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمؤسسة ونشرها في إحدى الصحف المحلية.
- مد البنك بالبيانات والمعلومات عن أنشطتها وذلك في الوقت وبالكيفية التي يحددها.
  - على المؤسسة تعيين مراجع قانوني خارجي يوافق عليه المحافظ ولا يتم تغييره خلال الفترة التي يحددها القانون إلا بموافقته.
  - على المؤسسات أو الفروع الالتزام بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ضوابط دولية أو محلية صادرة بهذا الخصوص<sup>1</sup>؛
  - يجوز للمؤسسة تملك الأصول المادية كالأراضي والمعدات والعربات (عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية) بغرض التعاقد على إجارتها؛
  - يجوز للمؤسسة الحصول على تمويل طويل الأجل وإصدار صكوك التمويل لأغراض عمليات الإجارة؛
  - لا يجوز للمؤسسة قبول أي نوع من الودائع سواء من الداخل أو الخارج؛
  - يجوز للمؤسسة إذا كانت مسجلة في سجل المستوردين أن تستورد الأصول بقصد إجارتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط وإجراءات منح التمويل بالإجارة في السودان

تمول مؤسسات الإجارة شريحة صغار المنتجين (صغار المزارعين أصحاب المساحات الصغيرة والرعاة والصناعات الصغيرة وما في حكمها في القطاعات الأخرى)، الأسر المنتجة، المهنيين، ذوي الدخل المحدود (من معاشين وموظفين وعمال) والحرفيين، كما يجوز أن تقوم

1- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

2- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

مؤسسات الإجارة بمنح التمويل للمؤسسات التي تعمل في مجال الإسكان الشعبي أو الفئوي أو يمنح مباشرة لهذه القطاعات أو الأفراد، ويجب على مؤسسات الإجارة قبل منح التمويل للشرائح المبينة أعلاه استيفاء البيانات والمعلومات الضرورية للنظر في هذه الطلبات الالتزام بالضوابط والشروط التالية:

- تحديد اسم العميل ومكان العمل وعنوانه بصورة واضحة؛
- نشاط العميل وسمعته وخبرته؛
- الغرض من التمويل؛
- يطلب من جميع العملاء المتقدمين للتمويل تقديم إقرار كتابي بوضعية عملياتهم مع الشركة والمؤسسات المالية الأخرى ويشمل ذلك العمليات التمويلية القائمة، المتعثرة، القانوني أو أي عمليات أخرى والمجدولة أو المحالة للمستشار القانوني أو أي عمليات أخرى.
- ويجب على مؤسسات الإجارة الحصول على المستندات الآتية قبل النظر في منح التمويل والاحتفاظ بها كجزء من ملف العملية<sup>1</sup>:
- شهادة التسجيل أو الترخيص والنظام الأساسي ولائحة التأسيس بالنسبة للشركات؛
- الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر المراجعة بواسطة مراجع قانوني والمعتمدة بواسطة ديوان الضرائب وذلك للثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب ،وذلك للاطمئنان على الموقف المالي للعميل، وينطبق ذلك على المنشآت والشركات وأسماء العمال ويستثنى من ذلك الأفراد؛

1- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، مرجع سابق ذكره، ص ص 03-04.

- ميزانية افتتاحية مراجعة بواسطة مراجع قانوني ومعتمدة من ديوان الضرائب بالنسبة للمنشآت والشركات وأسماء العمل التي تقل فترة إنشائها عن سنة ويستثنى من ذلك الأفراد؛
- دراسة جدوى مفصلة للعملية المراد تمويلها معدة بواسطة جهة مختصة.
- وقبل أن تعطي مؤسسة الإجارة موقفها النهائي من عملية التمويل يجب أن تتأكد من ما يلي<sup>1</sup>:
- الاستعلام عن مخاطر عملاتها لدى وكالة المعلومات والتصنيف الائتماني قبل الدخول معهم في عمليات تمويلية؛
- إجراء المراجعة والدراسات اللازمة للعمليات التمويلية وتحليل الموقف المالي للعميل من واقع الميزانيات المراجعة والمعلومات الأخرى للتأكد من الموقف المالي للعميل وقدرته على السداد، ويجب أن تتم الدراسة والتحليل حسب الطرق العلمية المتبعة في تحليل البيانات المالية ومعرفة المقدرة المالية للعملاء؛
- يجب الاحتفاظ بملف لكل عملية تمويل يحوي كل المستندات الخاصة بها، على أن يكون الملف جاهزاً للتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي عند الطلب.
- التأكد من نشاط العميل بالنسبة للمهنيين، وذلك بطلب شهادة المهنة ورخصة العمل مؤيدة من التنظيم المهني؛
- " أخذ الضمان الكافي الذي يضمن حقوقها وتشمل جميع الضمانات المسموح بها عند منح التمويل (علي سبيل المثال - الرهن الحيازي للبضائع - الرهن العائم - الودائع المصرفية - الأوراق المالية) والخاصة بالتمويل بصيغة المراجعة والتي تمثل نسبة 30% من التمويل الممنوح بصيغة الإجارة والخاص بنفس العملية ولنفس العميل.

1- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، مرجع سابق ذكره، ص 05.

- بالنسبة للضمانات يجب استلام شيكا من العميل يعزز بشيك آخر من ضامن كفؤ فيما يتعلق بذوي الدخل المحدود، بجانب الضوابط الواردة أعلاه على شركة الإجارة المطالبة بتقديم شهادة من المستخدم أو الصندوق القومي للمعاشات أو صندوق الضمان الاجتماعي تفيد بإمكانية الخصم من استحقاقه الشهري في حدود الأقساط المتفق عليها إذا لم تغط من عائدات العملية الممولة والمصادر الأخرى<sup>1</sup>.

تستمر الرقابة علي العمليات الممولة في مرحلة التنفيذ ومتابعة السداد أي ما يسمى بإدارة وضبط التمويل وذلك بغرض التمكن من اكتشاف عمليات التمويل التي يحتمل أن تصبح متعثرة في المستقبل، والمبادرة بوضع الإجراء التصحيحي لها في الوقت المناسب ووفقاً للآتي<sup>2</sup>:

- المراجعة الدورية للعمليات التمويلية للتأكد من تماسكها واستمرارها بصورة تتماشى مع سياسة الشركة التمويلية؛
- المتابعة اللصيقة للمشاريع والعمليات التي تم تمويلها بواسطة الشركة عن طريق الاتصال المفتوح بين الشركة العميل، التأكد من محتويات ملف العملية والتحليل الدوري والمنتظم للقوائم المالية الخاصة بالعميل ومراجعة حسابه مع الشركة بصفة دائمة؛
- عدم السماح للعملاء بتجاوز الفترة المحددة لسداد أو تصفية التمويل ومراعاة تطبيق الإجراءات التنظيمية سارية المفعول.

1- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

2- المرجع نفسه، ص 08.

## المبحث الثالث: واقع الإجارة الإسلامية في السعودية

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بالتمويل الإسلامي، حيث عملت على تطوير حجم التمويل لصيغ التمويل الإسلامي عموماً والإجارة خصوصاً، كما تعدّ هذه الصيغة من بين الصيغ التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل القطاعات الإستراتيجية والاقتصادية.

### المطلب الأول: مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل المشاريع في المملكة العربية السعودية

لقيت الإجارة الإسلامية في المملكة العربية السعودية اهتماماً متزايداً منذ اعتمادها، حيث ساهمت في دعم وتطوير المنشآت الاقتصادية بشكل مباشر وفي بعض القطاعات الأخرى بشكل غير مباشر، وفي هذا السياق سنعرض أهم مساهماتها في تمويل المشاريع.

### الجدول رقم(04): تطور حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في السعودية (2013-2018)

الوحدة: مليون ريال سعودي

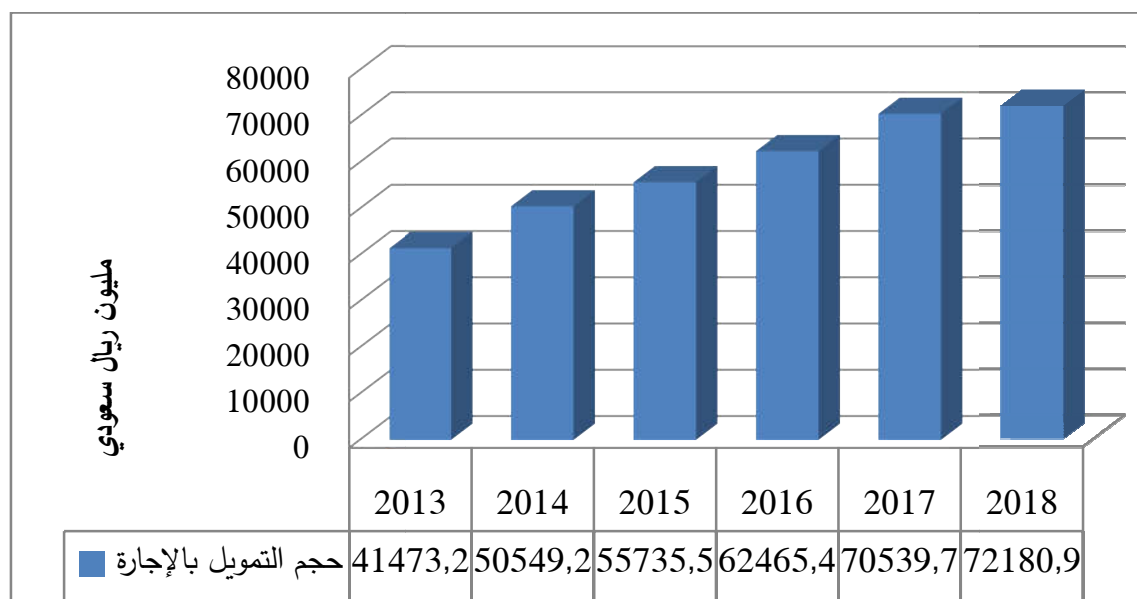
| البيان   | 2013          | 2014     | 2015     | 2016     | 2017     | 2018     |
|----------|---------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| العراصة  | المبلغ        | 47 066.3 | 54 704.3 | 51 299.0 | 63 527.5 | 67 377.7 |
|          | المساهمة %    | 15.87    | 16.26    | 14.62    | 16.59    | 16.39    |
|          | معدل التغير % |          | 16.23    | -6.22    | 23.84    | 1.66     |
| المشاركة | المبلغ        | 4 749.5  | 4 712.9  | 4 861.5  | 2 959.8  | 2 648.9  |
|          | المساهمة %    | 1.60     | 1.40     | 1.39     | 0.77     | 0.64     |
|          | معدل التغير % |          | -0.77    | 3.15     | -39.12   | -3.23    |
| الإجارة  | المبلغ        | 41 473.2 | 50 549.2 | 55 735.5 | 62 465.4 | 72 180.9 |
|          | المساهمة %    | 13.99    | 15.02    | 15.88    | 16.31    | 17.56    |
|          | معدل التغير % |          | 21.88    | 10.26    | 12.07    | 2.33     |
| صنغ أخرى | المبلغ        | 203249   | 226535.5 | 239022.1 | 253971.3 | 268913.6 |
|          | المساهمة %    | 68.54    | 67.32    | 68.11    | 66.32    | 65.41    |
|          | معدل التغير % |          | 11.46    | 5.51     | 6.25     | 1.36     |

المصدر:

- Prudential and Structural Islamic Financial Indicators (PSIFIs) for Islamic Windows, Available at the link: <https://www.ifs.org>

يلاحظ من خلال الجدول (04) تزايد حجم التمويل بصيغة الإجارة على طول الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018 ولكن بنسب تزايد متفاوتة، حيث نجد أن حجم التمويل بصيغة الإجارة ارتفع من 41473.2 مليون ريال سعودي سنة 2013 إلى 50449.2 مليون ريال سعودي خلال السنة 2014 بنسبة 21.88% وهي أكبر نسبة تزايد للتمويل بالإجارة خلال الفترة (2013-2018)، ليستمر في التزايد ولكن بمعدل أقل حيث بلغ 55735.5 مليون ريال سعودي سنة 2015 بنسبة تزايد 10.26%، ثم تزايد بنفس النسبة تقريبا خلال سنتي 2016 و2017، حيث بلغ حجم التمويل بصيغة الإجارة 62465.4 مليون ريال سعودي سنة 2016 و70539.7 مليون ريال سعودي سنة 2017 بنسبة تزايد 12.7% و12.93% على التوالي، ليصل التمويل بصيغة الإجارة إلى أكبر قيمة له في سنة 2018 ببلغ قدره 72180.9 مليون ريال سعودي بنسبة تزايد 2.33% وهي أقل نسبة تزايد خلال فترة الدراسة، والشكل المالي يوضح تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2018)

الشكل رقم (13): تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2018)



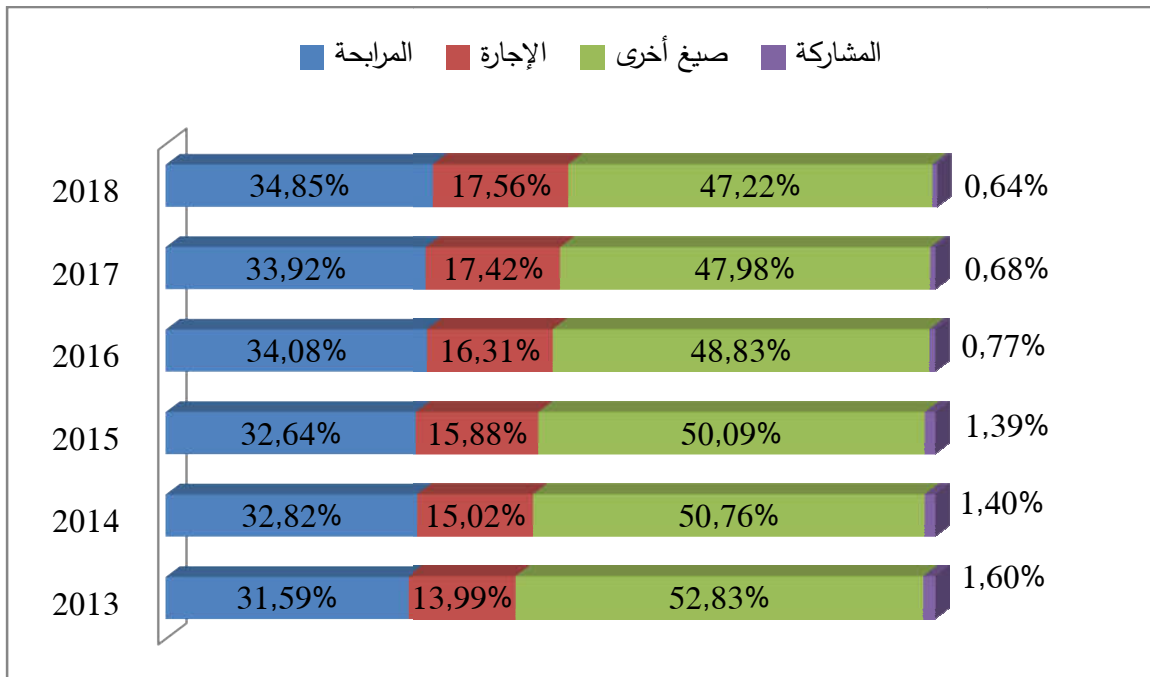
المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (03)

ويمكن تفسير التزايد المستمر في التمويل بصيغة الإجارة بازدياد الوعي المصرفي بأهميتها.

من الملاحظ أيضا أن صيغة المراجعة تستأثر بأكبر وزن في تدفق التمويل المصرفي وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (14): تطور معدل مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السعودي خلال

الفترة (2013-2018)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (03)

يلاحظ من الشكل أن مساهمة تدفق التمويل بصيغة المراجعة تستحوذ على ما بين 32 إلى

35% من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي خلال الفترة (2013-

2018)، ويرجع ذلك إلى أن المراجعة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالمصارف

الإسلامية بالإضافة إلى قلة التكاليف الإدارية والإشرافية مع ضمان العائد، كما أن مخاطر

المراجعة منخفضة بالمقارنة بباقي الصيغ الأخرى، حيث بلغت مساهمة تدفق التمويل بصيغة

المربحة 31.59% من إجمالي التمويل خلال سنة 2013 لترتفع نسبة مساهمة من التمويل في سنة 2014 إلى 32.82% من إجمالي التمويل، كما يلاحظ أن مساهمة تدفق التمويل بصيغة المربحة شهدت انخفاض طفيف سنة 2015 حيث بلغت 32.64% من إجمالي تدفق التمويل، لتشهد استقرار نسبي خلال سنوات 2016، 2017 و 2018 حيث بلغت مساهمة تدفق التمويل بصيغة المربحة 34.08%، 33.92% و 34.85% على التوالي من إجمالي تدفق التمويل.

كما يلاحظ من خلال الشكل محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 0.64% إلى 1.6% من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من (2013-2018) حيث تناقصت النسبة بحوالي 2% ويرجع ذلك إلى صعوبة التنفيذ والمتابعة وارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك في الأرباح والخسائر.

في حين نجد أن نسبة مساهمة صيغة الإجارة في إجمالي تدفق التمويل لم تتراوح مابين 13.99% و 17.56% خلال الفترة (2013-2018)، حيث ساهمت الإجارة بنسبة 13.99%، 15.02% و 15.88% من إجمالي تدفق التمويل خلال السنوات 2013، 2014 و 2015 على التوالي، وساهمت خلال سنتي 2016 و 2017 بنسبة 16.31% و 17.42% على التوالي من إجمالي تدفق التمويل، كما أن نسبة مساهمة تدفق التمويل بصيغة الإجارة بلغت 17.56% من إجمالي التمويل وهي أكبر نسبة مساهمة للإجارة في التمويل المصرفي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018، كما مثل تدفق التمويل بباقي الصيغ نسبة تزيد عن 47% من إجمالي تدفق التمويل خلال نفس الفترة، ويرجع هذا الارتفاع المستمر لاستخدام صيغ التمويل الإسلامي عموماً وصيغة الإجارة خصوصاً إلى المعتقدات الدينية للأفراد وأصحاب المشاريع من جهة، وإلى توسع الفروع البنكية الإسلامية، وزيادة عدد الموظفين، والجدول الموالي يوضح ذلك:

## الجدول رقم(05): تطور البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية

| البيان                      | 2013  | 2014  | 2015  | 2016  | 2017  | 2018  |
|-----------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| عدد البنوك الإسلامية        | 4     | 4     | 4     | 4     | 4     | 4     |
| عدد المكاتب الفرعية المحلية | 698   | 745   | 776   | 807   | 830   | 830   |
| عدد أجهزة الصرف الآلي       | 5698  | 6483  | 6812  | 7332  | 7729  | 7776  |
| عدد الموظفين                | 16724 | 18471 | 19980 | 21112 | 20460 | 19209 |

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Prudential and Structural Islamic Financial Indicators (PSIFIs) for Islamic Windows, Available at the link: <https://www.ifsb.org>

ويلاحظ من خلال من خلال الجدول 5 الزيادة المستمرة لعد المكاتب الفرعية للبنوك الإسلامية وكذا عدد الموظفين وأجهزة الصرف الآلي خلال الفترة (2013-2018)، وهذا ما يدل على زيادة الإقبال على الخدمات المالية الإسلامية، الذي يفسّر التزايد المستمر لحجم التمويل بصيغ التمويل الإجمالي عموما والتمويل بالإجارة خصوصا.

## المطلب الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية لنظام الإيجار التمويلي في المملكة

### العربية السعودية

عملاً بأحكام نظام الإيجار التمويلي الصادر من طرف مؤسسة النقد العربي السعودي، أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية سارية المفعول، والتي يتم بموجبها ضبط وتنظيم عمل التمويل بالإيجار التمويلي، ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم هذه الإجراءات:

### الفرع الأول: تركيبة عقد الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية

**أولاً: تعريف عقد الإيجار:** حسب المادة الثانية من النظام الإيجاري التمويلي في المملكة العربية السعودية يمكن تعريف هذا العقد بأنه: كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالك لها، أو لمنفعتها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتوضح اللائحة ذلك. وهذا دون إخلال بأحكام تملك العقار لغير السعوديين، ويجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد، إما بشرط يعلق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد، أو بوعده بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن يتفق عليه في العقد، أو بقيمة الأصل وقت إبرام عقد البيع، أو بالهبة<sup>1</sup>. وحسب المادة الثالثة من نفس النظام يجب تحرير هذا العقد بشكل كتابي أو إلكتروني بين المؤجر والمستأجر، يتضمن بيانات تتعلق بجميع العناصر محل العقد بين العاقدین.

1- مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام الإيجار التمويلي، الجريدة الرسمية بتاريخ 31-08-2012، صص 3-4.

## ثانياً: ضوابط وإجراءات منح التمويل بالإيجار التمويلي

- 1- من جانب صفات الأصل وقيمة الأقساط وحسب المادة الرابعة والسادسة من هذا النظام فإنه<sup>1</sup>:
  - يجوز للمستأجر قبل إبرام العقد تحديد أوصاف الأصل المراد استئجاره مع المورد، وهي غير ملزمة للمؤجر إلا في حدود الموافقة؛
  - يدفع المستأجر دفعات الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد حتى ولو لم ينتفع بالأصل المؤجر، إلا إذا كان عدم الانتفاع بسبب المؤجر؛
  - يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر عن سدادها؛
  - يجوز تعجيل جزء من الأجرة، ويرد المعجل من الأجرة إن تعذر تسليم الأصل أو الانتفاع به بسبب لا يعود إلى المستأجر؛
  - من المادة التاسعة في اللائحة التنظيمية يحدد قيمة الأصل أجرة الأصل وقيمة حق التملك منفصلين، وعلى ألا يقل القسط لأية مدة من مدة العقد عن أجرة الأصل لتلك المدة<sup>2</sup>.
- 2- من جانب الصيانة وإهلاك الأصل محل الإجارة وحسب ذات النظام، فإنه<sup>3</sup>: من خلال المادة السابعة يكون المستأجر مسؤولاً عن القيام بأعمال الصيانة التشغيلية على نفقته وفق الأصول الفنية المتبعة. أما الصيانة الأساسية فإنها تلزم المؤجر، ما لم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، ويلتزم المستأجر بإشعاره بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع

1- مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2- مؤسسة النقد العربي السعودي، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، الجريدة الرسمية بتاريخ 19-04-2013، ص 5.

3- مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 4-5.

الانتقاع به كلياً أو جزئياً فور حدوثها، أما في المادة الثامنة فلا يجوز للمستأجر إجراء أي تغيير أو تعديل في الأصل المؤجر دون موافقة محررة من المؤجر؛

وفي المادة التاسعة التي تخص الإهلاك فلا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط، فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يغطيه التأمين. أو إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة، ويتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر.

3- من جانب فسخ وانتهاء عقد التأجير التمويلي حسب النظام واللوائح التنظيمية في المادة الواحدة والعشرون والثانية والعشرون للمملكة العربية السعودية فيترتب عنه ما يلي<sup>1</sup>:

أ- فسخ العقد واسترداد الأصل المؤجر إذا تخلف المستأجر عن سداد دفعات مستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة، بما يحقق العدالة بين طرفي العقد.

ب- يفسخ العقد إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كلياً؛

ج- فسخ العقد أو الاتفاق مع المؤجر على استمرار العقد وتعديل الأجرة في حالة هلاك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً مخلاً بالمنفعة، ولم يتم المؤجر خلال ميعاد مناسب بإعادة الأصل

المؤجر إلى الحال التي كان عليها أو إبداله بأصل مماثل يقبله المستأجر؛

د- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتقاع الكلي بالأصل المؤجر دون سبب من المستأجر، يفسخ عقد الإيجار وتسقط الأجرة من وقت المنع؛

هـ- إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضا الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها<sup>2</sup>.

1- مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

2- مؤسسة النقد العربي السعودي، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

4- من جانب المخالفات والمنازعات وحسب المادة السادسة من نظام الإيجار التمويلي فإنه: يحق للسلطات المختصة تسليط العقوبة وفقاً لجسامة المخالفة بغرامة لا تزيد على ربع قيمة الأصل المؤجر، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالعقوبتين معاً؛ كل من طمس البيانات المثبتة على الأصل المؤجر أو غير معالم الأصل أو أوصافه المقيدة في السجل الخاص بذلك، أو باع الأصل المؤجر، أو رهنه دون موافقة محررة من المؤجر.

### المطلب الثالث: عوائد مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في

#### المملكة العربية السعودية

إن التمويل بالإجارة الإسلامية للمشاريع في المملكة العربية يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإضافة لذلك فاستخدام مثل هذا الأسلوب ينتج عنه عوائد مالية هامة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المانحة لهذا التمويل وهذا ما سنوضحه في الجزء.

#### الجدول رقم (06): حجم التمويلات الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية في المملكة العربية السعودية

الوحدة: مليون ريال سعودي

| التوزيع القطاع                                | السنة  | قطاع الصحة | قطاع النقل والتخزين | قطاع الغاز والكهرباء | قطاع الصناعة |
|-----------------------------------------------|--------|------------|---------------------|----------------------|--------------|
| 2014                                          | 213.3  | 27531.1    | 17737.9             | 155389.6             |              |
| 2015                                          | 160.5  | 31448.2    | 22188.8             | 155242.7             |              |
| 2016                                          | 237.8  | 30307.1    | 28902.3             | 166802.1             |              |
| 2017                                          | 209.7  | 37443.8    | 41390.3             | 172270.1             |              |
| 2018                                          | 199.1  | 29719.3    | 50853.8             | 165103.8             |              |
| إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل قطاع       | 1020.4 | 156450     | 161073.1            | 814808.3             |              |
| إجمالي التمويل في جميع السنوات لجميع القطاعات |        | 1133351.3  |                     |                      |              |

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على:

- رفعت فتحي متولى يوسف، التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية دراسة حالة: المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 28، عدد 3، 2020، ص 88.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المؤشرات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية، متاح على الرابط: [https://www.ifs.org/psifi\\_03.php](https://www.ifs.org/psifi_03.php)

من خلال الجدول (06) إن إجمالي التمويل بأساليب الصيغ الإسلامية لكل من القطاعات الصحة والصناعة، وقطاع الغاز والكهرباء وقطاع النقل والتخزين قد بلغ 1133351.3 مليون ريال سعودي وذلك خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018 وقد توزعت هذه القيم على القطاعات كالآتي:

- قطاع الصحة: نجد أن إجمالي حجم تمويل قطاع الصحة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 قد بلغ 1020.4 مليون ريال سعودي حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل قطاع الصحة سنة 2014 بلغ 213.3 مليون ريال سعودي ، أما في سنة 2015 يلاحظ أنه يوجد انخفاض في التمويل حيث بلغ 160.5 مليون ريال سعودي، وفي سنة 2016 و 2017 على التوالي يلاحظ ارتفاع في تمويل بما قيمته بالترتيب 237.8 مليون ريال سعودي و 209.7 مليون ريال سعودي، أما سنة 2018 يلاحظ أن هناك انخفاض طفيف حيث بلغت 199.1 مليون ريال سعودي.

- قطاع الصناعة: نجد أن إجمالي حجم تمويل قطاع الصناعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 قد بلغ 814808.3 مليون ريال سعودي حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل لقطاع الصناعة سنة 2014 بلغ 155389.6 مليون ريال سعودي ، أما في سنة 2015 يلاحظ أنه يوجد انخفاض طفيف في التمويل حيث بلغ 155242.7 مليون ريال سعودي، وفي سنة 2016 و 2017 على التوالي يلاحظ ارتفاع في تمويل بما قيمته بالترتيب 166802.1 مليون ريال سعودي و 172270.1 مليون ريال

سعودي، أما سنة 2018 يلاحظ أن هناك انخفاض حيث بلغت 165103.8 مليون ريال سعودي.

- قطاع النقل والتخزين: نجد أن إجمالي حجم تمويل قطاع النقل والتخزين خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 قد بلغ 156450 مليون ريال سعودي حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل قطاع النقل والتخزين سنة 2014 بلغ 27531.1 مليون ريال سعودي، أما في سنة 2015 يلاحظ أنه يوجد ارتفاع في التمويل حيث بلغ 31448.2 مليون ريال سعودي، وفي سنة 2016 قد بلغت 30307.1 مليون ريال سعودي، أما سنة 2017 يلاحظ ارتفاع في تمويل بما قيمته 37443.8 مليون ريال سعودي ، وفي سنة 2018 يلاحظ أن هناك انخفاض حيث بلغت 29719.3 مليون ريال سعودي.

- قطاع الغاز والكهرباء: نجد أن إجمالي حجم قطاع الغاز والكهرباء خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 قد بلغ 161073.1 مليون ريال سعودي حيث توزع هذا المبلغ على تلك السنوات كما يلي:

إجمالي التمويل قطاع الغاز والكهرباء سنة 2014 بلغ 17737.9 مليون ريال سعودي، وفي سنة 2015 و 2016 على التوالي يلاحظ ارتفاع في تمويل بما قيمته بالترتيب 22188.8 مليون ريال سعودي و 28902.3 مليون ريال سعودي، أما خلال كل من سنة 2017 و 2018 على التوالي يلاحظ ارتفاع ملحوظ في التمويل بما قيمته بالترتيب 41390.3 مليون ريال سعودي و 50853.8 مليون ريال سعودي.

ومن خلال ما تم عرضه يتضح جليا مساهمة التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع التنموية بالمملكة العربية السعودية، ومن خلال الجدول الموالي سنوضح مجمل عوائد الإجارة الإسلامية بمقارنة مع عوائد الصيغ التمويلية الأخرى للمشاريع التنموية.

الجدول رقم (07): عوائد الإجارة مقارنة بإجمالي عوائد مجموع الصيغ الأخرى لتمويل المشاريع التنموية في المملكة العربية السعودية

الوحدة: مليون ريال سعودي

| السنوات                         | عوائد الإجارة | إجمالي عوائد التمويل الإسلامي<br>لصيغ الأخرى | نسبة عوائد الإجارة من مجمل<br>التمويل الإسلامي % |
|---------------------------------|---------------|----------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| 2014                            | 5225.8        | 38257.4                                      | 6.13                                             |
| 2015                            | 6086          | 39940,2                                      | 2.15                                             |
| 2016                            | 7289.6        | 46737,3                                      | 5.15                                             |
| 2017                            | 8151.3        | 52777,2                                      | 4.15                                             |
| 2018                            | 8664          | 60374                                        | 3.14                                             |
| إجمالي العوائد<br>لجميع السنوات | 35416,7       | 238086,1                                     | 14.8                                             |

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- رفعت فتحي متولى يوسف، مرجع سابق، 90.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المؤشرات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية، متاح على

الرابط: [https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)

يلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن المصارف الإسلامية ساهمت في تمويل المشاريع التنموية بالمملكة العربية السعودية وذلك خلال الفترة الممتدة 2014 إلى 2018، حيث نجد أن قيمة العوائد خلال السنوات المذكورة بلغ 238086.1 مليون ريال سعودي، وكان إجمالي هذه العوائد موزع على السنوات كالآتي:

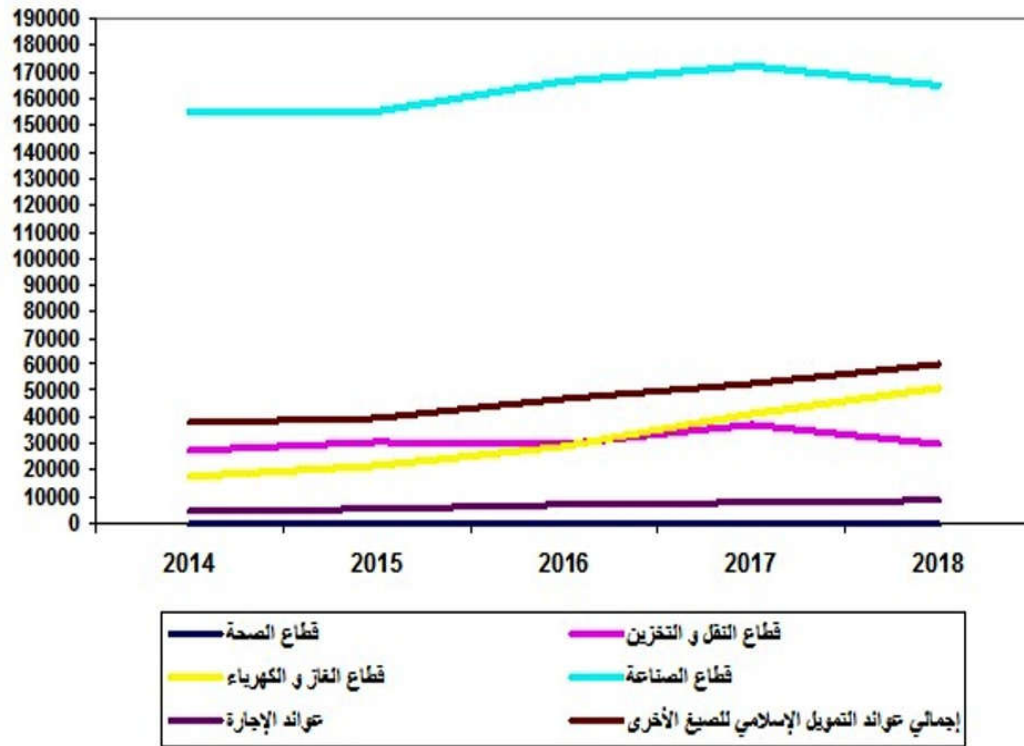
إجمالي عوائد التمويل بالصيغ الإسلامية بلغ سنة 2014 حوالي 38257.4 مليون ريال سعودي، وفي سنة 2015 و 2016 على التوالي يلاحظ ارتفاع في عوائد التمويل بما قيمته بالترتيب 39940.2 مليون ريال سعودي و 46737.3 مليون ريال سعودي، أما في سنتي 2017 و 2018 على التوالي يلاحظ وجود ارتفاع ملحوظ في العوائد بما قيمته 52777.2 مليون ريال سعودي و 60374 مليون ريال سعودي.

وكذلك بلغت عوائد التمويل بالإجارة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 حوالي 35416.7 مليون ريال سعودي وهي تمثل ما نسبته 14.8% من إجمالي عوائد التمويل الإسلامي لهذه القطاعات بالتزامن مع الفترة المذكورة سلفاً، وبلغ إجمالي عوائد التمويل من الإجارة كما هو موزع حسب السنوات كما يلي:

بلغ إجمالي عوائد التمويل بالإجارة سنة 2014 حوالي 5225.5 مليون ريال سعودي وهذا ما يمثل نسبة 13.6% من المجموع الكلي لعوائد التمويل الإسلامي، أما سنة 2015 و 2016 على التوالي يلاحظ بأن هناك ارتفاع مستمر في العوائد بلغت حوالي 6086 مليون ريال سعودي، 72896 مليون ريال سعودي، حيث كانت نسبتهما على التوالي 15.2% و 15.5% من المجموع الكلي لعوائد التمويل الإسلامي.

في حين بلغ إجمالي التمويل بصيغة الإجارة لسنتي 2017 و2018 ما قيمته 8151.3 مليون ريال سعودي و 8664 مليون ريال سعودي، حيث لاحظنا هنا وجود انخفاض في نسبة عوائد الإجارة بالمقارنة بنسب التمويل الإسلامي الإجمالي، حيث قدر الانخفاض بـ 15.4% إلى 14.3% على التوالي.

الشكل رقم (15): تطور عوائد الإجارة الإسلامية بمقارنة بتمويل بعض القطاعات التنموية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2014-2018)



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الجدول رقم (06) ورقم (07)

من خلال الشكل رقم (14) والذي يوضح قيمة إجمالي التمويل للقطاعات: الصناعة والصحة وقطاع النقل والتخزين وقطاع الغاز والكهرباء وبمقارنتهم بقيمة عوائد الإجارة الإسلامية مع مجموع إجمالي عوائد الصيغ التمويلية الأخرى، يلاحظ أن الإجارة ساهمت بنسبة معتبرة في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية المتعلقة بهاته القطاعات، حيث حققت عوائد نسبتها حوالي 14.8% من إجمالي العوائد المحققة من مختلف الإسلامية الممولة لتلك المشاريع.

ومن هنا يمكن القول أن للإجارة الإسلامية دور تمويلي فعال في تمويل المشاريع الاقتصادية وهذا ما توصلنا إليه من خلال التحليل الإحصائي للبيانات السابقة.

## خلاصة الفصل:

بناءً على ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن استخلاص أنه ومن أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية من تطبيق أسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية، يجب توفر البيئة المشجعة لهذا الأسلوب من مقومات قانونية وشرعية، مالية ونقدية ومحاسبية، وتنشيط سوق التمويل الرأسمالي للاستفادة القصوى منه في جميع المجالات وتفادي العيوب والتحفظات التي تشوب عملية تطبيق الإجارة الإسلامية.

وبدراستنا لتجربة السودان حيث تعد من بين الدول العربية السبّاقة التي انتهجت النظام المالي الإسلامي، بل إنها أصبحت من الدول النموذجية في تطبيق مثل هذا النظام، ومن خلال تحليل البيانات الإحصائية المحصل عليها، فقد اتضح جلياً دور السلطات السودانية على رأسها البنك المركزي والحكومة والتي أولت اهتماماً بالغاً بتطوير صيغ التمويل الإسلامية، وفيما يخص التمويل بالإجارة كصورة الإجارة المنتهية بالتملك والتشغيلية في تمويل المشاريع الاقتصادية، فقد لاحظنا وجود تطور مستمر، رغم أنه ليس في مستوى الصيغ التمويلية الأخرى كالمرابحة والمضاربة، أما في المملكة العربية السعودية فنجد أن تطبيق الإجارة الإسلامية كآلية لتمويل المشاريع منخفض بالمقارنة مع دولة السودان رغم تطور هذه الأخيرة وحيازتها على إمكانيات كبيرة، تجعلها من ضمن الدول الرائدة في هذا المجال.

## الفصل الرابع:

تحليل واقع التمويل بالإجارة الإسلامية  
للمشروعات الاقتصادية في الجزائر

## تمهيد:

اهتمت المصارف التقليدية في وقت مضى بإدارة الأصول والخصوم ولكن مع التطور الحاصل في المجال المصرفي وزيادة استخدام أساليب تمويلية جديدة، وظهور المصارف الإسلامية بدأت تهتم بصيغ التمويل التي تعتمد على هوامش الربح الحقيقية بعيداً عن المعاملات المحرمة، وتعتبر الجزائر من بين الدول العربية والإسلامية التي انتهجت سبل التمويل الإسلامي باعتماد نماذج الصيرفة الإسلامية في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال تأسيس بنك البركة الجزائري ومصرف السلام بعده في سنة 2008.

وتعد صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري من بين الصيغ المستخدمة في كليهما، حيث تبنت المصارف الإسلامية الجزائرية، هذه الصيغة بالاعتماد عليها في الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، ولتمويل المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق لواقع الإجارة الإسلامية كآلية لتمويل للمشروعات الاقتصادية في الجزائر، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** التمويل بالإجارة (الاعتماد الإيجاري) بالمصارف الإسلامية الجزائرية؛
- **المبحث الثاني:** تفرغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائياً؛
- **المبحث الثالث:** تحليل البيانات واختبار الفرضيات.

## المبحث الأول: التمويل بالإجارة (الاعتماد الإيجاري) بالمصارف الإسلامية

### الجزائرية

تعد صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري أو بالأحرى الإجارة الإسلامية من بين الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية الجزائرية، ولكن وفقا للقوانين الجزائرية يتم تسميتها في العقود بالاعتماد الإيجاري، وتستخدمها المصارف على الأصول المنقولة وغير المنقولة للمشاريع والمؤسسات.

### المطلب الأول: الاعتماد الإيجاري وفق القانون الجزائري

تعود بداية الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلى فترة التسعينات، وبالضبط انطلاقا من قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 112، في الفقرة الثانية من هذا القانون على أنه: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار، كما تم إعادة نفس الفقرة في المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليلغي ويعوض القانون رقم 90-10<sup>1</sup>. وفي بداية سنة 1996 صدر الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ليفصل في عقد الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

1- بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد 05، 2014، ص 296.

### الفرع الأول: تعريف الاعتماد الإيجاري حسب المشرع الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 بأن الاعتماد الإيجاري، هو عملية تجارية ومالية<sup>1</sup>:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر.

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويضيف المشرع في المادة الثانية من الأمر نفسه: " تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها<sup>2</sup>، ويتضح من تعريف المشرع الجزائري أن الاعتماد الإيجاري يتضمن علاقة إيجارية بين المؤسسة المالية أو شركة تأجير والمستأجر، كما يمكن لهذه العلاقة أن تنتهي بعقد بيع. وفي الوقت نفسه يتعامل مع تمويل شراء الأصول على أساس عقد القرض، وهذا التركيب في عقد الاعتماد الإيجاري يعكس الجدل القائم بين الفقهاء بشأن تحديد طبيعته<sup>3</sup>.

1- الأمر 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، ص 25.

- المرجع نفسه، ص 25. 2

3- عزوز مناصرة، التمويل بالاعتماد الإيجاري في مصرف السلام الجزائر - دراسة قانونية فقهية-، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، الجزائر، العدد 09، 2016، ص 197.

يجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-09، صنف الاعتماد

الإيجاري إلى ثلاث تصنيفات، بالارتكاز على المعايير الثلاثة التالية<sup>1</sup>:

- معيار تحويل المخاطر: ينقسم إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي؛
- معيار موضوع العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري منقول واعتماد إيجاري غير منقول؛
- معيار جنسية العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري وطني واعتماد إيجاري دولي.

### الفرع الثاني: تصنيفات عقد الاعتماد الإيجاري

حسب المشرع الجزائري وتعريفه للاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر 96-09، تتعلق العملية الإيجارية فقط بالأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، يمكن تفصيلها حسب المواد التالية من نفس الأمر السابق:

**أولا: عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة:** حسب المادة السابعة من الأمر 96-09، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقد تمنح، من خلاله، شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجر"، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا أو معنويا، يدعى "المستأجر". كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه، والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار<sup>2</sup>.

1- بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، مرجع سبق ذكره، ص 298.

2- الأمر 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، مرجع سبق ذكره، ص 26.

**ثانيا: عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة:** حسب المادة الثامنة من الأمر 96-09،

يعتبر عقدا يمنح من خلاله، طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار. ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة أدناه:

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد؛
- أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة؛
- أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر<sup>1</sup>.

**ثالثا: عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:** حسب المادة

التاسعة من الأمر 96-09، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح، من خلاله طرف يدعى "المؤجر"، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح "المستأجر" وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول<sup>2</sup>.

1- الأمر 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2- المرجع نفسه، ص ص 26-27.

### الفرع الثالث: لأطراف المكونة لعقد الاعتماد الإيجاري:

يتكون أي عقد من أطراف محددة هي المكون الرئيسي له، ولعقد الاعتماد الإيجاري ثلاث عناصر كالتالي:

أ- **المستأجر:** وهو المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري والمستفيد من الاعتماد الإيجاري، وهو الذي ينتفع بالأصول المؤجرة اللازمة لإنجاز مشروعه على شكل الإيجار. وهو المستفيد من هذا القرض والذي ينبغي تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة الذي قام باختيارها والتي تحقق نشاطه، وذلك دون أن يكون لديه موارد كافية لتمويل استثماراته<sup>1</sup>؛

ب- **المورد:** وهو ليس طرفا في عقد الإيجار بل طرفا في عقد البيع الذي يتم بينه وبين شركة التأجير التمويلي (المؤجر)، ومع ذلك يمكن للمستفيد وبتقويض من المؤجر بتوكيل المستفيد في الرجوع على المورد بالضمان، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، هو قد يكون بائعا أو مقاولا أو مالكا للمأجور أو موزعا، أو وكيلًا أو مصنعا له؛

ج- **شركة التأجير التمويلي:** التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الانتفاع به فيتحقق بذلك مراد الطرفين الآخرين، ولا توجد علاقة مباشرة بين المستفيد وشركة التأجير والمورد في عقد الإيجار وحسب المشرع الجزائري يمكن أن يكون بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة<sup>2</sup>. بناء على ما سبق يمكن القول بأن هذه

1- عثمان مرابط حبيب وآخرون، الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، مجلة البديل الاقتصادي، الجزائر، العدد 01، جوان 2018، ص 62.

2- أسماء مرابط، محمد دمانة، النظام القانوني لعقد الإيجاري وتأثيره على الضمان وتمويل المشاريع الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 901.

الأطراف (المستأجر والمورد، وشركة التأجير أو المؤجر)، جميعها تعتبر أساس لعملية الاعتماد الإيجاري ومن خلال الترابط بينهم يظهر التركيب العملي لعقد الاعتماد الإيجاري.

### الفرع الثالث: العقود التي تتضمنها عملية الاعتماد الإيجاري:

تتضمن عملية الاعتماد الإيجاري مجموعة من العقود، تتمثل في<sup>1</sup>:

أ- **عقد الشراء**: وهو عقد يبرم بين المورد (البائع والمؤجر، ويستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر؛

ب- **عقد التأجير**: وهو عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر يكون موضوعه عملية تأجير الأصول التي اشتراها المؤجر تحت طلب المستأجر، فتحدد في الأصول محل الإيجار، والأطراف (المؤجر والمستأجر)، ومدة الإيجار، وبدل الإيجار. ويتضمن هذا العقد وعدين؛ الأول من طرف المؤجر يتضمن تأجير الأصول، والثاني من المستأجر يتضمن استخدام الأصول محل التعاقد؛

ج- **عقد الاقتراض**: وهو عقد يبرم بين الجهة المانحة للقرض الإيجاري ويتمثل عادة إما في مؤسسة القرض أو شركة التأجير من جهة، والمستأجر المقترض من جهة أخرى؛

د- **عقد الصيانة**: إذا كان عقد الاعتماد الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، وهذا لضمان استمرار التشغيل والاستغلال بكفاءة عالية؛ وعليه نستخلص أنه لتطبيق عملية الاعتماد الإيجاري لابد من توفر جملة من العقود بتكاملها وتوفرها يبرم عقد التمويل بالاعتماد الإيجاري، ويحقق الترابط بين الأطراف المكونة لهذه العملية.

1- عثمان مرابط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 62.

### الفرع الرابع: التركيب في عقد الاعتماد الإيجاري

أشارت الباحثة عزوز مناصرة في تحليلها للأمر 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، وبتعرضها لمضامين هذا الأمر من المواد المشكلة لعقد الاعتماد الإيجاري استخلصت أنه<sup>1</sup>:

- يخل بتوازن الالتزامات بين طرفي العقد، حيث تنصرف أغلب الالتزامات إلى المستأجر، فلا هو بيع تنتقل فيه الملكية للمستأجر، ولا هو إجارة يتحدد ثمن الإيجار فيها بأجرة السوق، وإنما تكون الأجرة أكبر باعتبار انضمام قصد البيع فيها؛
- يتحمل المستأجر فيها ضمان العين وهو ليس مالكا للأصل، فإن فسخ العقد لأي سبب استحوذ المؤجر على العين باعتبار العقد عقد إيجار وضاع على المستأجر ما زاد في الأجرة طمعا في التملك، وضاع حقه في مقابل تحمل الضمان والأخطار.
- تؤكد أيضا أن ابتكار عقد التأمين الإيجاري إنما كان بهدف تأمين الضمانات الكافية للمؤجر من اضطلاعه بدور الممول، وذلك عن طريق رفع أكبر قدر ممكن من المسؤولية عنه، وتحقيق الالتزامات التي يتحملها المؤجر العادي مع إعطائه الوسائل اللازمة لضمان حقوقه وفسح المجال أمامه لتحقيق الفوائد المالية، وفي مقابل ذلك يجب النظر إلى موقع المستأجر من الناحية القانونية وهو موقع رضي به لأجل حصوله على التمويل اللازم لمشروعه وتحمل بعض الالتزامات التي عادة تكون ملقاة على عاتق المؤجر في عقود الإيجار العادية والتخلي عن بعض الحقوق التي تمنحها له تلك العقود.

1- عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص 200. بتصرف

## المطلب الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري

تم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر في بداية التسعينات هو بنك البركة الجزائري، وهو لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع المسلم كما يلتزم بتقديم الخدمات المصرفية وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: تقديم موجز لبنك البركة الجزائري

مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500. 000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر. أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللمصرف الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري<sup>2</sup>:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 5.2 مليار دينار جزائري؛

1- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، متاح على الرابط: <https://www.albaraka-bank.com>، تاريخ

الإطلاع: 2019-09-05.

2- المرجع نفسه.

- 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- 2012: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- 2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- 2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- 2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي بحسب تصنيف

مجلة (Global Finance).

- 2018: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية؛
  - 2018: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
- وكونه البنك إسلاميا فهو يلتزم في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق باجتنب الربا في الأخذ والعطاء وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة خلافا لموجبات هذا الالتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه.
- أولا: شبكة استغلال بنك البركة بالجزائر: يحوز مصرف البركة بالجزائر على فروع في جهات الجزائر الأربع بما مجموعه 30 وحدة في سنة 2015، إذ يتوفر على فروع في الوسط بالعاصمة (7)، البليدة، وتيزي وزو، وأخرى في الشرق بقسنطينة (2)، سطيف (2)، باتنة، عنابة، برج بوعريريج، بجاية، سكيكدة، عين مليلة، وستة فروع في الغرب بوهران (2)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، مستغانم، فضلا عن الجنوب بغرداية (2)، الوادي، بسكرة، الأغواط. بينما كان عدد فروعه 20 وحدة سنة 2008<sup>1</sup>.

1- محمد أمين مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية " مصرفي السلام والبركة أنموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد 09، جوان 2018، ص 320.

## ثانياً: الهدف من إنشاء بنك البركة الجزائري

الهدف من إنشاء البنك هو تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
3. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

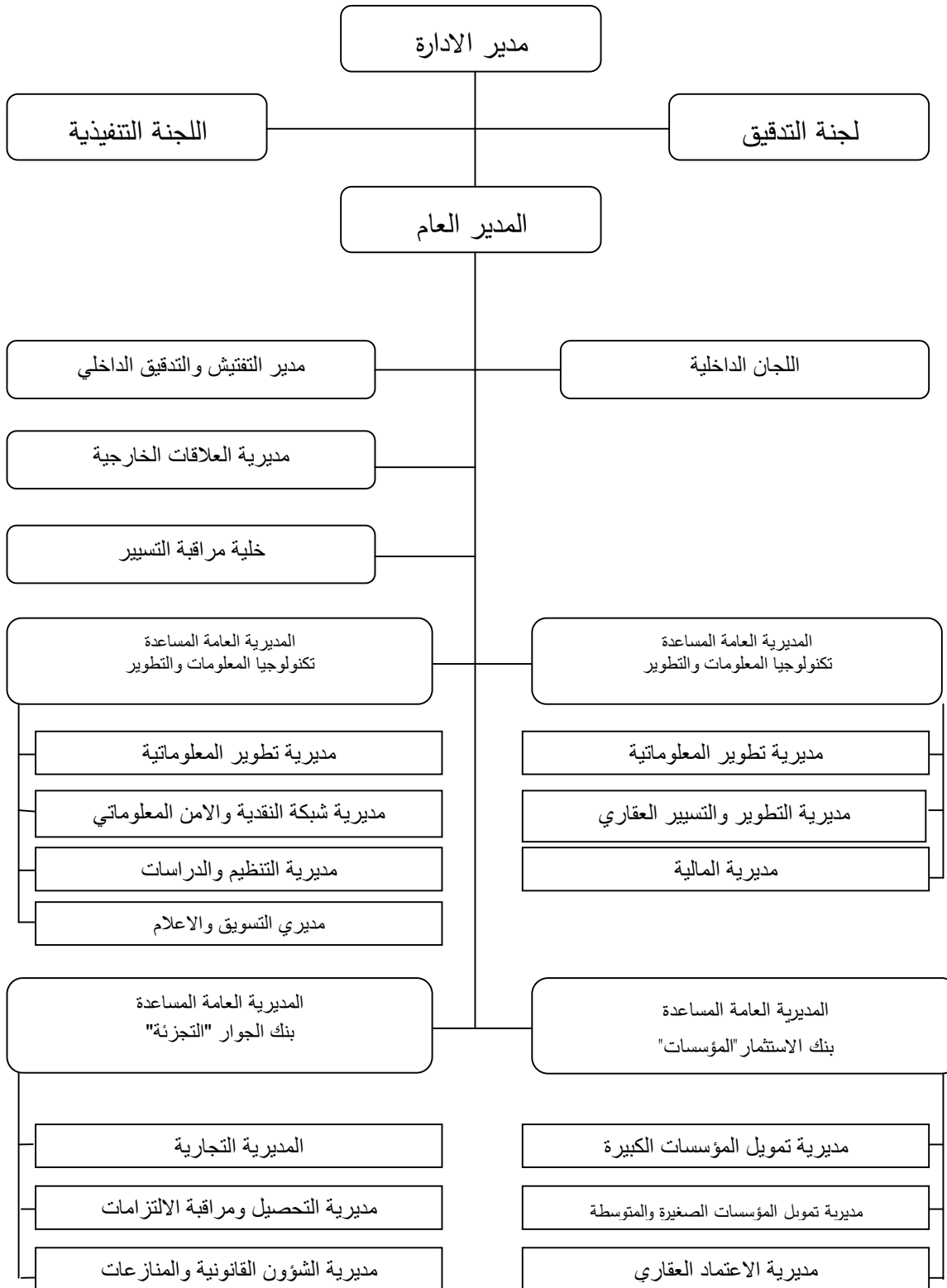
## ثالثاً: النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري

من خلال التقرير المقدم من مجموعة بنك البركة<sup>1</sup>: فقد زادت نسبة التمويل بالإجارة والاستصناع في القطاع العقاري، بالإضافة إلى الحفاظ على مكانته القوية في مجال التمويل التجاري، حيث ارتفعت عائدات التمويل التجاري بنسبة أكثر من 60%. كذلك عزز البنك حصته في سوق التجزئة عبر التعامل مع الشركات الصغيرة والمهنيين. وتركز خطة التحول الرقمي الخاصة به على توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية عبر الهاتف النقال، وإنشاء مركز اتصال وبوابة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت. هذا وقد حصل البنك على جائزة "أفضل بنك إسلامي" في الجزائر من مجلة وورلد فاينانس.

1- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، 2018، ص 23، متاح على الرابط:  
<https://www.albaraka.com/media/pdf/cc/AnnualReport2018Ar.pdf>

## رابعاً: الهيكل التنظيمي للبنك

الشكل رقم (16): يوضح الهيكل التنظيمي الحالي لبنك البركة الجزائري



المصدر: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات البنك البركة الجزائري.

## الفرع الثاني: تطبيق الاعتماد الإيجاري في بنك البركة الجزائري

يمكن تلخيص أهم الملاحظات حول تطبيق الاعتماد الإيجاري في بنك البركة في نقاط الموالية<sup>1</sup>:

- يطرح الكثيرون إشكالية عدم تملك المصرف فعلا للعين المؤجرة فهو لا يتفاوض مع المورد حيث ينوب عنه العميل في ذلك ويقوم باقتناء الأصل باسم المصرف، وهذا الأخير لا يحوز العين المؤجرة أصلا؛
- نجد أن العقد المبرم بين بنك البركة والعميل ينص على أن عقد البيع بعد رفع العميل لخيار الشراء يكون في عقد منفصل. إلا أننا في أرض الواقع نجد التداخل واضحا، فالصفقة وكأنها عقد بيع منذ البداية؛
- هناك بند في عقد الإجارة المبرم ينص على أن للعميل الخيار في شراء العين المؤجرة أو التخلي عنها، هذا البند لا أثر له في أرض الواقع أن خيار الشراء يكاد يكون مفعلاً تلقائياً؛
- عدم تفعيل خيار الشراء يجعل عقد الإيجار المبرم بين البركة الجزائري والعميل "إيجارا ساترا للبيع، فالنية منذ البداية هي إجراء عملية بيع رغم تسميتها إجارة منتهية بالتمليك؛
- أن عملية التأمين تقع على عاتق المستأجر، وهذا الأمر يتناقض مع مقتضيات عقد الإيجار، ضف إلى ذلك أن المصرف يشترط على الزبون تأميناً تجارياً ضد جميع المخاطر موسع للكوارث الطبيعية، حين أنه كان من المفروض أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً؛

1- حمزة شعيب، درحمون هلال، الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية، بحث مقدم إلى:

الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 08-09

ديسمبر 2011، ص ص 18-19. بتصرف

- إذا نظرنا إلى الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر نجد أن قيمتها مبالغ فيها، هذا الأمر يزيد من إشكالية وقوع الضرر على المستأجر في حالة فسخ عقد الإيجار بينه وبين المصرف؛

- نجد أن الضمان ونفقات الصيانة غير التشغيلية تقع على عاتق المستأجر، وهذا ما يتنافى مع قرار مجمع الفقه الإسلامي؛

- لا تظهر لنا سياسة المصرف فيما يتعلق بغرامات التأخير، فهي كما هو معلوم غير جائزة شرعا، إلا أن المصرف يقطعها من زبائنه، وهي في نظره وسيلة لدفع الزيون على تسديد المستحقات في الوقت المحدد.

### المطلب الثالث: عموميات حول مصرف السلام

مصرف السلام هو ثاني مصرف إسلامي أسس في الجزائر هو مصرف لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، و يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم كما يلتزم بتقديم الخدمات المصرفية وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول: تقديم موجز لمصرف السلام بالجزائر

مصرف السلام بالجزائر هو بنك شمول يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفق لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد<sup>1</sup>.

1- الموقع الرسمي لمصرف السلام، متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html> تاريخ الإطلاع: 2019-09-06

يمكن تقديم موجز لمصرف السلام حسب وثائق مقدمة من طرف مصرف السلام في النقاط

التالية<sup>1</sup>:

**أولاً: نشأة بنك السلام بالجزائر:** تأسس مصرف السلام بالجزائر بتاريخ 2006/06/08 كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10، ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، وتتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر.

**ثانياً: الشكل القانوني لمصرف السلام بالجزائر:** بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي رخص لمصرف السلام بالجزائر مزاوله نشاطه المصرفي في الجزائر، فإنه يعتبره شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون الجزائري، وهو بين الصفة التجارية والاستثمارية، هذه الصفات تسمح له بالقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

**ثالثاً: رأس مال مصرف السلام بالجزائر:** تأسس مصرف السلام بالجزائر برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري، أي ما يقاربه 100 مليون دولار أمريكي والذي تم رفع رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري، ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي نهاية 2009.

**رابعاً: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام بالجزائر:** مصرف السلام بالجزائر كأي وحدة اقتصادية لابد من أن تكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته وتحقيق المهام المخولة له، ويدير مصرف السلام بالجزائر مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب

1- معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام بالجزائر.

له، إضافة إلى مدير عام وستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات وأهمها: الإدارة العامة، الاستثمار والعلاقات الدولية، الموارد البشرية والتمويل، الإمداد والمراقبة، يراقب عملياته مراقبين للحسابات إضافة إلى مستشار شرعي.

### الفرع الثاني: الاعتماد الإيجاري في مصرف السلام بالجزائر

يقدم المصرف مجموعة منتجات مالية لتمويل المشاريع الاستثمارية، منها الاعتماد الإيجاري للأصول المنقول والأصول غير المنقولة. ويلاحظ على هذا المنتج تسميته التي جاءت متوافقة مع الأمر 96-09 خلافا لما هو مشتهر في المصارف الإسلامية، حيث يطلق على هذا النوع من التمويل: "الإجارة المنتهية بالتملك". ولكن هذا التطابق في الاسم ترافق مع ابتعاد المصرف عن الأخذ بالكثير من الشروط الجائزة في الأمر 96-09 بحثا عن المشروعية الفقهية التي تقتضي التوازن في الالتزامات بين طرفي العقد<sup>1</sup>؛ وهو ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع المواد التفصيلية لعقد الاعتماد الإيجاري - في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- نصّت المادة السادسة في فقراتها على تحمل المؤجر لنفقات الصيانة الرئيسية، وعلى عدم تحمل المستأجر لأي ضمان في حالة هلاك العين كليا بغير تقصير منه، ويتحمل الفارق بين مبلغ التأمين وقيمة العين فقط في حالة تقصيره أو تعديه مع مراعاة أقساط الأجرة المدفوعة. كما أكدت على تحمل المؤجر لنفقات الصيانة في حالة الهلاك الجزئي من غير تقصير المستأجر، مع تعويض المستأجر لفوات المنفعة بتعديل قيمة الإيجار حسب التقدير.

- نصّت المادة التاسعة على تحمل المؤجرة نفقة التأمين.

1- عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص 204.

2- المرجع نفسه، ص ص 204-205.

- نصّت المادة الثانية عشرة في فقرتها السابعة على أنه في حالة الفسخ يطالب البنك فقط بالأجرة المستحقة قبل الفسخ وتبرز النقاط السابقة حرص مصرف السلام - الجزائر على الالتزام الشرعي في تقديم هذا المنتج المالي، حيث راعى المصرف ضوابط الجواز في الإجارة المنتهية بالتملك، ولا شك في أن هذا الحرص سيعزز دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويفند كثيرا من الشبهات المثارة حولها. ومع ذلك هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى إعادة صياغة أو زيادة بيان، نذكر منها ضرورة مراعاة فروقات الأجرة عن أجرة المثل خاصة في حالة فسخ العقد، تلك الفروقات التي كانت مقابل الوعد بتملك العين في نهاية الأجل، فهي في الحقيقة جزء من الثمن، لتجنب الوقوع في عقدين في عقد، رغم فصل عقد البيع النهائي عن عقد الإجارة.

## المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويل الإيجاري في الجزائر

تم إنجاز هذه الدراسة باستخدام إحدى الأساليب الإحصائية المتعددة التي تستعمل لتحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بعد القيام بالدراسة التطبيقية، والمتمثلة في توزيع استبيان به مجموعة من الأسئلة حول موضوع الدراسة على أفراد العينة محل الدراسة.

### المطلب الأول: تقديم الاستبيان وأهداف الدراسة

إن الاستبيان أداة هامة في استقصاء وجمع آراء وإجابات المبحوثين حول مواضيع تكون ذات أهمية بالنسبة للباحث كي يتسنى له إبراز وجهات نظره حول الموضوع المطروح أمامه، حيث جاءت فكرة تقديم هذا الاستبيان انطلاقاً من الرغبة في معرفة الرأي الآخر في نظريته أفكاره وتطلعاته اتجاه الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

### الفرع الأول: أسلوب الدراسة

1. **منهج الدراسة:** استخدم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لكونه يتناسب دراسة هذه الظاهرة، حيث يعمل على دراسة أحداث وظواهر موجودة ومتاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجريتها، وذلك من خلال تحليل العوامل المتدخلة في الظاهرة ووصف مدى ترابطها بغرض التوصل إلى مجموعة من النتائج ووضع التفسير المناسب لها.

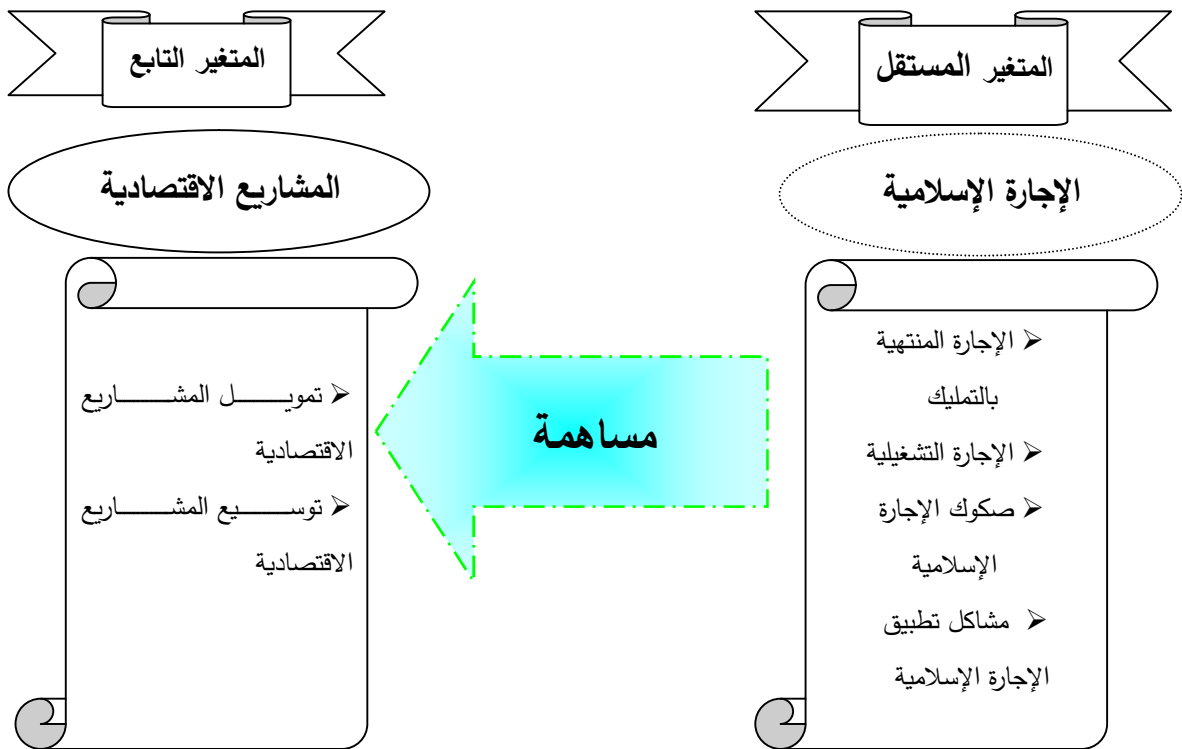
2. **مصادر جمع البيانات:** تم استخدام المصادر الثانوية والأولية لجمع البيانات وتتمثل المصادر الثانوية على الكتب والدوريات واستخدام الانترنت والأبحاث والدراسات السابقة التي تساهم في إثراء هذه الدراسة، أما المصادر الأولية فتتمثل في تصميم استبانته أعدت خصيصاً لهذا الغرض، حول موضوع البحث ومن ثم تفرغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصاء spss

واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

### الفرع الثاني: نموذج الدراسة.

نوضح نموذج الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (17): يبين نموذج الدراسة.



المصدر: من إعداد الطالب.

### الفرع الثالث: حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

1. **الحدود المكانية:** انحصرت الدراسة في الحدود الجغرافية للجمهورية الجزائرية، في بنك البركة

الجزائري، ومصرف السلام الجزائري.

2. **الحدود الزمنية:** اعتمدنا في هذا البحث على دراسة استطلاعية حول آراء موظفي المصارف

الإسلامية في الجزائرية حول الموضوع وقد استغرقت مدة الدراسة والتحليل لهذا

الاستبيان حوالي 90 يوما انطلاقا من 20 فيفري 2019 إلى 20 ماي 2019.

3. **الحدود البشرية:** شملت هذه الدراسة موظفي المصارف الإسلامية في الجزائر .

4. **الحدود الموضوعية:** اهتمت هذه الدراسة بالمحاور المرتبطة بالإجارة الإسلامية، وكيف يمكنها

المساهمة في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

### الفرع الرابع: مجتمع وعينة الدراسة

إن آليات التمويل بالإجارة الإسلامية تمس العديد من مشاريع الاقتصادية واستخدام هذا

الأسلوب التمويلي يتم من طرف المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي لجأنا

إلى أسلوب أخذ عينة التي تمثل المجتمع ككل، حتى نستطيع أخذ صورة مصغرة عن الموضوع،

وذلك بتحديد العينة التي ستطبق عليها الاستمارة من حيث طبيعتها وعدد المصارف وما هي

النسب الملائمة حتى تكون ممثلة بصدق للمجتمع الأصلي، بحيث يتكون مجتمع الدراسة من

مصرفين: مصرف السلام الجزائري وبنك البركة الجزائري.

الجدول رقم (08): بيان عدد المصارف محل الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة.

| الرقم | اسم المصرف           | الموزعة | المستردة | القابلة للدراسة |
|-------|----------------------|---------|----------|-----------------|
| 01    | مصرف السلام الجزائري | 45      | 31       | 31              |
| 02    | وبنك البركة الجزائري | 45      | 33       | 33              |
|       | المجموع              | 90      | 64       | 64              |

المصدر: من إعداد الطالب.

### المطلب الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالعينة الديموغرافية

والجداول التالية تبين خصائص عينة الدراسة كالتالي:

المحور الأول: البيانات الشخصية والوظيفية.

#### 1. السن:

الجدول رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية.

| السن             | التكرار | النسبة% |
|------------------|---------|---------|
| أقل من 25 سنة    | 10      | 15.6    |
| من 25 إلى 35 سنة | 04      | 6.3     |
| من 36 إلى 45     | 32      | 50      |
| من 46 إلى 55 سنة | 14      | 21.9    |
| أكثر من 55 سنة   | 04      | 6.3     |
| المجموع          | 64      | 100     |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق الفئات العمرية لأفراد عينة الدراسة، حيث أن ما نسبته 15.6%

أقل من 25 سنة، وكذلك 6.3% من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من 25 إلى 35 سنة ، والنسبة

التي تليها هي 50% والتي تتراوح ما بين 36 إلى 45، وهذا يدل على أن عينة الدراسة تتكون من الكوادر البشرية الشابة وأن المصارف الإسلامية تختار في إدارة المصارف على الشباب لأنها الفئة القادرة على العطاء وهي النسبة الأكبر، وفي الأخير 21.9% من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من 46 إلى 55 سنة، أما فيما يخص أكثر من 50 سنة فنسبتها 6.3 أي هي نسبة ضئيلة.

## 2. المستوى الأكاديمي:

الجدول رقم (10): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي.

| النسبة % | التكرار | المستوى الأكاديمي           |
|----------|---------|-----------------------------|
| 9.4      | 6       | ثانوي                       |
| 9.4      | 6       | تقني سامي أو دراسات تطبيقية |
| 42.2     | 27      | ليسانس                      |
| 23.4     | 15      | ماستر                       |
| 10.9     | 7       | ماجستير                     |
| 4.7      | 3       | دكتوراه                     |
| 100      | 64      | المجموع                     |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق المستوى الأكاديمي لأفراد عينة الدراسة، حيث يبين أن 42.2% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ليسانس وهذا يدل على وجود الكفاءة العلمية في عينة الدراسة، كما يوجد ما نسبته 23.4% من حملة الماستر، و 10.9% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ماجستير، ويوجد من حملة الدكتوراه في عينة الدراسة نسبة 4.7%.

## 3. العمل الممارس:

الجدول رقم (11): توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس

| النسبة % | التكرار | العمل الممارس |
|----------|---------|---------------|
| 3.1      | 2       | مدير مالي     |
| 14.1     | 9       | رئيس مصلحة    |
| 12.5     | 8       | رئيس مكتب     |
| 29.7     | 19      | موظف عادي     |
| 40.6     | 26      | أخرى          |
| 100      | 64      | المجموع       |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق العمل الممارس لأفراد عينة الدراسة وفقا للوظيفة ، حيث يبين أن

3.1% من عينة الدراسة يمارسون عمل مدير مالي، وفيما يخص رئيس مصلحة فانه يمثل ما

نسبته 14.1%، و 12.5% من عينة الدراسة بالنسبة لرئيس مكتب، و 29.7% من عينة الدراسة

بالنسبة موظف عادي، اما فيما يخص الفئات الأخرى فقد بلغت نسبته 40.6% وهي نسبة

ضئيلة.

## 4. الخبرة المهنية:

الجدول رقم (12): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

| النسبة % | التكرار | الخبرة المهنية           |
|----------|---------|--------------------------|
| 31.3     | 20      | أقل من 05 سنوات          |
| 23.4     | 15      | من 5 إلى أقل من 10 سنوات |
| 21.9     | 14      | من 10 إلى أقل من 15 سنة  |
| 18.8     | 12      | من 15 إلى أقل من 20 سنة  |
| 4.7      | 3       | 20 سنة فأكثر             |
| 100      | 64      | المجموع                  |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة وفق فئات زمنية تم تقسيمها وفق الخبرات المهنية المتوافرة لديهم، حيث يبين أن 31.3% لديهم خبرة أقل من 05 سنوات، و23.4% من عينة الدراسة بلغت سنوات الخبرة لديهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات، و21.9% من عينة الدراسة من 10 إلى أقل من 15 سنة، ونسبة الأفراد الذين تصل خبرتهم أكبر من 15 سنة وأقل من 20 سنة فهي 18.8%، وأخيرا نسبة الأفراد الذين خبرتهم أكثر من 20 سنة فهي 4.7% وهي أقل نسبة.

## المطلب الثالث: تفرغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا.

تم تقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدق وثبات فقراته كالتالي:

## الفرع الأول: تصميم الأداة المستخدمة في جمع المعلومات

من أجل تحقيق أهداف الدراسة واختبار الفرضيات تم إعداد استبانته أولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات والتي تتضمن العديد من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة

وفرضياتها، وقبل توزيعه خضعت للتحكيم لدى المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات وتعديلها بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.

ولقد تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاث محاور.

**المحور الأول:** تتكون من البيانات الشخصية لعينة الدراسة وتتكون من أربعة فقرات؛

**المحور الثاني:** وتم التطرق إلى الإجارة الإسلامية وتم تقسيمها إلى أربعة أبعاد؛

**المحور الثالث:** تم التطرق فيه إلى المشاريع الاقتصادية وتم تقسيمها إلى بعدين.

سنوجزها في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (13): جدول تقسيم الأبعاد.**

| الأبعاد      | المحتوى                                           |
|--------------|---------------------------------------------------|
| البعد الأول  | الإجارة المنتهية بالتملك ، وتتكون من 8 فقرات.     |
| البعد الثاني | الإجارة التشغيلية ، وتتكون من 8 فقرات.            |
| البعد الثالث | صكوك الإجارة ، وتتكون من 8 فقرات.                 |
| البعد الرابع | مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية، وتتكون من 8 فقرات. |
| البعد الخامس | تمويل المشاريع الاقتصادية، وتتكون من 7 فقرات.     |
| البعد السادس | توسيع المشاريع الاقتصادية، وتتكون من 6 فقرات.     |

المصدر: من إعداد الطالب.

وقد كانت الإجابات لكل فقرة وفق مقياس ليكارت الثلاثي كالتالي:

#### الجدول رقم (14): مقياس الإجابة على فقرات ليكارت الخماسي.

| التصنيف        | موافق بشدة | موافق    | محايد    | غير موافق | غير موافق بشدة |
|----------------|------------|----------|----------|-----------|----------------|
| الدرجة         | 5          | 4        | 3        | 2         | 1              |
| المتوسط المرجح | 5-4.2      | 4.19-3.4 | 3.39-2.6 | 2.59-1.8  | 1.79-1         |

المصدر: تم الاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي لتوافقه مع الدراسة نقلا عن:

- حشماوي محمد، عياد حنان: الاعتماد الإيجاري في الجزائر: دراسة ميدانية بالجزائر العاصمة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص40.

#### الفرع الثاني: الصدق والثبات لأداة الدراسة.

سيتم التأكد من مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبيان)، والذي يعني استقرار هذه الأداة وعدم تناقضها مع نفسها، أي قدرتها على الحصول على نفس النتائج في حالة ما إذا أعيد توزيعها على نفس العينة تحت نفس الظروف.

##### 1. صدق الاستبانة:

تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين

- **صدق المحتوى:** تم عرض استبانة الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين أنظر الملحق رقم (2)، من أجل الاسترشاد بآرائهم حول الأسئلة والفقرات التي تضمنتها الاستبانة وقد تم الأخذ بآراء المحكمين حيث تم حذف بعض الفقرات التي لا ترتبط بموضوع الاستبانة كما تم تعديل فقرات أخرى وإعادة تصنيف بعض الفقرات وتم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبانة حيث أصبح بمقدور الباحث توزيع الاستبانة على عينة الدارسة، أنظر الملحق رقم (1) الذي يوضح نموذج الاستبيان.

- **صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة:** تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال، وذلك لمعرفة مدى ارتباط الفقرات بالمجال الواحد، وذلك بهدف التحقق من انتماء فقرات كل مجال، ويتضح ذلك من خلال الجداول التالية:

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول:** الإجارة المنتهية بالتملك.

**الجدول رقم (15):** معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجارة المنتهية بالتملك والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                                                                 | معامل الارتباط | مستوى المعنوي |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| 01  | تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة.                                                            | 0.191          | 0.130         |
| 02  | إن الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغرٍ في نهاية العقد يعد حافزاً لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتملك.                  | 0.642          | 0.000         |
| 03  | إن الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك (إجارة، تملك)، يُعَدُّ من استخدامها بشكل واسع.                                        | 0.472          | 0.000         |
| 04  | قلة وجود مختصين شرعيين في مجال الإجارة المنتهية بالتملك يحد من اعتبار المصارف لها كإحدى البدائل التمويلية.                             | -0.058         | 0.649         |
| 05  | إن قلة السيولة المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتهية بالتملك في التمويل على نطاق واسع. | 0.368          | 0.003         |
| 06  | إن استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتهية بالتملك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                   | 0.419          | 0.001         |
| 07  | عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل.                                            | 0.457          | 0.000         |
| 08  | إن الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتهية بالتملك.                                             | 0.784          | 0.000         |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي ( $\alpha \leq 0.05$  Sig)، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة  $r$  المحسوبة أكبر من قيمة  $r$  الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد الإجارة المنتهية بالتملك وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي، ماعدا الفقرة الأولى والرابعة والتي كانت غير دالة.

#### - الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني: الإجارة التشغيلية.

الجدول رقم (16): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجارة التشغيلية والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                                        | معامل الارتباط | مستوى المعنوي |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| 01  | تعتبر الإجارة التشغيلية إحدى أهم الصيغ التمويل الإجارة.                                                       | 0.755          | 0.000         |
| 02  | تناسب الإجارة التشغيلية مع الموجودات والأصول ذات القيمة العالية بصفة كبيرة التي تتطلب مبالغ باهظة لامتلاكها.  | 0.755          | 0.000         |
| 03  | إن استرداد الأصل المؤجر في نهاية الفترة، وإعادة تأجيره يعد حافز للمصرف للتعامل الواسع الإجارة التشغيلية.      | 0.760          | 0.000         |
| 04  | يتطلب التعامل بصيغة الإجارة التشغيلية موظفين على مستوى عالي التكوين للتقييم المستمر لكل من المستأجرين والأصل. | 0.323          | 0.009         |
| 05  | يتحمل المصرف أقساط الإهلاك الناتج عن تقادم الأصل والذي يعتبر ميزة بالنسبة للمستأجر                            | 0.573          | 0.000         |
| 06  | يجد المصرف صعوبة في اختيار وتقييم المستأجر، كي يحافظ المصرف على أصوله المؤجرة.                                | 0.180          | 0.154         |
| 07  | إن التطور التكنولوجي يؤثر سلبا على قيمة الأصول المؤجرة، مما يعيق استخدام الإجارة التشغيلية بشكل واسع.         | 0.322          | 0.009         |
| 08  | تسمح الإجارة التشغيلية للمستأجر بتجنب مخاطر تقادم المعدات، خاصة التكنولوجيا منها.                             | 0.562          | 0.000         |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي ( $\alpha \leq 0.05$  Sig)، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة  $r$  المحسوبة أكبر من قيمة  $r$

الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد الإجارة التشغيلية وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

#### - الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث: صكوك الإجارة.

الجدول رقم (17): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات صكوك الإجارة والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                | معامل الارتباط | مستوى المعنوي |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| 01  | يوجد إمام كافٍ بطبيعة أنواع الصكوك الإسلامية من طرف الأفراد.                          | 0.430          | 0.000         |
| 02  | لا يوجد تعارض شرعي للتعامل بصكوك الإجارة مع معتقدات الأفراد الجزائريين.               | 0.668          | 0.000         |
| 03  | تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية بديلاً جيداً لأدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات).     | 0.357          | 0.002         |
| 04  | إن اقتناء صكوك الإجارة الإسلامية أقل مخاطرة من أدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات). | 0.362          | 0.003         |
| 05  | إن التمويل بصكوك الإجارة يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال.                               | 0.547          | 0.000         |
| 06  | يشجع التعامل بصكوك الإجارة في توسيع المشاريع القائمة.                                 | 0.177          | 0.163         |
| 07  | يمكن إدخال صكوك الإجارة الإسلامية للتداول في بورصة الجزائر.                           | 0.089          | 0.485         |
| 08  | لنجاح إصدار صكوك الإجارة لابد من وجود هيئة شرعية وطنية ذات مصداقية                    | 0.631          | 0.000         |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبيّنة دالة عند مستوى المعنوي  $\alpha \leq 0.05$  (Sig)،

حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r

الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد صكوك الإجارة وفقراته يتمتع بمعامل صدق

عالي. ماعدا الفقرة السادسة والتي كانت غير دالة.

- الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع: مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية.

الجدول رقم (18): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية

والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                                    | معامل الارتباط | مستوى المعنوي |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| 01  | الإطار قانوني الواضح للتمويل الإسلامي غير كاف في الجزائر.                                                 | 0.902          | 0.000         |
| 02  | يوجد معوقات تنظيمية وقانونية تحد من استخدام الإجارة الإسلامية كأسلوب للتمويل في الجزائر.                  | 0.794          | 0.000         |
| 03  | إن قلة المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة الإسلامية يعد عائق للاستفادة من هذه الصيغة في التمويل.        | 0.702          | 0.000         |
| 04  | صعوبة التأكد من الوضع الائتماني المبدئي للمستأجر يجعل الاستثمار بالإجارة مخاطرة برأس المال المؤجر.        | 0.369          | 0.000         |
| 05  | إن صعوبة التأكد من قدرة المستأجر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية يؤثر سلبا على الاستثمار بالإجارة. | 0.542          | 0.000         |
| 06  | هناك ندرة الدورات التدريبية لدى العاملين لاكتساب الخبرة الفنية اللازمة في مجال التمويل الإسلامي.          | 0.759          | 0.000         |
| 07  | الضعف التسويقي لمزايا التمويل بأسلوب الإجارة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يحد دون الاستفادة منه        | 0.372          | 0.002         |
| 08  | ضعف البورصة في الجزائر يحد من استخدام صكوك الإجارة كأسلوب تمويلي.                                         | 0.642          | 0.000         |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي  $\alpha \leq 0.05$  (Sig)،

حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r

الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية وفقراته يتمتع

بمعامل صدق عالي. ما عدى الفقرة السادسة والسابعة التي كانت غير دالة.

- الصّدق الداخلي لفقرات البعد الخامس: تمويل المشاريع الاقتصادية.

الجدول رقم (19): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تمويل المشاريع الاقتصادية

والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                    | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------|
| 01  | تخصيص المصرف لموارد مالية متنوعة من شأنه سد الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع.           | 0.276          | 0.027           |
| 02  | وجود مؤسسات مالية إسلامية متخصصة يقلل تدريجياً من مخاطر التمويل عكس المصارف الإسلامية     | 0.596          | 0.000           |
| 03  | زيادة الثقة في الأساليب التمويلية الإسلامية يوفر قنوات تمويلية لأصحاب المشاريع.           | 0.609          | 0.000           |
| 04  | لجوء الدولة لإصدار الصكوك يساهم في توفير سيولة مالية للمشاريع الاقتصادية.                 | 0.750          | 0.000           |
| 05  | تحتاج المشاريع الاقتصادية إلى صيغ تمويلية تتلاءم مع مختلف مراحلها.                        | 0.635          | 0.000           |
| 06  | تغيّر الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية، يوجه أصحابها إلى التمويلات المتخصصة.      | 0.464          | 0.000           |
| 07  | إن قلة الثقة في أساليب التمويل غير شرعية أدت إلى عدم إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية | 0.743          | 0.000           |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي  $\alpha \leq 0.05$  (Sig)،

حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$  ، وقيمة  $r$  المحسوبة أكبر من

قيمة  $r$  الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد تمويل المشاريع الاقتصادية وفقراته

يتمتع بمعامل صدق عالي.

- الصدق الداخلي لفقرات البعد الخامس: توسيع المشاريع الاقتصادية.

الجدول رقم (20): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات توسيع المشاريع الاقتصادية

والدرجة الكلية للمجال.

| رقم | الفقرة                                                                                                     | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------|
| 01  | يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة لتوسع في مشاريعهم                                      | 0.522          | 0.000           |
| 02  | توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بمزايا الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل.            | 0.279          | 0.026           |
| 03  | إن تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية.                                           | 0.162          | 0.201           |
| 04  | تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية.                                | 0.210          | 0.096           |
| 05  | إن التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة.             | 0.524          | 0.000           |
| 06  | إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم. | 0.676          | 0.000           |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي  $\alpha \leq 0.05$  (Sig)،

حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة  $r$  المحسوبة أكبر من

قيمة  $r$  الجدولية المساوية لـ 0.250، وهذا يدل على أن بعد توسيع المشاريع الاقتصادية وفقراته

يتمتع بمعامل صدق عالي. ما عدى الفقرة الثالثة والرابع والتي كانت غير دالة.

## - صدق الاتساق البنائي للأبعاد:

الجدول رقم (21): معامل الارتباط بيرسون بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي

لفقرات الاستبانة.

| الرقم | الأبعاد                       | قيمة معامل الارتباط | مستوى المعنوي |
|-------|-------------------------------|---------------------|---------------|
| 1     | الإجارة المنتهية بالتمليك     | 0.682               | 0.000         |
| 2     | الإجارة التشغيلية             | 0.218               | 0.083         |
| 3     | صكوك الإجارة                  | 0.517               | 0.000         |
| 4     | مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية | 0.670               | 0.000         |
| 5     | تمويل المشاريع الاقتصادية     | 0.618               | 0.000         |
| 6     | توسيع المشاريع الاقتصادية     | 0.601               | 0.000         |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول معاملات الارتباط بيرسون بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل

الكلي لفقرات الاستبانة، حيث أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  Sig،

ومستوى المعنوي لكل بعد من الأبعاد أقل من  $\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة R المحسوبة المحصورة بين

(0.682\_0.517) أكبر من قيمة R الجدولية المساوية لـ 0.250. ما عدى البعد الثاني الذي كان

غير دال عند مستوى الدلالة  $\alpha > 0.05$  وقيمة R المحسوبة 0.218 أقل من R الجدولية المساوية

لـ 0.250.

## 2. ثبات استبانة الدراسة:

تم احتساب الثبات لاستبانة الدراسة بطريقة ألفا-كرونباخ Alpha

### - الثبات بطريقة ألفا-كرونباخ Alpha:

تم تطبيق المقياس على العينة الاستطلاعية حيث تم احتساب معامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات، حيث وجد أن قيمة ألفا كرونباخ للاستبانة ككل تساوي 0.767، وهذا دليل كافي على أن أداة الدراسة تتمتع بمعامل ثبات مرتفع.

الجدول رقم: (22): قياس الثبات ألفا-كرونباخ Alpha.

| عدد الفقرات | ألفا كرونباخ |
|-------------|--------------|
| 45          | 0.767        |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

## المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات.

سنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل نتائج الدراسة الميدانية حيث سيحتوي على عرض خصائص العينة المدروسة، وكذا على عرض نتائج الدراسة، كما سيشتمل هذا المبحث على اختبار الفرضيات وبالتالي التعرف على مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

### المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة.

لقد تم الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة (One Sample Test T) لتحليل فقرات

الاستبيان وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة T

المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية - والتي تساوي 2.000 بالنسبة لعينة من المصارف

الإسلامية في الجزائر وعند درجة حرية مساوية لـ 63، (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%)، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة المحسوبة T أقل من قيمة T الجدولية - المقابلة لكل عينة - (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60%)، وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى الدلالة لها أكبر من 0.05.

لقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار T لجميع فقرات الإجارة الإسلامية، كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع المجالات والمجال ككل.

#### البعد الأول: الإجارة المنتهية بالتملك.

الجدول رقم (23): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الأول.

| الرقم | العبارات                                                                                                                               | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة.                                                            | 4.406           | 88,12        | 0.495             | 22.727 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 02    | إن الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغري مفر في نهاية العقد يعد حافزاً لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتملك.              | 4.390           | 87,8         | 0.681             | 16.331 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 03    | إن الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك (إجارة، تملك)، يُعقد من استخدامها بشكل واسع.                                          | 3.937           | 78.74        | 0.687             | 10.914 | 0.000           | موافق         |
| 04    | قلة وجود مختصين شرعيين في مجال الإجارة المنتهية بالتملك يحد من اعتبار المصارف لها كأحدى البدائل التمويلية.                             | 4.062           | 81.24        | 0.613             | 13.844 | 0.000           | موافق         |
| 05    | إن قلة السيولة المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتهية بالتملك في التمويل على نطاق واسع. | 3.875           | 77.5         | 0.604             | 11.585 | 0.000           | موافق         |
| 06    | إن استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتهية بالتملك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                   | 3.812           | 76.24        | 0.923             | 7.037  | 0.000           | موافق         |

|    |                                                                                             |       |       |       |       |       |       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| 07 | عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل. | 4.000 | 80.00 | 0.890 | 8.980 | 0.000 | موافق |
| 08 | إن الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتهية بالتملك.  | 3.953 | 79.06 | 1.030 | 7.402 | 0.000 | موافق |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. متوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.406 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 88.12%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.495، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.727 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل

أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أهمية التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك والوعي

ذلك من طرف موظفي المصارف الإسلامية في الجزائر.

2. متوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.390 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87.8%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.681، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 16.331 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه

الفقرة، مما يدل على أن مميزات الإجارة المنتهية بالتملك تستهوي الأفراد وأصحاب المشاريع

للاستفادة والانتفاع بالأصل والتملك في الأخير.

3. متوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.937 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 74.78%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.687، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 10.914 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، هذا يدل على أن حقيقة عقد المركب للإجارة المنتهية بالتمليك يصعب بعض الشيء من انتشارها الواسع.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.062 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81.24% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.613، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 13.844 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على نقص المختصين الشرعيين وبالإضافة إلى قوانين الدولة الجزائرية يصعب من انتشار الواسع لها في المصارف الإسلامية في الجزائر.

5. المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 3.875 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77.5% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.604، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 11.585 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن الإجارة التمليلية تتطلب سيولة مالية كبيرة لتوسيعها هذا ما عبر عنه من خلال إجابة الأفراد على عدم انتشارها الواسع.

6. المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 3.812 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 76.24% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.923، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.037 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه

الفقرة، وهذا يدل على خطورة الاستفادة من التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك بالاعتماد على القروض القصير.

7. المتوسط الحسابي للفقرة السابعة يساوي 4.000 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80.00% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.890، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 8.980 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، هذا يعبر على أن طول مدة العقد التي في الغالب تكون لأكثر من خمس سنوات يزيد من خطورة عدم السداد للأقساط للمستأجر مم يصعب التعامل بهذا الأسلوب.

8. المتوسط الحسابي للفقرة الثامنة يساوي 3.953 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 79.06% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1.030، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.402 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن ارتفاع معدلات التضخم يشكل خطر كبير على الأصول المنقولة وغيرها المؤجرة لتآكل قيمتها في السوق.

## البعد الثاني: الإجارة التشغيلية.

الجدول رقم (24): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني.

| الرقم | العبارات                                                                                                      | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | تعتبر الإجارة التشغيلية إحدى أهم الصيغ التمويلية للإجارة.                                                     | 3.296           | 92.65        | 0.810             | 2.931  | 0.005           | محايد         |
| 02    | تناسب الإجارة التشغيلية مع الموجودات والأصول ذات القيمة العالية بصفة كبيرة التي تتطلب مبالغ باهظة لامتلاكها.  | 3.296           | 92.65        | 0.810             | 2.931  | 0.005           | محايد         |
| 03    | إن استرداد الأصل المؤجر في نهاية الفترة، وإعادة تأجيله يعد حافز للمصرف للتعامل الواسع بالإجارة التشغيلية.     | 3.343           | 86.66        | 0.820             | 3.351  | 0.001           | محايد         |
| 04    | يتطلب التعامل بصيغة الإجارة التشغيلية موظفين على مستوى عالي التكوين للتقييم المستمر لكل من المستأجرين والأصل. | 3.640           | 8.72         | 0.742             | 6.902  | 0.000           | موافق         |
| 05    | يتحمل المصرف أقساط الإهلاك الناتج عن تقادم الأصل والذي يعتبر ميزة بالنسبة للمستأجر                            | 3.890           | 8.77         | 0.944             | 7.541  | 0.000           | موافق         |
| 06    | يجد المصرف صعوبة في اختيار وتقييم المستأجر، كي يحافظ المصرف على أصوله المؤجرة.                                | 3.640           | 8.72         | 0.483             | 10.597 | 0.000           | موافق         |
| 07    | إن التطور التكنولوجي يؤثر سلبا على قيمة الأصول المؤجرة، مما يعيق استخدام الإجارة التشغيلية بشكل واسع.         | 3.390           | 8.67         | 0.847             | 3.688  | 0.000           | محايد         |
| 08    | تسمح الإجارة التشغيلية للمستأجر بتجنب مخاطر تقادم المعدات، خاصة التكنولوجيا منها.                             | 3.921           | 42.78        | 0.599             | 12.311 | 0.000           | موافق         |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 3.296 (الدرجة 3) أي أن الوزن النسبي 65.92%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.810، أما مستوى المعنوي يساوي

0.005 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 2.931 وهي أكبر من

قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أن هناك حياد من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على عدم أهمية التمويل بالإجارة التشغيلية والوعي ذلك من طرف الأفراد في الجزائر. وهذا يرجع أساساً لعدم التعامل بهذه الصيغة وفق القانون الجزائري.

2. المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.296 (الدرجة 3) أي أن الوزن النسبي 65.92% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.810، أما مستوى المعنوي يساوي 0.005 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 2.931 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك حياد من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه عدم توافق الإجارة التشغيلية مع الأصول ذات القيمة العالية والمكلفة جداً.

3. المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.343 (الدرجة 3) أي أن الوزن النسبي 66.86% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.820، أما مستوى المعنوي يساوي 0.001 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 3.351 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك حياد من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن الإجارة التشغيلية لا تخدم المصرف لمدة طويلة.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 3.640 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 72.8% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.742، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 6.902 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن التمويل بالإجارة يتطلب كفاءة عالية لتقييم المعدات المؤجرة وسلامتها، وتقييم المستأجر وقدرته الائتمانية.

5. المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 3.890 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77.8% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.944، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.541 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن المستأجر لا يتحمل مخاطر الإهلاك للأصل وهذا من مميزات الإجارة التشغيلية.

6. المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 3.640 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 72.8% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.483، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 10.597 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على صعوبة محافظة المؤجر على أصوله المؤجرة وهذا تعد من سلبيات التمويل بهذه الصيغة.

7. المتوسط الحسابي للفقرة السابعة يساوي 3.390 (الدرجة 3) أي أن الوزن النسبي 67.8% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.847، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 3.688 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك حياد من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن التسارع التكنولوجي قد لا يؤثر على قيمة الأصول المستأجر لتقدمها وهذا من الأسباب الرئيسية لعدم الاستخدام لمثل هذه الصورة في الجزائر.

8. متوسط الحسابي للفقرة الثامنة يساوي 3.921 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 78.42%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.599، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 12.311 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة،

مما يدل على أن مميزات الإجارة التشغيلية تلخص المستأجر من خطر تقادم الأصل.

### البعد الثالث: صكوك الإجارة.

الجدول رقم (25): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثالث.

| الرقم | العبارات                                                                              | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | يوجد إمام كافٍ بطبيعة أنواع الصكوك الإسلامية من طرف الأفراد.                          | 2.437           | 48.74        | 1.319             | 3.409  | 0.001           | غير موافق     |
| 02    | لا يوجد تعارض شرعي للتعامل بصكوك الإجارة مع معتقدات الأفراد الجزائريين.               | 3.625           | 72.5         | 0.487             | 10.247 | 0.000           | موافق         |
| 03    | تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية بديلاً جيداً لأدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات).     | 4.203           | 84.06        | 0.670             | 14.346 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 04    | إن اقتناء صكوك الإجارة الإسلامية أقل مخاطرة من أدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات). | 4.156           | 83.12        | 0.365             | 25.276 | 0.000           | موافق         |
| 05    | إن التمويل بصكوك الإجارة يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال.                               | 4.375           | 87.5         | 0.478             | 22.543 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 06    | يشجع التعامل بصكوك الإجارة في توسيع المشاريع القائمة.                                 | 4.359           | 87.18        | 0.483             | 22.487 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 07    | يمكن إدخال صكوك الإجارة الإسلامية للتداول في بورصة الجزائر.                           | 3.968           | 79.36        | 0.502             | 15.409 | 0.000           | موافق         |
| 08    | لنجاح إصدار صكوك الإجارة لابد من وجود هيئة شرعية وطنية ذات مصداقية                    | 4.468           | 89.36        | 0.502             | 23.361 | 0.000           | موافق بشدة    |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 2.437 (الدرجة 2) أي أن الوزن النسبي %48.74 ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1.319، أما مستوى المعنوي يساوي 0.001 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 3.409 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أنه لا توجد موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على عدم وجود وعي ومعرفة لطبيعة الصكوك في الجزائر.
2. المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.625 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي %72.5 ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.746، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 10.247 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على عدم وجود تعارض الديني والثقافي حول طبيعة التعامل بصكوك الإجارة وتطابقها مع الرغبات الدينية والشرعية لهم.
3. المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.382 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي %84.06 ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.670، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 14.346 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يؤكد أن لصكوك الإجارة الإسلامية أهمية ودور وذلك لتمييزها عن الأدوات التقليدية كالأسهم والسندات.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.156 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 83.12% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.365، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 25.276 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يعبر عن قابلية وقبول التام من طرف الأفراد لاستعمال مثل هذا النوع من الصكوك في الجزائر.

5. المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.375 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87.5% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.478، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.543 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وهذا يدل على أن أسلوب التمويل بصكوك يقلل من الاكتتاز ويسمح بتداول رؤوس الأموال.

6. المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 4.359 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87.18% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.483، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.487 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل قبول الأفراد لمثل هذا التمويل بتوسيع استثماراتهم لمرونتها وجلبها لأموال بكل سهولة.

7. المتوسط الحسابي **للفقرة السابعة** يساوي 3.968 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 79.36% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.502، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 15.409 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، هذا يعبر عن قبول التعامل بالصكوك في بورصة الجزائر بصفة عامة والإجارة بصفة خاصة، وهذا إذ أنها يمكنها من تنشيط سوق المالي في الجزائر وجذب المدخرات وتقليل من الاكتناز.

8. المتوسط الحسابي **للفقرة الثامنة** يساوي 4.468 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 89.36% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.502، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 23.361 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على معرفة الأفراد أنه لتطبيق التعامل بالصكوك أو التمويل الإسلامي عموما يجب أن تكون هناك هيئة شرعية تعمل على الموافقة على الأساليب التمويلية الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

## البعد الرابع: مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية.

الجدول رقم (26): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الرابع.

| الرقم | العبارات                                                                                                  | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | الإطار قانوني الواضح للتمويل الإسلامي غير كاف في الجزائر.                                                 | 3.859           | 77.18        | 0.923             | 7.444  | 0.000           | موافق         |
| 02    | يوجد معوقات تنظيمية وقانونية تحد من استخدام الإجارة الإسلامية كأسلوب للتمويل في الجزائر.                  | 3.734           | 74.68        | 0.979             | 5.996  | 0.000           | موافق         |
| 03    | إن قلة المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة الإسلامية يعد عائق للاستفادة من هذه الصيغة في التمويل.        | 4.484           | 89.68        | 0.503             | 23.575 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 04    | صعوبة التأكد من الوضع الائتماني المبدئي للمستأجر يجعل الاستثمار بالإجارة مخاطرة برأس المال المؤجر.        | 4.140           | 82.8         | 0.613             | 14.867 | 0.000           | موافق         |
| 05    | إن صعوبة التأكد من قدرة المستأجر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية يؤثر سلبا على الاستثمار بالإجارة. | 4.015           | 80.3         | 0.519             | 15.648 | 0.000           | موافق         |
| 06    | هناك ندرة الدورات التدريبية لدى العاملين لاكتساب الخبرة الفنية اللازمة في مجال التمويل الإسلامي.          | 4.078           | 81.56        | 0.762             | 11.314 | 0.000           | موافق         |
| 07    | الضعف التسويقي لمزايا التمويل بأسلوب الإجارة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يحد من الاستفادة منه.        | 4.359           | 87.18        | 0.483             | 22.487 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 08    | ضعف البورصة في الجزائر يحد من استخدام صكوك الإجارة كأسلوب تمويلي.                                         | 4.734           | 94.68        | 0.479             | 28.937 | 0.000           | موافق بشدة    |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 3.859 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77.18%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.923، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.444 وهي أكبر من

قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة

على هذه الفقرة، مما يدل على نقص في المنظومة القانونية فيما يخص قوانين المؤسسات المالية الإسلامية وأدواتها وتعامل بها في الجزائر .

2. المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.734 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 74.68%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.979، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 5.996 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على حصر التعامل بالإجارة في الجزائر بالاعتماد الإيجاري فقط وتعامل في التأجير التمويلي فقط، مما يحد من توسع هذا الأسلوب.

3. المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.484 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 89.68%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.503، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 23.575 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، هذا يؤكد أن قلة المؤسسات المتخصصة في الإجارة يقلل التعامل بها لدى أصحاب المشاريع الاقتصادية في الجزائر.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.140 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 82.8%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.613، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 14.867 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن من بين صعوبات التمويل بالإجارة صعوبة معرفة المركز المالي للمستأجر وخاصة في بداية المشروع.

5. المتوسط الحسابي **للفقرة الخامسة** يساوي 4.015 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80.3% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.519، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 15.648 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يبرهن على أن عدم الانتظام في دفع أقساط الإيجارية يقلل من التعامل بالإجارة الإسلامية في الجزائر.

6. المتوسط الحسابي **للفقرة السادسة** يساوي 4.078 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81.56% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.762، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 11.314 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، قلة المعلومات والدورات التدريبية والندوات العلمية تحد من استغلال أسلوب التمويل بالإجارة في الجزائر.

7. المتوسط الحسابي **للفقرة السابعة** يساوي 4.359 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87.18% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.483، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.487 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل أن ضعف المنظومة التسويقية داخل المصارف الإسلامية لتمويل بأسلوب الإجارة يقلل التعامل بها واللجوء إليها من طرف الأفراد.

8. المتوسط الحسابي **للفقرة الثامنة** يساوي 4.734 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 94.68% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.479، أما مستوى المعنوي

يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 28.937 وهي

أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على

هذه الفقرة، ضعف البورصة في الجزائر يحد دون التعامل بالصكوك في الوقت الحالي.

#### البعد الخامس: تمويل المشاريع الاقتصادية.

الجدول رقم (27): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الخامس.

| الرقم | العبارات                                                                                  | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | تخصيص المصرف لموارد مالية متنوعة من شأنه سد الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع.           | 4.031           | 80.62        | 0.175             | 47.044 | 0.000           | موافق         |
| 02    | وجود مؤسسات مالية إسلامية متخصصة يقلل تدريجياً من مخاطر التمويل عكس المصارف الإسلامية     | 4.031           | 80.62        | 0.533             | 15.461 | 0.000           | موافق         |
| 03    | زيادة الثقة في الأساليب التمويلية الإسلامية يوفر قنوات تمويلية لأصحاب المشاريع.           | 4.234           | 84.68        | 0.426             | 23.129 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 04    | لجوء الدولة لإصدار الصكوك يساهم في توفير سيولة مالية للمشاريع الاقتصادية.                 | 4.375           | 87.5         | 0.487             | 22.543 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 05    | تحتاج المشاريع الاقتصادية إلى صيغ تمويلية تتلاءم مع مختلف مراحلها.                        | 4.234           | 84.68        | 0.426             | 23.129 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 06    | تغيّر الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية، يوجه أصحابها إلى التمويلات المتخصصة.      | 3.890           | 77.8         | 0.361             | 19.708 | 0.000           | موافق         |
| 07    | إن قلة الثقة في أساليب التمويل غير شرعية أدت إلى عدم إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية | 3.968           | 79.36        | 0.991             | 7.816  | 0.000           | موافق         |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.031 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80.62%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.175، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 47.044 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد

العينة على هذه الفقرة، مما يدل على موافقة أفراد العينة على أن التنوع في مصادر

المصارف يوفر فرص كثيرة ويسد احتياجات أصحاب المشاريع.

2. المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.031 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80.62%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.533، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 15.461 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة،

مما يدل على أن المؤسسات المالية المتخصصة في صيغ التمويل بإمكانها تمويل أصحاب

العجز بدون أضرار كثيرة وهذا راجع لتخصص عكس المصارف الإسلامية لكثرة الأساليب

ومصادر التمويلية التي تقدمها.

3. المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.234 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 84.68%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.426، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 23.129 وهي أكبر

من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه

الفقرة، مما يدل على أن الأساليب التقليدية لا تستهوي جميع الأفراد خاصة في مجتمع إسلامي مثل الجزائر لأنهم يرفضون التعامل بالربا بكافة أشكاله.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.375 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87.5% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.487، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.543 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أن هناك كمية من النقود مكنزة ويجب على المشاريع وخاصة الحكومية تنشيط التعامل بالصكوك لجلب رؤوس الأموال لإستفادة منها.

5. المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.234 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 84.68% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.426، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 23.129 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل توافق جل أفراد العينة على أن المشاريع والمؤسسات تمر بعدة مراحل في حياتها، وتحتاج في بعض الأحيان مصادر تمويلية تتلاءم مع هاته المراحل.

6. المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 3.890 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77.8% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.361، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 19.708 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على اللجوء في بعض الحالات لتمويلات متخصصة.

7. متوسط الحسابي للفقرة السابعة يساوي 3.968 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 79.36%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.991، أما مستوى المعنوي يساوي

0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.816 وهي أكبر من

قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما

يدل أنه هناك تعارض بين الصيغ التمويل التي تتعامل بالربا ومعتقدات الدينية للأفراد تعطل

إنشاء كثير من المشاريع .

#### البعد السادس: توسيع المشاريع الاقتصادية.

الجدول رقم (28): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس.

| الرقم | العبارات                                                                                                   | المتوسط الحسابي | الوزن النسبي | الانحراف المعياري | T      | المستوى المعنوي | الاتجاه العام |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|-------------------|--------|-----------------|---------------|
| 01    | يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة لتوسع في مشاريعهم                                      | 4.015           | 3.80         | 0.519             | 15.648 | 0.000           | موافق         |
| 02    | توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بمزايا الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل.            | 4.500           | 90           | 0.503             | 23.812 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 03    | إن تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية.                                           | 4.609           | 18.92        | 0.523             | 24.616 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 04    | تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية.                                | 4.250           | 85           | 0.436             | 22.913 | 0.000           | موافق بشدة    |
| 05    | إن التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة.             | 3.750           | 75           | 0.666             | 9.000  | 0.000           | موافق         |
| 06    | إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم. | 3.765           | 3.75         | 0.830             | 7.372  | 0.000           | موافق         |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول 28 ما يلي:

1. المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.015 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80.3% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.519، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 15.648 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 2.000، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على حقيقة الحاجة الماسة لأصحاب المشاريع إلى مصادر تمويلية تتوافق ومتطلباتها الاقتصادية والدينية.
2. المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.500 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 90% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.503، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 23.812 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يثبت أن التنوع والمعرفة الكافية للمميزات المصادر التمويلية يحقق رغبات المستثمرين.
3. المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.609 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 92.18% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.523، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 24.616 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على التنوع في المصادر التمويلية يفتح الباب على المشاريع أخرى لظهور في الساحة الاقتصادية.

4. المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.250 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 85%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.436، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 22.913 وهي أكبر من قيمة T الجدولية وهذا يعني على أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على إمكانية توسيع رأس مال المشاريع والمؤسسات عن طريق إصدار الصكوك بدل الأسهم والسندات المخالفة للشريعة الإسلامية.

5. المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 3.750 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 75%

ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.666، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 09 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، هذا يدل على موافقة الأفراد العينة على أن اللجوء في بعض الأحيان لاقتناء معدات باهظة الثمن يعمل على تقليل سيولة المؤسسة وضعها في حرج مالي.

6. المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 3.765 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي

75.3% ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0.830، أما مستوى المعنوي يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  كما بلغ T المحسوبة 7.372 وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه امتلاك بعض المعدات التكنولوجية ذات التطور المتسارع يكون سبب في فشل سياسة المؤسسة لعدم مواكبة هذا التطور المتسارع الذي بإمكان المؤسسة تملك بواسطة الإجارة دون اللجوء لدفع ثمنه كاملا.

## المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها

وللإجابة على الفرضية الرئيسية: قام الطالب بتحليلها في تسع فرضيات:

أولا: الفرضية الفرعية الأولى.

-  $H_0$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $\alpha > 0.05$  للإجارة المنتهية

بالتملك على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

-  $H_1$ : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $\alpha \leq 0.05$  للإجارة المنتهية بالتملك

على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط

للتحقق من وجود مساهمة للإجارة المنتهية بالتملك على المشاريع الاقتصادية.

- معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين الإجارة المنتهية بالتملك على

تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (29): معامل الارتباط بيرسون بين الإجارة المنتهية بالتملك وتمويل وتوسيع

المشاريع الاقتصادية.

| المجال                           | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|----------------------------------|----------------|-----------------|
| الإجارة المنتهية بالتملك         | 0.643          | 0.000           |
| تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية |                |                 |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين الإجارة المنتهية بالتملك على تمويل

وتوسيع المشاريع الاقتصادية 0.643، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من ( $\alpha \leq 0.05$ )،

أي انه يوجد ارتباط طردي وقوي نسبياً بين الإجارة المنتهية بالتملك وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

- نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود مساهمة للإجارة المنتهية بالتملك على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (30): نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

| المستوى المعنوي | F المحسوبة | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط R | اختبار T | البيان                                                       |
|-----------------|------------|---------------------|------------------|----------|--------------------------------------------------------------|
| 0.000           | 43.667     | 0.413               | 0.643            | 6.755    | أثر مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك على المشاريع الاقتصادية. |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، إذ بلغ معامل الارتباط  $R=0.643$  ومستوى المعنوي 0.000 وبمعامل تحديد  $R^2$  بلغ 0.413 أي أن ما قيمته 41.3% من التغيرات في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية ناتج عن التغير في الإجارة المنتهية بالتملك، كما بلغت قيمة F المحسوبة 43.667، وبما أن قيمة مستوى المعنوي أقل من قيمة  $(\alpha \leq 0.05)$  نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين الإجارة المنتهية بالتملك وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية

## ثانيا: الفرضية الفرعية الثانية.

$H_0$  - لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 > \alpha$  للإجارة التشغيلية على

تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

$H_1$  - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 \leq \alpha$  للإجارة التشغيلية على

تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط

للتحقق من وجود مساهمة للإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

- معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين مساهمة للإجارة التشغيلية

على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (31): معامل الارتباط بيرسون بين الإجارة التشغيلية وتمويل وتوسيع المشاريع

الاقتصادية.

| المجال                           | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|----------------------------------|----------------|-----------------|
| الإجارة التشغيلية                | 0.402          | 0.001           |
| تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية |                |                 |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين الإجارة التشغيلية وتمويل وتوسيع المشاريع

الاقتصادية 0.402، ومستوى المعنوي 0.001 وهي قيمة أقل من  $(\alpha \leq 0.05)$  ، أي أنه يوجد

ارتباط متوسط بين الإجارة التشغيلية والمشاريع الاقتصادية.

- نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود مساهمة للإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (32): نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

| البيان                                                             | اختبار<br>T | معامل الارتباط<br>R | معامل التحديد<br>R <sup>2</sup> | F<br>المحسوبة | المستوى<br>المعنوي |
|--------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------|---------------------------------|---------------|--------------------|
| أثر مساهمة الإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية. | 19.526      | 0.402               | 0.162                           | 11.970        | 0.001              |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه مساهمة الإجارة التشغيلية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، إذ بلغ معامل الارتباط  $R=0.402$  ومستوى المعنوي 0.001 وبمعامل تحديد  $R^2$  بلغ 0.162 أي أن ما قيمته 16.2% من التغيرات في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية ناتج عن التغير في الإجارة التشغيلية، كما بلغت قيمة F المحسوبة 11.970، وبما أن قيمة مستوى المعنوي أقل من قيمة  $(\alpha \leq 0.05)$  نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين الإجارة التشغيلية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية

### ثالثا: الفرضية الفرعية الثالثة.

-  $H_0$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 > \alpha$  لصكوك الإجارة

الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

-  $H_1$ : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 \leq \alpha$  لصكوك الإجارة الإسلامية

على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط

للتحقق من وجود مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

- معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين مساهمة صكوك الإجارة

الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (33): معامل الارتباط بيرسون بين صكوك الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع

المشاريع الاقتصادية.

| المجال                           | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|----------------------------------|----------------|-----------------|
| صكوك الإجارة الإسلامية           | 0.431          | 0.000           |
| تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية |                |                 |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين صكوك الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع

المشاريع الاقتصادية 0.431، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من  $(\alpha \leq 0.05)$ ، أي أنه

يوجد ارتباط طردي متوسط بين صكوك الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

- نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود مساهمة لصكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (34): نتائج اختبار أثر مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

| البيان                                                                  | اختبار<br>T | معامل الارتباط<br>R | معامل التحديد<br>R <sup>2</sup> | F<br>المحسوبة | المستوى<br>المعنوي |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------|---------------------------------|---------------|--------------------|
| أثر مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية. | 5.372       | 0.431               | 0.186                           | 14.146        | 0.000              |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، إذ بلغ معامل الارتباط  $R=0.431$  ومستوى المعنوي 0.000 وبمعامل تحديد  $R^2$  بلغ 0.186 أي أن ما قيمته 18.6% من التغيرات في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية ناتج عن التغير في صكوك الإجارة الإسلامية، كما بلغت قيمة F المحسوبة 14.146، وبما أن قيمة مستوى المعنوي أقل من قيمة ( $\alpha \leq 0.05$ ) نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين صكوك الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية

#### رابعاً: الفرضية الفرعية الرابعة.

$H_0$  - لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 > \alpha$  لمشاكل تطبيق الإجارة

الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

$H_1$  - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي  $0.05 \leq \alpha$  لمشاكل تطبيق الإجارة

الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط

للتحقق من وجود أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

- معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين أثر مشاكل تطبيق الإجارة

الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم (35): معامل الارتباط بيرسون بين مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع

المشاريع الاقتصادية.

| المجال                           | معامل الارتباط | المستوى المعنوي |
|----------------------------------|----------------|-----------------|
| مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية    | 0.386          | 0.002           |
| تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية |                |                 |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية وتمويل

وتوسيع المشاريع الاقتصادية 0.386، ومستوى المعنوي 0.002 وهي قيمة أقل من  $(\alpha \leq 0.05)$ ،

أي إنه يوجد ارتباط طردي متوسط بين مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع

الاقتصادية.

- نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية:

الجدول رقم: (36): نتائج اختبار أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

| البيان                                                                  | اختبار<br>T | معامل الارتباط<br>R | معامل التحديد<br>R <sup>2</sup> | F<br>المحسوبة | المستوى<br>المعنوي |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------|---------------------------------|---------------|--------------------|
| أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية. | 11.996      | 0.386               | 0.149                           | 10.843        | 0.002              |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه أثر مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، إذ بلغ معامل الارتباط  $R=0.386$  ومستوى المعنوي 0.002 وبمعامل تحديد  $R^2$  بلغ 0.149 أي أن ما قيمته 14.9% من من التغيرات في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية ناتج عن التغير في مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية، كما بلغت قيمة F المحسوبة 10.843، وبما أن قيمة مستوى المعنوي أقل من قيمة  $(\alpha \leq 0.05)$ ، نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

خامسا: الفرضية الرئيسية:

-  $H_0$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة  $\alpha > 0.05$  للإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

-  $H_1$ : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  للإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار المتعدد للتحقق من وجود أثر مساهمة الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية.

الجدول رقم (37): نتائج اختبار أثر مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية

| البيان                                                             | اختبار<br>T | معامل<br>الارتباط<br>R | معامل التحديد<br>R <sup>2</sup> | F<br>المحسوبة | المستوى<br>المعنوي |
|--------------------------------------------------------------------|-------------|------------------------|---------------------------------|---------------|--------------------|
| أثر مساهمة بين الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية | 4.288       | 0.851                  | 0.724                           | 38.656        | 0.000              |

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه أثر مساهمة الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية للإجارة الإسلامية على تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، إذ بلغ معامل الارتباط  $R=0.851$  ومستوى المعنوي 0.000 وبمعامل تحديد  $R^2$  بلغ 0.724 أي أن ما قيمته 72.4% من التغيرات في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية من التغير على مستوى الإجارة الإسلامية، وقيمة F المحسوبة والتي بلغت 38.656 وهي دالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.000، وبما أن مستوى المعنوي أقل من قيمة  $(\alpha \leq 0.05)$  نرفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية

وبناء على نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة، يمكن التنبؤ بتغير تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية بدلالة المتغيرات المستقلة والمتمثلة في الإجارة الإسلامية (الإجارة المنتهية بالتملك، الإجارة التشغيلية، صكوك الإجارة الإسلامية، مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية):

$$Y=a+(b1.x1)+(b2.x2)+(b3.x3)+(b4.x4) \text{ ei}$$

الجدول رقم (38): معامل الارتباط المتعدد.

| Coefficients                                            |                               |                               |                 |                           |        |      |
|---------------------------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-----------------|---------------------------|--------|------|
| Modèle                                                  |                               | Coefficients non standardisés |                 | Coefficients standardisés | t      | Sig. |
|                                                         |                               | B                             | Erreur standard | Beta                      |        |      |
| 1                                                       | (Constante)                   | 1,614                         | ,376            |                           | 4,288  | ,000 |
|                                                         | الإجارة المنتهية بالتملك      | ,477                          | ,061            | ,610                      | 7,791  | ,000 |
|                                                         | الإجارة التشغيلية             | -,250                         | ,043            | -,405                     | -5,813 | ,000 |
|                                                         | صكوك الإجارة الإسلامية        | ,336                          | ,071            | ,337                      | 4,732  | ,000 |
|                                                         | مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية | ,033                          | ,045            | ,061                      | ,750   | ,456 |
| a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر |                               |                               |                 |                           |        |      |

$$y = 1.614 + (0.477 \text{ الإجارة المنتهية بالتملك}) - (0.250 \text{ الإجارة التشغيلية}) + (0.336 \text{ صكوك الإجارة}) + e_i$$

a: ثابت معادلة الانحدار

b: معامل الانحدار

e<sub>i</sub>: متغير عشوائي أو العوامل الأخرى = 0

➤ X1: الإجارة المنتهية بالتملك

➤ X2: الإجارة التشغيلية

➤ X3: صكوك الإجارة الإسلامية

➤ X4: مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية لمدى مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية في المصارف الإسلامية بالجزائر، ومدى مساهمتها في تحقيق ودعم عجلة التنمية للسوق التمويلي، إذ تبين أن الإجارة الإسلامية أو وما يسمى بالاعتماد الإيجاري بالجزائر تستخدم في المصارف الإسلامية ولكن بشكل محدود وهذا راجع للقوانين المسيرة لهذا النوع من التمويل بمقارنتها بصيغة التمويل الأخرى.

أوضحت الدراسة وجود أثر وعلاقة بين صور التمويل بالإجارة الإسلامية وبين مشاكل التمويل للمشاريع الاقتصادية، وأنها بإمكانها المساهمة في تمويل وتوسيع المشاريع إذا تم الاهتمام بها وتعديل القوانين الجزائية التي تسمح لممارسة المصارف الإسلامية نشاطها بكل حرية، وبالتالي تطوير مثل هذه الصيغة، وزيادة الإنتاج الحقيقي وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية خاصة وأنها في وقت تحتاج لمثل هذا النوع من التمويل في منظومتها الاقتصادية.

الخاتمة

## الخاتمة:

سعيًا خلال هذا الموضوع لدراسة آلية التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية، بتسليط الضوء على بعض التجارب العربية منها دولة السودان، والمملكة العربية السعودية، وتحليل واقع الإجارة الإسلامية في الجزائر، وفي نفس الوقت حاولنا التعرف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإيضاح طرق التمويل الإسلامية المستخدمة لتمويل المشروعات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق يعتبر التمويل الإسلامي عنصراً من بين العناصر المكونة للنظام المالي الإسلامي، وهذا وفق ضوابط ومعايير الشريعة الإسلامية، حيث يتميز عن نظيره التمويل التقليدي في كثير من النقاط الجوهرية التي تعطيه الأفضلية ليصبح مصدراً للتمويل لدى أصحاب المشاريع الاقتصادية في العديد من الدول الإسلامية وغيرها. وعلى هذا الأساس تتنوع الأساليب التمويلية الممنوحة من لدن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتتوافق مع متطلبات المشروعات الاستثمارية، كونها تعد من مرتكزات التنمية الاقتصادية، ومثلما سبق أن أشرنا لذلك تتطلب عملية التمويل للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي جملة من المبادئ والمعايير التي تحكم وتضبط هذه العملية.

أما عن الإجارة الإسلامية فهي صيغة تمويلية إسلامية، وتمثل عقداً على منفعة معلومة أو عمل معلوم قابل للبذل مباح، بعوض معلوم، لمدة معلومة، والتي استحدثت بموجبها صور كثيرة جرى التعامل بها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرزها الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية، والإجارة الموصوفة في الذمة، بحيث أن هذا التوسع في هذه الصور يوفر سبل تمويل تتلاءم مع تنوع المشروعات والاستثمارات حسب حاجتها التمويلية. رغم ذلك فإن الإجارة الإسلامية لا تخلو من مخاطر منها المتعلقة بالملكية وأخرى متعلقة بالسوق والعميل، على

رأسها مخاطر الائتمان للخوف من عدم سداد العميل لالتزاماته، والتي يمكن التخفيف منها بأساليب مختلفة، وبمقارنتها مع بقية الصيغ التمويلية الإسلامية فهي أسلوب تمويلي آمن، لها دور فعال في دعم وتنشيط المشروعات وخدمة الأفراد والمجتمع في آن واحد.

إلا أنه من خلال دراستنا لتجربة دولة السودان، تبين أن هنالك دوراً للسلطات السودانية على رأسها البنك المركزي والحكومة، والتي يدل على اهتمامها بتطوير صيغ التمويل الإسلامي، وفيما يخص التمويل بالإجارة الإسلامية كصورة الإجارة المنتهية بالتملك والتشغيلية في تمويل المشاريع الاقتصادية، فقد توصلت الدراسة إلى وجود استمرارية في التقدم نحو استخدام هذه الصيغة، إلا أنها ليست في مستوى النسب التمويلية بالصيغ التمويلية الأخرى، أما في المملكة العربية السعودية، فقد اتضح أن تطبيق الإجارة الإسلامية كآلية لتمويل المشروعات الاقتصادية منخفض نسبياً بالمقارنة مع دولة السودان رغم تطور هذه الأخيرة وحيازتها على إمكانيات كبيرة، تجعلها من ضمن الدول الرائدة في هذا المجال.

وقد أسفرت دراستنا التطبيقية لمدى مساهمة الإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية في المصارف الإسلامية بالجزائر، على أن الإجارة الإسلامية أو وما يسمى بالاعتماد الإيجاري بالجزائر يستخدم في المصارف الإسلامية ولكن بشكل محدود، ويرجع هذا لعدة أسباب من بينها تلك القوانين الوضعية المسيرة لهذا النوع من التمويل. وقد أثبتت الدراسة وجود أثر وعلاقة بين صور التمويل بالإجارة الإسلامية و بين المشاكل التمويلية للمشاريع الاقتصادية، كما أن بإمكانها المساهمة في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية، بشرط الاهتمام بها وتعديل القوانين الجزائرية التي تسمح للمصارف الإسلامية بممارسة نشاطها بكل أريحية، مما يؤدي إلى تطوير هذا الأسلوب، وزيادة نسبة الإنتاج الحقيقي، لاسيما أنها في الوقت الراهن تحتاج لمثل هذه الأداة من التمويل في منظومتها الاقتصادية.

## اختبار صحة الفرضيات:

- تم إثبات صحة الفرضية الأولى، والتي مفادها أن هناك مصادر عديدة ومتنوعة من أساليب التمويل الإسلامي يمكنها المساهمة في تمويل المشروعات الاقتصادية، وهذا من خلال جملة من الأساليب والصيغ من بينها المضاربة والمشاركة كصيغ تدخل من جانب المشاركات، والمرابحة والاستصناع والسلم من العقود المبنية على البيوع (هامش الربح)، وغيرها من الأساليب التمويلية الأخرى خارج المصارف الإسلامية.
- أما الفرضية الثانية فتم إثباتها، حيث يعتبر التمويل بالإجارة الإسلامية مصدراً حقيقياً يرفع من قيمة الأصول الثابتة ويساهم في توسع حجم المشروعات الاقتصادية بأقل تكلفة، وهذا ما تم استخلاصه من خلال تحليل المعلومات المتحصل عليها حول الإجارة الإسلامية من الجانب الفقهي، وصور الإجارة في تطبيقاتها المعاصرة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- كذلك تم إثبات صحة الفرضية الثالثة، بحيث يمكننا القول استناداً على ما تم تحليله من خلال الإحصائيات والمصادر حول استخدام أسلوب الإجارة الإسلامية في كل من دولة السودان والمملكة العربية السعودية، بأن صيغة التمويل بالإجارة الإسلامية تساهم في خلق فرص تمويلية ملائمة تتوافق ومتطلبات المشروعات الاقتصادية لدى بعض الدول العربية المذكورة سلفاً.
- مثلما تم أيضاً إثبات صدق الفرضية الرابعة، حيث أنه، يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة  $\alpha \leq 0.05$  للإجارة الإسلامية في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية في الجزائر. وهذا طبعاً جاء بعد تناول وتحليل جملة من الإحصائيات المتحصل عليها، من خلال تطبيق أداة الاستبانة على مجتمع البحث المتكون من مصرف السلام وبنك البركة في

الجزائر، وعلى أساس وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين كل من الإجارة الإسلامية وتمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية في الجزائر، يمكن القول بأن الإجارة الإسلامية تساهم بشكل إيجابي في تنشيط وتمويل المشروعات الاستثمارية في الجزائر.

### نتائج الدراسة:

1. تقوم أساليب التمويل الإسلامي على أساس المشاركة الحقيقية وعلى التداول الفعلي للأموال والأصول وتحقيق العوائد، بين عناصر المنظومة الاقتصادية والاجتماعية.
2. توفر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كونها وسائط مالية جملة من الأساليب والصيغ التي توفر الاحتياجات التمويلية للمشروعات الاقتصادية، وتحقق عوائد تمويلية للأفراد والمجتمع.
3. يعتمد منح التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية على توفير التناسق بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4. تعد الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين أو عمل معلوم أو موصوف في الذمة، بعوض معلوم.
5. الإجارة الإسلامية من بين أبرز صيغ التمويل المعتمدة في المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، لما لها من خصائص ومميزات تجعلها من بين البدائل التمويلية الحديثة.
6. يتم التعامل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية والإجارة الموصوفة في الذمة كونها من التطبيقات المعاصرة المستنبطة من عقد الإجارة الشرعي.

7. يساهم أسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية في تمويل أنواع كثيرة من المشروعات الاقتصادية بنسب معتبرة، ويحقق ومن خلالها عوائد مالية هامة في اقتصاد دولة السودان، كونها تملك منظومة مالية مصرفية إسلامية شاملة وتسعى لتطوير دائم لمختلف الصيغ التمويلية.
8. يساهم أسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية مقارنة بالأساليب الأخرى في تمويل المشروعات الاقتصادية والاستثمارية في المملكة العربية السعودية، حيث أنها تقدم عوائد مالية منخفضة بالمقارنة بنظيرتها السودان.
9. تمتلك دولة السودان منظومة قانونية تساهم بشكل كبير في تطوير العمل بأسلوب الإجارة، والعمل بالمؤسسات المالية المانحة لمثل هذا النوع من التمويل.
10. أن الإجارة الإسلامية أو وما يسمى بالاعتماد الإيجاري بالجزائر يستخدم في المصارف الإسلامية ولكن بشكل محدود، ويرجع هذا لعدة أسباب من بينها، القوانين الوضعية المسيرة لهذا النوع من التمويل.
11. أن أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك يطبق في المصارف الإسلامية الجزائرية، لكنه يستخدم بشكل ضيق من خلال توفير تملك أصول عقارية أو بعض وسائل الإنتاج والنقل، حيث كان من الممكن استغلاله في تمويلات أوسع من ذلك.

## التوصيات:

من خلال ما جاء في هذه الدراسة وبناءا على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض التوصيات وهي كما يلي:

- ضرورة وضع أطر وقوانين وفق الشريعة الإسلامية تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العمل بعيدا عن القوانين الوضعية الخاصة بالبنوك الربوية، والأخذ بعين الاعتبار تجربة السودان كنموذج في هذا المجال.
- الاهتمام أكثر بتطوير المشروعات الاقتصادية، وتوفير مناخ استثماري ملائم يسهل من عملية متابعة وتقييم هذه المشروعات.
- الاستغلال الأمثل لأسلوب التمويل بالإجارة الإسلامية عامة، لما يقدمه من مزايا تخدم الكثير من المشروعات الاقتصادية، ذلك بتوفير المعدات الإنتاجية والسلع والخدمات لخدمة الأفراد والمجتمع ككل؛
- يجب الاهتمام أكثر بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك كونها تمثل مصدرا حقيقيا يرفع من قيمة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية، ويمنح للأفراد حق التملك للأصول بكل سهولة ويسر؛
- استخدام صيغة التمويل بالإجارة التشغيلية في زيادة توسع حجم المشروعات الاقتصادية بأقل تكلفة مقارنة بالقروض؛
- ضرورة النظر بجدية في استخدام صكوك الإجارة الإسلامية لمساعدة الحكومات في سد وتغطية العجز المالي للمشاريع التنموية الكبرى وتوسيعها؛

- الاهتمام بالجانب الشرعي خاصة فيما يخص توحيد الفتوى المتعلقة بالعمل بالإجارة وتطبيقاتها المعمول بها في المصارف الإسلامية؛
- يجب إعداد قانون مخصص للإجارة الإسلامية بالجزائر، وتغيير المصطلح المتعامل به من الاعتماد الإيجاري إلى مصطلح الإجارة، وهذا يدخل من باب تسويق هذا الأسلوب؛
- الاهتمام أكثر بالجانب التسويقي لمختلف صور الإجارة الإسلامية خاصة في الدول العربية، وهذا بغية توضيح و إبراز مميزاتها؛
- تشجيع الأفراد على محاولة فتح مؤسسات مالية إسلامية متخصصة بالإجارة في الجزائر، وهذا كما هو معمول به في أغلب دول الخليج العربي؛
- يجب على الحكومة الجزائرية الاهتمام بالجانب المتعلق بالصكوك وعملية تداولها، مثل صكوك الإجارة والسلم وغيرها...، وهذا لمساهمتها في تمويل المشاريع التنموية الكبرى وخاصة في الوقت الراهن.

### آفاق البحث:

كآفاق لهذه الدراسة، نقترح الموضوعات التالية:

- التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك للأفراد ومساهمتها في حل أزمة السكن - دراسة حالة الجزائر-؛
- دور الإجارة الإسلامية في تحقيق الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة مقارنة-؛

- التمويل بالإجارة الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية في الدول الإسلامية؛
- آليات التمويل بصكوك الإجارة الإسلامية لتنشيط المشاريع الكبرى للحكومة؛
- دراسة الجدوى للتمويل بالإجارة الإسلامية للمشاريع الاستثمارية.

المراجع

## القرآن الكريم

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### I. الكتب:

- 1- ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- 2- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، جوهرة النيرة على مختصر القدوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2006.
- 3- أبو حسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.
- 4- أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish ، الجزء الرابع، دار إحياء للكتب العربية، بدون سنة نشر.
- 5- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014.
- 6- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 7- أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي وأدواته (مدخل مالي معاصر)، جامعة القصيم للنشر العلمي والترجمة، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 8- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية- الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

9- إدارة الفتوى والبحوث، عقد الإجازة في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، سلسلة مطبوعة بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010.

10- أختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 2009.

11- عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

12- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

13- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي-مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

14- محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2011.

15- محمد مبارك البصمان، صكوك الإجازة الإسلامية-دراسة قانونية مقارنة بين الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2011.

16- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

17- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامي، البيوع -القروض -الخدمات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012.

18- إنعام عرفات حمدان، تطبيقات تحول العقود في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

19- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.

20- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

21- أسامة راشد كردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة-، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

22- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999.

23- أيمن عبد الله محمد أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري مدخل (نظري تطبيقي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2017.

24- بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، المملكة العربية السعودية، 1995.

25- جلال وفاء البدرى محدين، البنوك الإسلامية -دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

26- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2008.

27- حسن صلاح الصغير عبد الله، أحكام التمويل ببيع السلم في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجمع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصر، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2008.

- 28- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 29- حسين يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
- 30- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في السوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 31- رشيد ورغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية (حقيقة المصارف الإسلامية ومصارف)، الطبعة الأولى، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017.
- 32- زهر الدين عبد الرحمان هاشم، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 33- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 34- سالم صلال راهي الحساوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، الطبعة الأولى، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 35- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.
- 36- سامر مظهر قنطقجي، فقه المعاملات الرياضي، مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2012.
- 37- شارل سان برو، التمويل الإسلامي (منظومة ملائمة لعالم مأزوم)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

38- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية -دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة-، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، 2013.

39- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

40- صهيب عبد الله بشير الشخانة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيته استثمارها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011.

41- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

42- عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطوير عملياتها)، الطبعة الأولى، عمان، دار صفاء للنشر، 2010.

43- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

44- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

45- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

46- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007.

47- محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

48- محمد السيد البدوي الدسوقي طلحة، إدارة الجودة الشاملة- كيف تطور مشروعك ومنتجك-، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

49- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من منع أجر الأجير، 2270، بيت الأفكار الدولية للنشر، 1998.

50- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب رعي الغنم على قراريط، 2262.

51- محمد بن صالح العثيمين، تفسير سورة الزخرف، الطبعة الأولى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، 2015.

52- محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.

53- محمد عبد الرحمن العسومي، تطبيقات التمويل الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

54- محمد عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

55- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

56- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

57- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

58- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، 2015.

59- محمود حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

60- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

61- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-، الطبعة الثانية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008.

62- مدحت القرشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

63- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

64- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي-، بحث تحليلي رقم 13، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

65- هبة عبد المنعم، انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، دراسة نشرت من طرف صندوق النقد العربي، 2016.

- 66- وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار- الاستصناع- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009.
- 67- وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 68- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.
- 69- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

## II. الرسائل والأطروحات:

- 70- أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية -دراسة تطبيقية عن المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.
- 71- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، الجزائر، 2009-2010.
- 72- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية، فلسطين، 2015.

73- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة

دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-

2011.

74- عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي-دراسة حالة

مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم

الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2010-2011.

75- عمر مفتاح الساعدي، مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية (دراسة

على مصرف التنمية)، مجلة العلوم الاقتصادية، ليبيا، العدد 38، المجلد العاشر، جامعة

سيرتا، 2015.

76- فطوم معمر، فعالية أدوات التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية للنظام المالي

الدولي - دراسة حالة-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة

المدية، الجزائر، 2016-2017.

77- فلاق علي، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي وسائل ومؤسسات، رسالة ماجستير

غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

78- محمد أمين مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية " مصرفي السلام

والبركة أنموذجاً"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد 09، جوان

2018.

79- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ

القرار الاستثماري -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بتبسة-، رسالة ماجستير

غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، 2012-2013.

80-ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر، 2007-2008.

### III. المجالات:

81- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق(2)، مجلة المسلم المعاصر، العدد 152، لبنان، 2014.

82- أسماء مرابط، محمد دمانة، النظام القانوني لعقد الإيجاري وتأثيره على الضمان وتمويل المشاريع الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02. سبتمبر 2019.

83- إقبال فاضل محمد المسري، المراجعة مشروعيتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الزهراء، القاهرة، العدد التاسع والعشرون، 2019.

84- بسام أحمد عثمان، النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

85- بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2019.

86- بلحاجي عبد الصمد، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية -بنك البركة الجزائري نموذجا-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 21، جوان 2016.

87- بن عزة هشام، دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي، مجلة

الاقتصاد الإسلامي العالمية. متاح على الرابط:

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/663/print/yes/>

88- بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، الجزائر،

العدد 05، 2014.

89- حشماوي محمد، عياد حنان: الاعتماد الإيجاري في الجزائر: دراسة ميدانية بالجزائر العاصمة،

مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر

2017.

90- حلموس أمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة لأمر بالشراء دراسة في (المفهوم، الإجراءات،

الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، الجزائر، المجلد الأول، العدد

الأول، جوان 2017.

91- خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية- عرض تجارب دولية-، مجلة

اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد 14، العدد، 19، 2018.

92- رفعت فتحي متولى يوسف، التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية

دراسة حالة: المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية

والإدارية، المجلد 28، عدد 3، 2020.

93- زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث

والدراسات، العدد الثاني عشر، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

94- ساجر ناصر حمد الجبوري، إيمان عبد الله جاسم الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 20، 2013.

95- سعد عبد محمد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018.

96- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، جدة، 2014.

97- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة، الجزائر، 2009.

98- عثمان مرابط حبيب وآخرون، الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، مجلة البديل الاقتصادي، الجزائر، العدد 01، جوان 2018.

99- عزوز منصرة، التمويل بالاعتماد الإيجاري في مصرف السلام الجزائر - دراسة قانونية فقهية-، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، الجزائر، العدد 09، 2016.

100- علي أمين، دياب زقاوي، ممارسات إدارة الموارد البشرية ونجاح المشروع، الدور المعدل لدورة حياة المشروع، مجلة البشائر، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2019.

101- فارس فضيل عطوي، الصكوك الاستثمارية حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد 34، النجف، 2015.

102- محمد أمين مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية " مصرفي السلام والبركة أنموذجاً"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد 09، جوان 2018.

103- محمد سامي عبيد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل

بالصكوك) تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، البصرة، المجلد 10، العدد 38، 2015.

104- منى بيطار، ياسمين عدنان حلاج، الصكوك الإسلامية (أهدافها، مخاطرها) دراسة حالة:

البنك الإسلامي للتنمية - جدة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 01، سوريا، 2015.

105- موساوي زهية، خديجة خالدي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات،

مجلة الباحث، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006.

#### IV. الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

106- أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف

الإسلامية اليمنية الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، 20-21

ماي 2010.

107- أحمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها على المنتجات المالية

الإسلامية لتمويل الخدمات، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع

والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، الإمارات، 31 ماي - 3 جوان 2009.

108- بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، بحث مقدم إلى:

مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بدبي، 31 ماي - 2 جوان، 2009.

109- حمزة شعيب، درحمون هلال، الإجارة المنتهية بالتملك المطبقة في البنوك الإسلامية

الجزائرية، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد

الصناعة المالية الإسلامية، 08-09 ديسمبر 2011.

110- زياد جلال الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010.

111- زياد جلال الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010.

112- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى: مؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014.

113- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخير، الإمارات، 31 ماي - 03 جوان 2009.

114- العايب وليد، بوخاري لحلو، إشكالية استخدام المشتقات المالية كأداة للتحوط من المخاطر في ظل الأزمات دراسة مقارنة بين المشتقات المالية التقليدية والصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014.

115- عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية، بحث مقدم

إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل

الخير، الإمارات، 31 ماي - 3 جوان 2009.

116- غزالي عماد، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع الكبرى مع الإشارة إلى تجارب

بعض الدول، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية حول إشكالية إدماج

المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،

يومي 12-13 أفريل 2016.

117- فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية،

بحث مقدم إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية الرابع حول التحوط وإدارة

المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، 5-6 أفريل، 2012.

118- كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية،

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية

والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، يوم 15 و16 ماي 2013.

119- ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة

حالة بنك البركة الجزائري، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع

ورهنات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011.

120- محي الدين يعقوب أبو الهول، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، بحث مقدم إلى: المؤتمر

الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،

كوالالمبور، 15-16 جوان 2010.

- 121- معطي الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

#### V. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 122- بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة، 26 ديسمبر 2011.
- 123- بنك السودان المركزي، ضوابط شركات الإجارة، قطاع المؤسسات المالية والنظم، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، إدارة المؤسسات المالية، 27 ماي 2013.
- 124- مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام الإيجار التمويلي، الجريدة الرسمية بتاريخ: 31-08-2012.
- 125- مؤسسة النقد العربي السعودي، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، الجريدة الرسمية بتاريخ 19-04-2013.
- 126- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المؤشرات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية، متاح على الرابط: [https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)
- 127- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي من 51 إلى 57، 2011-2017. متاح على الرابط: [https://cbos.gov.sd/ar/periodicals-ublications?field\\_publication\\_type\\_tid\\_i18n=46](https://cbos.gov.sd/ar/periodicals-ublications?field_publication_type_tid_i18n=46)
- 128- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (09) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، البحرين، 2014، متوفر على الرابط: <https://archive.org/details/FP154098>.
- 129- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (09) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، البحرين، 2014.

130- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، 2018، متاح على الرابط:

،<https://www.albaraka.com/media/pdf/cc/AnnualReport2018Ar.pdf>

### ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- 131- Abul hassan, Mollah Sabur, Islamic Finance ethical underpinning: products and institutions, Palgrave Macmillan, Cham, Switzerland, 2018.
- 132- Jaseem Ahmed, Harinder S- Kohli, Islamic finance writings of V- Sundararajan, Sage publications India Pvt Ltd. Newdelhi, 2011.
- 133- Adlan Atia , Farming Profit Share Rules And Regulated Control And Its Economic Impact, Siirt Üniversitesi İlahiyat, Fakültesi Dergisi, 5 (2), December 2019.
- 134- Iqbal Zamir, Mirakhor Abbas, An introduction to Islamic finance: theory and practise, Second Edition, hon Wiley & Sons(asia) Pte.Ltd, Solaris South Tower, Singapore, 2011.
- 135- 1- Efendić Velid, and others, Critical Issues and Challenges in Islamic Economics and Finance Development, Palgrave Macmillan, Cham, Switzerland, 2017.
- 136- Ustaoglu Murat, Incekara Ahmet, Islamic Finance Alternative For Emerging Economies empirical evidence from Turkey, First Edition, Palgrave Macmillan, New York, 2014.
- 137- Dinna Rohmatunnisa, DESIGN OF IJARAH SUKUK, A Dissertation presented the degree of MA in Finance and Investment, The university of nottingham, United Kingdom, 2008.
- 138- Mirza Vejjagic, Ijarah Muntahia Bittamleek (IMB) : risk management perspective, Merit Research Journal of Accounting, Auditing, Economics and Finance, Vol 2(1), 2014.

- 139- Mohamed Helmy Ahmed, Risk Management in Islamic Banks, Master of International Business Administration Finance, ESLSCA Business School, Germany, 2012.
- 140- Ali Arsalan Tariq, Risks of Sukuk Structures: Implications for Resource Mobilization, Thunderbird International Business Review, Vol 49(2), 2007.
- 141- Chloe Domat, Islamic finance after covid-19, 28 december 2020, Disponible sur le site: <https://www.Gfmag.Com/topics/blogs/islamic-finance-after-covid-19>
- 142- Prudential and Structural Islamic Financial Indicators (PSIFIs) for Islamic Windows, Available at the link: <https://www.ifsfb.org>.

### ثالثا: المواقع الالكترونية

- 143- أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهيا وتطبيقا، متوفر على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/author/anas/page/13>
- 144- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، متاح على الرابط: <https://www.albaraka-bank.com>، تاريخ الإطلاع: 2019-09-05.
- 145- الموقع الرسمي لمصرف السلام، متاح على الرابط: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html>، تاريخ الإطلاع:

2019-09-06

الملاحق

الملحق رقم (01): الاستبانة



جامعة البليدة -2- لونييسي علي  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم  
التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

السيد(ة) المحترم (ة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### الموضوع: استبانة

يسعى الباحث من خلال هذه الإستبانة لدراسة آلية التمويل بالإجارة الإسلامية للمشروعات الاقتصادية -دراسة بعض التجارب العربية- وذلك للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية.

وتمثل هذه الإستبانة أحد الجوانب المهمة في الدراسة، بهدف التعرف على آراء موظفي المصارف الإسلامية في الجزائر ( بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائري)، حول آليات التمويل بالإجارة ومساهمتها في تمويل وتوسيع المشاريع الاقتصادية ، كما أن حرصكم على إعطاء المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيساهم في تقييم أفضل لموضوع الدراسة ودقة الدراسة.

علما أن المعلومات التي يتم الحصول عليها منكم سوف تكون في موضع السرية، ويتم استخدامها لأغرض البحث العلمي فقط.

- شاكرين حسن تعاونكم معنا -

الهاتف: 0673071110

البريد الالكتروني: walid.guendouz@gmail.com

## القسم الأول: البيانات الشخصية والوظيفية

### 1- السن:

- |                                           |                                           |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أقل من 25 سنة    | <input type="checkbox"/> من 25 إلى 35 سنة |
| <input type="checkbox"/> من 36 إلى 45 سنة | <input type="checkbox"/> من 46 إلى 55 سنة |
| <input type="checkbox"/> أكثر من 55 سنة   |                                           |

### 2- المؤهل العلمي:

- |                                  |                                                      |
|----------------------------------|------------------------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> ثانوي   | <input type="checkbox"/> تقني سامي أو دراسات تطبيقية |
| <input type="checkbox"/> ليسانس  | <input type="checkbox"/> ماستر                       |
| <input type="checkbox"/> ماجستير | <input type="checkbox"/> دكتوراه                     |

### 3- العمل:

- |                                    |                                     |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> مدير مالي | <input type="checkbox"/> رئيس مصلحة |
| <input type="checkbox"/> رئيس مكتب | <input type="checkbox"/> موظف عادي  |
| <input type="checkbox"/> أخرى      |                                     |

### 4- عدد سنوات الخبرة:

- |                                                  |                                                   |
|--------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أقل من 5 سنوات          | <input type="checkbox"/> من 5 إلى أقل من 10 سنوات |
| <input type="checkbox"/> من 10 إلى أقل من 15 سنة | <input type="checkbox"/> من 15 إلى أقل من 20 سنة  |
| <input type="checkbox"/> أكثر من 20 سنة          |                                                   |

## القسم الثاني: قياس متغيرات الدراسة

تفضلوا بوضع علامة (X) في الخانة التي تعبر عن وجهة نظرکم.

### المحور الأول: الإجارة الإسلامية

| البعد الأول : الإجارة المنتهية بالتملك |                                                                                                                                        |            |       |       |           |
|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------|-------|-----------|
| الرقم                                  | الفقرات                                                                                                                                | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق |
| 01                                     | تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة.                                                            |            |       |       |           |
| 02                                     | إن الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغري مغرٍ في نهاية العقد يعد حافزاً لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتملك.             |            |       |       |           |
| 03                                     | إن الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك (إجارة، تملك)، يُعقّد من استخدامها بشكل واسع.                                         |            |       |       |           |
| 04                                     | قلة وجود مختصين شرعيين في مجال الإجارة المنتهية بالتملك يحد من اعتبار المصارف لها كإحدى البدائل التمويلية.                             |            |       |       |           |
| 05                                     | إن قلة السيولة المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتهية بالتملك في التمويل على نطاق واسع. |            |       |       |           |
| 06                                     | إن استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتهية بالتملك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                   |            |       |       |           |
| 07                                     | عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل.                                            |            |       |       |           |
| 08                                     | إن الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتهية بالتملك.                                             |            |       |       |           |

### البعد الثاني : الإجارة التشغيلية

|                                      |                                                                                                               |  |  |  |  |
|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| 09                                   | تعتبر الإجارة التشغيلية إحدى أهم الصيغ التمويل الإجارة.                                                       |  |  |  |  |
| 10                                   | تناسب الإجارة التشغيلية مع الموجودات والأصول ذات القيمة العالية بصفة كبيرة التي تتطلب مبالغ باهظة لامتلاكها.  |  |  |  |  |
| 11                                   | إن استرداد الأصل المؤجر في نهاية الفترة، وإعادة تأجيره يعد حافز للمصرف للتعامل الواسع الإجارة التشغيلية.      |  |  |  |  |
| 12                                   | يتطلب التعامل بصيغة الإجارة التشغيلية موظفين على مستوى عالي التكوين للتقييم المستمر لكل من المستأجرين والأصل. |  |  |  |  |
| 13                                   | يتحمل المصرف أقساط الإهلاك الناتج عن تقادم الأصل والذي يعتبر ميزة بالنسبة للمستأجر                            |  |  |  |  |
| 14                                   | يجد المصرف صعوبة في اختيار وتقييم المستأجر، كي يحافظ المصرف على أصوله المؤجرة.                                |  |  |  |  |
| 15                                   | إن التطور التكنولوجي يؤثر سلباً على قيمة الأصول المؤجرة، مما يعيق استخدام الإجارة التشغيلية بشكل واسع.        |  |  |  |  |
| 16                                   | تسمح الإجارة التشغيلية للمستأجر بتجنب مخاطر تقادم المعدات، خاصة التكنولوجية منها.                             |  |  |  |  |
| البعد الثالث: صكوك الإجارة الإسلامية |                                                                                                               |  |  |  |  |
| 17                                   | يوجد إمام كافٍ بطبيعة أنواع الصكوك الإسلامية من طرف الأفراد.                                                  |  |  |  |  |
| 18                                   | لا يوجد تعارض شرعي للتعامل بصكوك الإجارة مع معتقدات الأفراد الجزائري.                                         |  |  |  |  |
| 19                                   | تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية بديلاً جيداً لأدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات).                             |  |  |  |  |
| 20                                   | إن اقتناء صكوك الإجارة الإسلامية أقل مخاطرة من أدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات).                         |  |  |  |  |

|                                                    |  |  |  |  |                                                                                                           |    |
|----------------------------------------------------|--|--|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|                                                    |  |  |  |  | إن التمويل بصكوك الإجارة يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال.                                                   | 21 |
|                                                    |  |  |  |  | يشجع التعامل بصكوك الإجارة في توسيع المشاريع القائمة.                                                     | 22 |
|                                                    |  |  |  |  | يمكن إدخال صكوك الإجارة الإسلامية للتداول في بورصة الجزائر.                                               | 23 |
|                                                    |  |  |  |  | لنجاح إصدار صكوك الإجارة لابد من وجود هيئة شرعية وطنية ذات مصداقية                                        | 24 |
| <b>البعد الرابع: مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية</b> |  |  |  |  |                                                                                                           |    |
|                                                    |  |  |  |  | الإطار قانوني الواضح للتمويل الإسلامي غير كاف في الجزائر.                                                 | 25 |
|                                                    |  |  |  |  | يوجد معوقات تنظيمية وقانونية تحد من استخدام الإجارة الإسلامية كأسلوب للتمويل في الجزائر.                  | 26 |
|                                                    |  |  |  |  | إن قلة المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة الإسلامية يعد عائق للاستفادة من هذه الصيغة في التمويل.        | 27 |
|                                                    |  |  |  |  | صعوبة التأكد من الوضع الائتماني المبدئي للمستأجر يجعل الاستثمار بالإجارة مخاطرة برأس المال المؤجر.        | 28 |
|                                                    |  |  |  |  | إن صعوبة التأكد من قدرة المستأجر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية يؤثر سلبا على الاستثمار بالإجارة. | 29 |
|                                                    |  |  |  |  | هناك ندرة الدورات التدريبية لدى العاملين لاكتساب الخبرة الفنية اللازمة في مجال التمويل الإسلامي.          | 30 |
|                                                    |  |  |  |  | الضعف التسويقي لمزايا التمويل بأسلوب الإجارة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يحد من الاستفادة منه         | 31 |
|                                                    |  |  |  |  | ضعف البورصة في الجزائر يحد من استخدام صكوك الإجارة كأسلوب تمويلي.                                         | 32 |

## المحور الثاني: المشاريع الاقتصادية في الجزائر.

| البعد الأول: تمويل المشاريع الاقتصادية  |                                                                                                 |               |       |       |                      |
|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-------|-------|----------------------|
| الرقم                                   | الفقرات                                                                                         | موافق<br>بشدة | موافق | محايد | غير<br>موافق<br>بشدة |
| 01                                      | تخصيص المصرف لموارد مالية متنوعة من شأنه سد الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع.                 |               |       |       |                      |
| 02                                      | وجود مؤسسات مالية إسلامية متخصصة يقلل تدريجياً من مخاطر التمويل عكس المصارف الإسلامية           |               |       |       |                      |
| 03                                      | زيادة الثقة في الأساليب التمويلية الإسلامية يوفر قنوات تمويلية لأصحاب المشاريع.                 |               |       |       |                      |
| 04                                      | لجوء الدولة لإصدار الصكوك يساهم في توفير سيولة مالية للمشاريع الاقتصادية.                       |               |       |       |                      |
| 05                                      | تحتاج المشاريع الاقتصادية إلى صيغ تمويلية تتلاءم مع مختلف مراحلها.                              |               |       |       |                      |
| 06                                      | تغيّر الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية، يوجه أصحابها إلى التمويلات المتخصصة.            |               |       |       |                      |
| 07                                      | إن قلة الثقة في أساليب التمويل غير شرعية أدت إلى عدم إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية       |               |       |       |                      |
| البعد الثاني: توسيع المشاريع الاقتصادية |                                                                                                 |               |       |       |                      |
| 08                                      | يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة لتوسع في مشاريعهم                           |               |       |       |                      |
| 09                                      | توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بمزايا الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل. |               |       |       |                      |
| 10                                      | إن تنويع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية.                               |               |       |       |                      |
| 11                                      | تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية.                     |               |       |       |                      |

|  |  |  |  |  |                                                                                                            |    |
|--|--|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|  |  |  |  |  | إن التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة.             | 12 |
|  |  |  |  |  | إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم. | 13 |

الملحق رقم (2) : قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان.

| قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان | الدرجة العلمية       | جهة العمل                  |
|-----------------------------------|----------------------|----------------------------|
| سليمان ناصر                       | أستاذ التعليم العالي | جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- |
| عبد الكريم قندوز                  | أستاذ مساعد          | جامعة الملك فيصل           |
| حديدي آدم                         | أستاذ محاضر قسم أ    | جامعة زيان عاشور - الجلفة- |
| صاولي مراد                        | أستاذ محاضر قسم أ    | جامعة 8 ماي 1945 قالمة     |
| بن ضيف احمد                       | أستاذ محاضر قسم أ    | جامعة محمد خيضر بسكرة      |

الملحق رقم (3) : الجداول الإحصائية لتحليل الديمغرافي.

| سن المجيب |                  |           |             |                    |                    |
|-----------|------------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|           |                  | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide    | أقل من 25 سنة    | 10        | 15,6        | 15,6               | 15,6               |
|           | من 25 إلى 35 سنة | 4         | 6,3         | 6,3                | 21,9               |
|           | من 36 إلى 45     | 32        | 50,0        | 50,0               | 71,9               |
|           | من 46 إلى 55 سنة | 14        | 21,9        | 21,9               | 93,8               |
|           | من 55 فأكثر      | 4         | 6,3         | 6,3                | 100,0              |
|           | Total            | 64        | 100,0       | 100,0              |                    |

| المستوي الأكاديمي |                             |           |             |                    |                    |
|-------------------|-----------------------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|                   |                             | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide            | ثانوي                       | 6         | 9,4         | 9,4                | 9,4                |
|                   | تقني سامي أو دراسات تطبيقية | 6         | 9,4         | 9,4                | 18,8               |
|                   | ليسانس                      | 27        | 42,2        | 42,2               | 60,9               |
|                   | ماستر                       | 15        | 23,4        | 23,4               | 84,4               |
|                   | ماجستير                     | 7         | 10,9        | 10,9               | 95,3               |
|                   | دكتوراه                     | 3         | 4,7         | 4,7                | 100,0              |
|                   | Total                       | 64        | 100,0       | 100,0              |                    |

| العمل الممارس |            |           |             |                    |                    |
|---------------|------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|               |            | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide        | موظف عادي  | 19        | 29,7        | 29,7               | 29,7               |
|               | رئيس مكتب  | 8         | 12,5        | 12,5               | 42,2               |
|               | رئيس مصلحة | 9         | 14,1        | 14,1               | 56,3               |
|               | مدير مالي  | 2         | 3,1         | 3,1                | 59,4               |
|               | أخرى       | 26        | 40,6        | 40,6               | 100,0              |
|               | Total      | 64        | 100,0       | 100,0              |                    |

| سنوات الخبرة |              |           |             |                    |                    |
|--------------|--------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|              |              | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide       | أقل من 5     | 20        | 31,3        | 31,3               | 31,3               |
|              | من 5 إلى 10  | 15        | 23,4        | 23,4               | 54,7               |
|              | من 10 إلى 15 | 14        | 21,9        | 21,9               | 76,6               |
|              | من 15 إلى 20 | 12        | 18,8        | 18,8               | 95,3               |
|              | 20 سنة فأكثر | 3         | 4,7         | 4,7                | 100,0              |
|              | Total        | 64        | 100,0       | 100,0              |                    |

**الملحق رقم (4) : جدول يبين ثبات أبعاد الدراسة**

| Statistiques de fiabilité |                   |
|---------------------------|-------------------|
| Alpha de Cronbach         | Nombre d'éléments |
| ,767                      | 45                |

| Récapitulatif de traitement des observations |                     |    |       |
|----------------------------------------------|---------------------|----|-------|
|                                              |                     | N  | %     |
| Observations                                 | Valide              | 64 | 100,0 |
|                                              | Exclue <sup>a</sup> | 0  | ,0    |
|                                              | Total               | 64 | 100,0 |

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

**الملحق رقم (5): معامل الارتباط بيرسن بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي**

|                                                                  |                               | الإجارة<br>المنتهية<br>بالتملك | الإجارة<br>التشغيلية | صكوك<br>الإجارة<br>الإسلامية | مشاكل تطبيق<br>الإجارة<br>الإسلامية | تمويل<br>المشاريع<br>الاقتصادية | توسيع<br>المشاريع<br>الاقتصادية | البعد<br>الكلي |
|------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|----------------------|------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|----------------|
| الإجارة المنتهية بالتملك                                         | Coefficient de<br>corrélation | 1,000                          | -,019                | ,005                         | ,172                                | ,671**                          | ,614**                          | ,682*<br>.     |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              |                                | ,884                 | ,969                         | ,175                                | ,000                            | ,000                            | ,000           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| الإجارة التشغيلية                                                | Coefficient de<br>corrélation | -,019                          | 1,000                | -,023                        | ,037                                | -,443**                         | -,278*                          | ,218           |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,884                           |                      | ,856                         | ,774                                | ,000                            | ,026                            | ,083           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| صكوك الإجارة الإسلامية                                           | Coefficient de<br>corrélation | ,005                           | -,023                | 1,000                        | ,396**                              | ,442**                          | ,116                            | ,517*<br>.     |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,969                           | ,856                 |                              | ,001                                | ,000                            | ,361                            | ,000           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| مشاكل تطبيق الإجارة<br>الإسلامية                                 | Coefficient de<br>corrélation | ,172                           | ,037                 | ,396**                       | 1,000                               | ,211                            | ,228                            | ,670*<br>.     |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,175                           | ,774                 | ,001                         |                                     | ,095                            | ,070                            | ,000           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| تمويل المشاريع الاقتصادية                                        | Coefficient de<br>corrélation | ,671**                         | -,443**              | ,442**                       | ,211                                | 1,000                           | ,704**                          | ,618*<br>.     |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,000                           | ,000                 | ,000                         | ,095                                |                                 | ,000                            | ,000           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| توسيع المشاريع الاقتصادية                                        | Coefficient de<br>corrélation | ,614**                         | -,278*               | ,116                         | ,228                                | ,704**                          | 1,000                           | ,601*<br>.     |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,000                           | ,026                 | ,361                         | ,070                                | ,000                            |                                 | ,000           |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| البعد الكلي                                                      | Coefficient de<br>corrélation | ,682**                         | ,218                 | ,517**                       | ,670**                              | ,618**                          | ,601**                          | 1,00<br>0      |
|                                                                  | Sig. (bilatéral)              | ,000                           | ,083                 | ,000                         | ,000                                | ,000                            | ,000                            |                |
|                                                                  | N                             | 64                             | 64                   | 64                           | 64                                  | 64                              | 64                              | 64             |
| **. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral). |                               |                                |                      |                              |                                     |                                 |                                 |                |
| *. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).  |                               |                                |                      |                              |                                     |                                 |                                 |                |

**الملحق رقم (6) : نتائج لمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل بعد**

|                                                                                                                                    | الإجارة<br>المنتبهة<br>بالتملك | إن الارتفاع<br>المستمر<br>لمعدل<br>التضخم<br>يؤثر بشكل<br>كبير على<br>قيمة إيرادات<br>الإجارة<br>المنتبهة<br>بالتملك. | عدم قدرة<br>المستأجر<br>على تسديد<br>الأقساط<br>الإيجارية<br>يؤدي إلى<br>فقدان الثقة<br>في هذا<br>النوع من<br>التمويل. | إن استخدام<br>الودائع<br>قصيرة الأجل<br>في تمويل<br>الإجارة<br>المنتبهة<br>بالتملك<br>يعرض<br>المصارف<br>إلى مخاطر<br>نقص السيولة. | السوية المالية<br>المتوسطة<br>وطويلة<br>الأجل لدى<br>المصارف الإسلامية،<br>استخدام الإجارة<br>المنتبهة بالتمويل في نطاق واسع. | قلة وجود<br>مختصين شرعيين<br>في مجال الإجارة<br>المنتبهة بالتملك<br>يحد من اعتبار المصارف لها كأحدى البدائل التمويلية. | إن الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتبهة بالتملك إجارة، تَعُدّ من استخدامها بشكل واسع | إن الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغري مفر في نهاية العقد يعد حافزا لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتبهة بالتملك. | تعتبر الإجارة المنتبهة بالتملك إحدى أهم الصغ التمويلية الإسلامية المعاصرة |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------|
| تعتبر الإجارة المنتبهة بالتملك إحدى أهم الصغ التمويلية الإسلامية المعاصرة                                                          | Coefficient de corrélation     | 1,000                                                                                                                 | ,359**                                                                                                                 | ,026                                                                                                                               | -,122                                                                                                                         | -,689**                                                                                                                | ,484**                                                                                | ,282*                                                                                                                    | -,071                                                                     | ,191   |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               |                                                                                                                       | ,004                                                                                                                   | ,840                                                                                                                               | ,337                                                                                                                          | ,000                                                                                                                   | ,000                                                                                  | ,024                                                                                                                     | ,577                                                                      | ,130   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغري في نهاية العقد يعتبر حافزا لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتبهة بالتملك.                | Coefficient de corrélation     | ,359**                                                                                                                | 1,000                                                                                                                  | ,023                                                                                                                               | -,200                                                                                                                         | ,135                                                                                                                   | -,132                                                                                 | ,585**                                                                                                                   | ,446**                                                                    | ,642** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,004                                                                                                                  |                                                                                                                        | ,854                                                                                                                               | ,113                                                                                                                          | ,287                                                                                                                   | ,298                                                                                  | ,000                                                                                                                     | ,000                                                                      | ,000   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| طبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتبهة بالتملك (إجارة)، تمليك) يعقد من استخدامها بشكل واسع.                                           | Coefficient de corrélation     | ,026                                                                                                                  | ,023                                                                                                                   | 1,000                                                                                                                              | ,458**                                                                                                                        | ,384**                                                                                                                 | ,300*                                                                                 | -,387**                                                                                                                  | ,304*                                                                     | ,472** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,840                                                                                                                  | ,854                                                                                                                   |                                                                                                                                    | ,000                                                                                                                          | ,002                                                                                                                   | ,016                                                                                  | ,002                                                                                                                     | ,015                                                                      | ,000   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| قلة وجود مختصين شرعين في مجال الإجارة المنتبهة بالتملك يحد من اعتبار المصارف لها كأحدى البدائل التمويلية.                          | Coefficient de corrélation     | -,122                                                                                                                 | -,200                                                                                                                  | ,458**                                                                                                                             | 1,000                                                                                                                         | ,004                                                                                                                   | -,269*                                                                                | -,376**                                                                                                                  | -,138                                                                     | -,058  |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,337                                                                                                                  | ,113                                                                                                                   | ,000                                                                                                                               |                                                                                                                               | ,975                                                                                                                   | ,032                                                                                  | ,002                                                                                                                     | ,277                                                                      | ,649   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| قلة السوية المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتبهة بالتملك في التمويل على نطاق واسع. | Coefficient de corrélation     | -,689**                                                                                                               | ,135                                                                                                                   | ,384**                                                                                                                             | ,004                                                                                                                          | 1,000                                                                                                                  | -,269*                                                                                | ,009                                                                                                                     | ,352**                                                                    | ,368** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,000                                                                                                                  | ,287                                                                                                                   | ,002                                                                                                                               | ,975                                                                                                                          |                                                                                                                        | ,031                                                                                  | ,945                                                                                                                     | ,004                                                                      | ,003   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتبهة بالتملك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                  | Coefficient de corrélation     | ,484**                                                                                                                | -,132                                                                                                                  | ,300*                                                                                                                              | -,269*                                                                                                                        | -,269*                                                                                                                 | 1,000                                                                                 | ,010                                                                                                                     | ,339**                                                                    | ,419** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,000                                                                                                                  | ,298                                                                                                                   | ,016                                                                                                                               | ,032                                                                                                                          | ,031                                                                                                                   |                                                                                       | ,938                                                                                                                     | ,006                                                                      | ,001   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل.                                        | Coefficient de corrélation     | ,282*                                                                                                                 | ,585**                                                                                                                 | -,387**                                                                                                                            | -,376**                                                                                                                       | ,009                                                                                                                   | ,010                                                                                  | 1,000                                                                                                                    | ,163                                                                      | ,457** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,024                                                                                                                  | ,000                                                                                                                   | ,002                                                                                                                               | ,002                                                                                                                          | ,945                                                                                                                   | ,938                                                                                  |                                                                                                                          | ,199                                                                      | ,000   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتبهة بالتملك.                                            | Coefficient de corrélation     | -,071                                                                                                                 | ,446**                                                                                                                 | ,304*                                                                                                                              | -,138                                                                                                                         | ,352**                                                                                                                 | ,339**                                                                                | ,163                                                                                                                     | 1,000                                                                     | ,784** |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,577                                                                                                                  | ,000                                                                                                                   | ,015                                                                                                                               | ,277                                                                                                                          | ,004                                                                                                                   | ,006                                                                                  | ,199                                                                                                                     |                                                                           | ,000   |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |
| الإجارة المنتبهة بالتملك                                                                                                           | Coefficient de corrélation     | ,191                                                                                                                  | ,642**                                                                                                                 | ,472**                                                                                                                             | -,058                                                                                                                         | ,368**                                                                                                                 | ,419**                                                                                | ,457**                                                                                                                   | ,784**                                                                    | 1,000  |
|                                                                                                                                    | Sig. (bilatéral)               | ,130                                                                                                                  | ,000                                                                                                                   | ,000                                                                                                                               | ,649                                                                                                                          | ,003                                                                                                                   | ,001                                                                                  | ,000                                                                                                                     | ,000                                                                      |        |
|                                                                                                                                    | N                              | 64                                                                                                                    | 64                                                                                                                     | 64                                                                                                                                 | 64                                                                                                                            | 64                                                                                                                     | 64                                                                                    | 64                                                                                                                       | 64                                                                        | 64     |

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

[illegible]

| صكوك<br>الإجارة<br>الإسلامية                                                               | لنجاح<br>إصدار<br>صكوك<br>الإجارة لأبد<br>من وجود<br>هيئة شرعية<br>وطنية ذات<br>مصادقية | يمكن إدخال<br>صكوك<br>الإجارة<br>للتداول في<br>بورصة<br>الجزائر | يشجع<br>التعامل<br>بصكوك<br>الإجارة في<br>توسيع<br>المشاريع<br>القائمة | التمويل<br>بصكوك<br>الإجارة<br>يؤدي إلى<br>استقطاب<br>رؤوس<br>الأموال | اقتناء<br>صكوك<br>الإجارة<br>الإسلامية<br>أقل مخاطرة<br>من أدوات<br>التمويل<br>التقليدية<br>(أسهم<br>وسندات) | تعتبر<br>صكوك<br>الإجارة<br>الإسلامية<br>بديلا جيدا<br>لأدوات<br>التمويل<br>التقليدية<br>(أسهم<br>وسندات) | لا يوجد<br>تعارض<br>شرعي<br>للتعامل<br>بصكوك<br>الإجارة مع<br>معتقدات<br>الأفراد<br>الجزائريين | يوجد<br>الإمام<br>كاف<br>بطبيعية<br>أنواع<br>الصكوك<br>الإسلامية<br>من<br>طرف<br>الأفراد |        |        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|
| يوجد الإمام كاف بطبيعية<br>أنواع الصكوك الإسلامية<br>من طرف الأفراد.                       | Coefficient de<br>corrélation                                                           | 1,000                                                           | ,393**                                                                 | -,335**                                                               | ,631**                                                                                                       | ,156                                                                                                      | -,347**                                                                                        | -,752**                                                                                  | -,078  | ,430** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | .                                                               | ,001                                                                   | ,007                                                                  | ,000                                                                                                         | ,219                                                                                                      | ,005                                                                                           | ,000                                                                                     | ,538   | ,000   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| لا يوجد تعارض شرعي<br>للتعامل بصكوك الإجارة مع<br>معتقدات الأفراد الجزائريين.              | Coefficient de<br>corrélation                                                           | ,393**                                                          | 1,000                                                                  | ,301*                                                                 | ,333**                                                                                                       | ,067                                                                                                      | ,042                                                                                           | -,055                                                                                    | ,210   | ,668** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,001                                                            | .                                                                      | ,016                                                                  | ,007                                                                                                         | ,601                                                                                                      | ,742                                                                                           | ,664                                                                                     | ,095   | ,000   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| تعتبر صكوك الإجارة<br>الإسلامية بديلا جيدا لأدوات<br>التمويل التقليدية (أسهم<br>وسندات)    | Coefficient de<br>corrélation                                                           | -,335**                                                         | ,301*                                                                  | 1,000                                                                 | -,583**                                                                                                      | -,294*                                                                                                    | ,084                                                                                           | ,741**                                                                                   | ,768** | ,375** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,007                                                            | ,016                                                                   | .                                                                     | ,000                                                                                                         | ,018                                                                                                      | ,511                                                                                           | ,000                                                                                     | ,000   | ,002   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| اقتناء صكوك الإجارة<br>الإسلامية أقل مخاطرة من<br>أدوات التمويل التقليدية<br>(أسهم وسندات) | Coefficient de<br>corrélation                                                           | ,631**                                                          | ,333**                                                                 | -,583**                                                               | 1,000                                                                                                        | ,556**                                                                                                    | -,233                                                                                          | -,673**                                                                                  | -,318* | ,362** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,000                                                            | ,007                                                                   | ,000                                                                  | .                                                                                                            | ,000                                                                                                      | ,064                                                                                           | ,000                                                                                     | ,010   | ,003   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| التمويل بصكوك الإجارة<br>يؤدي إلى استقطاب رؤوس<br>الأموال.                                 | Coefficient de<br>corrélation                                                           | ,156                                                            | ,067                                                                   | -,294*                                                                | ,556**                                                                                                       | 1,000                                                                                                     | ,429**                                                                                         | -,092                                                                                    | ,243   | ,547** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,219                                                            | ,601                                                                   | ,018                                                                  | ,000                                                                                                         | .                                                                                                         | ,000                                                                                           | ,469                                                                                     | ,053   | ,000   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| يشجع التعامل بصكوك<br>الإجارة في توسيع المشاريع<br>القائمة.                                | Coefficient de<br>corrélation                                                           | -,347**                                                         | ,042                                                                   | ,084                                                                  | -,233                                                                                                        | ,429**                                                                                                    | 1,000                                                                                          | ,501**                                                                                   | ,275*  | ,177   |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,005                                                            | ,742                                                                   | ,511                                                                  | ,064                                                                                                         | ,000                                                                                                      | .                                                                                              | ,000                                                                                     | ,028   | ,163   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| يمكن إدخال صكوك الإجارة<br>الإسلامية للتداول في<br>بورصة الجزائر.                          | Coefficient de<br>corrélation                                                           | -,752**                                                         | -,055                                                                  | ,741**                                                                | -,673**                                                                                                      | -,092                                                                                                     | ,501**                                                                                         | 1,000                                                                                    | ,498** | ,089   |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,000                                                            | ,664                                                                   | ,000                                                                  | ,000                                                                                                         | ,469                                                                                                      | ,000                                                                                           | .                                                                                        | ,000   | ,485   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| لنجاح إصدار صكوك<br>الإجارة لأبد من وجود هيئة<br>شرعية وطنية ذات<br>مصادقية.               | Coefficient de<br>corrélation                                                           | -,078                                                           | ,210                                                                   | ,768**                                                                | -,318*                                                                                                       | ,243                                                                                                      | ,275*                                                                                          | ,498**                                                                                   | 1,000  | ,631** |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,538                                                            | ,095                                                                   | ,000                                                                  | ,010                                                                                                         | ,053                                                                                                      | ,028                                                                                           | ,000                                                                                     | .      | ,000   |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |
| صكوك الإجارة الإسلامية                                                                     | Coefficient de<br>corrélation                                                           | ,430**                                                          | ,668**                                                                 | ,375**                                                                | ,362**                                                                                                       | ,547**                                                                                                    | ,177                                                                                           | ,089                                                                                     | ,631** | 1,000  |
|                                                                                            | Sig. (bilatéral)                                                                        | ,000                                                            | ,000                                                                   | ,002                                                                  | ,003                                                                                                         | ,000                                                                                                      | ,163                                                                                           | ,485                                                                                     | ,000   | .      |
|                                                                                            | N                                                                                       | 64                                                              | 64                                                                     | 64                                                                    | 64                                                                                                           | 64                                                                                                        | 64                                                                                             | 64                                                                                       | 64     | 64     |

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

\*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

\*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

|                                                                                                           |                            | يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة للتوسع في مشاريعهم | توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بزمائهم الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل | تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية | تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية | التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة | إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم | توسيع المشاريع الاقتصادية |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة للتوسع في مشاريعهم                                    | Coefficient de corrélation | 1,000                                                                  | -,454**                                                                                         | -,468**                                                      | ,050                                                                       | ,711**                                                                                     | ,387**                                                                                                    | ,522**                    |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | .                                                                      | ,000                                                                                            | ,000                                                         | ,692                                                                       | ,000                                                                                       | ,002                                                                                                      | ,000                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بزمائهم الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل           | Coefficient de corrélation | -,454**                                                                | 1,000                                                                                           | ,771**                                                       | ,505**                                                                     | -,359**                                                                                    | -,277*                                                                                                    | ,279*                     |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,000                                                                   | .                                                                                               | ,000                                                         | ,000                                                                       | ,004                                                                                       | ,027                                                                                                      | ,026                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية                                              | Coefficient de corrélation | -,468**                                                                | ,771**                                                                                          | 1,000                                                        | ,344**                                                                     | -,671**                                                                                    | -,227                                                                                                     | ,162                      |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,000                                                                   | ,000                                                                                            | .                                                            | ,005                                                                       | ,000                                                                                       | ,072                                                                                                      | ,201                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية                                | Coefficient de corrélation | ,050                                                                   | ,505**                                                                                          | ,344**                                                       | 1,000                                                                      | -,207                                                                                      | -,447**                                                                                                   | ,210                      |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,692                                                                   | ,000                                                                                            | ,005                                                         | .                                                                          | ,101                                                                                       | ,000                                                                                                      | ,096                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة                | Coefficient de corrélation | ,711**                                                                 | -,359**                                                                                         | -,671**                                                      | -,207                                                                      | 1,000                                                                                      | ,543**                                                                                                    | ,524**                    |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,000                                                                   | ,004                                                                                            | ,000                                                         | ,101                                                                       | .                                                                                          | ,000                                                                                                      | ,000                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم | Coefficient de corrélation | ,387**                                                                 | -,277*                                                                                          | -,227                                                        | -,447**                                                                    | ,543**                                                                                     | 1,000                                                                                                     | ,676**                    |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,002                                                                   | ,027                                                                                            | ,072                                                         | ,000                                                                       | ,000                                                                                       | .                                                                                                         | ,000                      |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| توسيع المشاريع الاقتصادية                                                                                 | Coefficient de corrélation | ,522**                                                                 | ,279*                                                                                           | ,162                                                         | ,210                                                                       | ,524**                                                                                     | ,676**                                                                                                    | 1,000                     |
|                                                                                                           | Sig. (bilatéral)           | ,000                                                                   | ,026                                                                                            | ,201                                                         | ,096                                                                       | ,000                                                                                       | ,000                                                                                                      | .                         |
|                                                                                                           | N                          | 64                                                                     | 64                                                                                              | 64                                                           | 64                                                                         | 64                                                                                         | 64                                                                                                        | 64                        |
| **. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).                                          |                            |                                                                        |                                                                                                 |                                                              |                                                                            |                                                                                            |                                                                                                           |                           |
| *. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).                                           |                            |                                                                        |                                                                                                 |                                                              |                                                                            |                                                                                            |                                                                                                           |                           |

## الملحق رقم (7): التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

| Statistiques sur échantillon uniques                                                                                                 |    |         |            |                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|---------|------------|-------------------------|
|                                                                                                                                      | N  | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard |
| تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة                                                          | 64 | 4,4063  | ,49501     | ,06188                  |
| الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغر في نهاية العقد يعتبر حافزا لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك.                  | 64 | 4,3906  | ,68120     | ,08515                  |
| الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك (إجارة، تمليك) (يعقد من استخدامها بشكل واسع).                                         | 64 | 3,9375  | ,68718     | ,08590                  |
| قلة وجود مختصين شرعين في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك يحد من اعتبار المصارف لها كأحدى البدائل التمويلية.                           | 64 | 4,0625  | ,61399     | ,07675                  |
| قلة السيولة المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في التمويل على نطاق واسع. | 64 | 3,8750  | ,60422     | ,07553                  |
| استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                   | 64 | 3,8125  | ,92367     | ,11546                  |
| عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل.                                          | 64 | 4,0000  | ,89087     | ,11136                  |
| الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتهية بالتمليك.                                             | 64 | 3,9531  | 1,03017    | ,12877                  |
| تعتبر الإجارة التشغيلية إحدى أهم صيغ تمويل الإجارة.                                                                                  | 64 | 3,2969  | ,81025     | ,10128                  |
| تناسب الإجارة التشغيلية الموجودات والأصول ذات القيمة العالية بصفة كبيرة التي تتطلب مبالغاً باهظة لامتلاكها.                          | 64 | 3,2969  | ,81025     | ,10128                  |
| استرداد الأصل المؤجر في نهاية الفترة، وإعادة تأجيرها يعد حافزا للمصرف للتعامل الواسع بالإجارة التشغيلية.                             | 64 | 3,3438  | ,82074     | ,10259                  |
| يتطلب التعامل بصيغة الإجارة التشغيلية موظفين على مستوى عال من التكوين للتقييم المستمر لكل من المستأجرين والأصل.                      | 64 | 3,6406  | ,74252     | ,09282                  |
| يتحمل المصرف أقساط الاهتلاك الناتج عن تقادم الأصل والذي يعتبر ميزة بالنسبة للمستأجر.                                                 | 64 | 3,8906  | ,94478     | ,11810                  |
| يجد المصرف صعوبة في اختيار وتقييم المستأجر كي يحافظ على أصوله المؤجرة.                                                               | 64 | 3,6406  | ,48361     | ,06045                  |
| التطور التكنولوجي يؤثر سلباً على قيمة الأصول المؤجرة، مما يعيق استخدام الإجارة التشغيلية بشكل واسع.                                  | 64 | 3,3906  | ,84735     | ,10592                  |
| تسمح الإجارة التشغيلية للمستأجر تجنب مخاطر تقادم المعدات، خاصة التكنولوجية منها.                                                     | 64 | 3,9219  | ,59907     | ,07488                  |
| يوجد إمام كاف بطبيعة أنواع الصكوك الإسلامية من طرف الأفراد.                                                                          | 64 | 2,4375  | 1,31987    | ,16498                  |

|                                                                                                        |    |        |        |        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------|--------|--------|
| لا يوجد تعارض شرعي للتعامل بصكوك الإجارة مع معتقدات الأفراد الجزائريين.                                | 64 | 3,6250 | ,48795 | ,06099 |
| تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية بديلا جيدا لأدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات)                         | 64 | 4,2031 | ,67093 | ,08387 |
| اقتناء صكوك الإجارة الإسلامية أقل مخاطرة من أدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات)                      | 64 | 4,1563 | ,36596 | ,04575 |
| التمويل بصكوك الإجارة يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال.                                                   | 64 | 4,3750 | ,48795 | ,06099 |
| يشجع التعامل بصكوك الإجارة في توسيع المشاريع القائمة.                                                  | 64 | 4,3594 | ,48361 | ,06045 |
| يمكن إدخال صكوك الإجارة الإسلامية للتداول في بورصة الجزائر.                                            | 64 | 3,9688 | ,50297 | ,06287 |
| لنجاح إصدار صكوك الإجارة لابد من وجود هيئة شرعية وطنية ذات مصداقية.                                    | 64 | 4,4688 | ,50297 | ,06287 |
| الإطار القانوني الواضح للتمويل الإسلامي غير كاف في الجزائر.                                            | 64 | 3,8594 | ,92354 | ,11544 |
| يوجد معوقات تنظيمية وقانونية تحد من استخدام الإجارة الإسلامية كأسلوب للتمويل في الجزائر.               | 64 | 3,7344 | ,97983 | ,12248 |
| قلة المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة الإسلامية يعد عائقا للاستفادة من هذه الصيغة في التمويل.       | 64 | 4,4844 | ,50371 | ,06296 |
| صعوبة التأكد من الوضع الائتماني المبدئي للمستأجر يجعل الاستثمار بالإجارة مخاطرة برأس المال المؤجر.     | 64 | 4,1406 | ,61379 | ,07672 |
| صعوبة التأكد من قدرة المستأجر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية يؤثر سلبا على الاستثمار بالإجارة. | 64 | 4,0156 | ,51922 | ,06490 |
| هناك ندرة الدورات التدريبية لدى العاملين لاكتساب الخبرة الفنية اللازمة في مجال التمويل الإسلامي        | 64 | 4,0781 | ,76230 | ,09529 |
| الضعف التسويقي لمزايا التمويل بأسلوب الإجارة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يحد من الاستفادة منه.     | 64 | 4,3594 | ,48361 | ,06045 |
| ضعف البورصة في الجزائر يحد من استخدام صكوك الإجارة كأسلوب تمويلي                                       | 64 | 4,7344 | ,47949 | ,05994 |
| تخصيص المصرف لموارد مالية متنوعة من شأنه سد الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع                         | 64 | 4,0313 | ,17537 | ,02192 |
| وجود مؤسسات مالية إسلامية متخصصة يقلل تدريجيا من مخاطر التمويل عكس المصارف الإسلامية                   | 64 | 4,0313 | ,53359 | ,06670 |
| زيادة الثقة في الأساليب التمويلية الإسلامية يوفر قنوات تمويلية لأصحاب المشاريع.                        | 64 | 4,2344 | ,42696 | ,05337 |
| لجوء الدولة لإصدار الصكوك يساهم في توفير سيولة مالية للمشاريع الاقتصادية.                              | 64 | 4,3750 | ,48795 | ,06099 |
| تحتاج المشاريع الاقتصادية إلى صيغ تمويلية تتلاءم مع مختلف مراحلها.                                     | 64 | 4,2344 | ,42696 | ,05337 |

|                                                                                                            |    |        |        |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------|--------|--------|
| تغير الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية يؤدي إلى توجيه أصحابها إلى التمويلات المتخصصة                | 64 | 3,8906 | ,36153 | ,04519 |
| قلة الثقة في أساليب التمويل غير الشرعية أدت إلى عدم إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية.                  | 64 | 3,9688 | ,99153 | ,12394 |
| يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة للتوسع في مشاريعهم.                                    | 64 | 4,0156 | ,51922 | ,06490 |
| توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بمزايا الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل.            | 64 | 4,5000 | ,50395 | ,06299 |
| تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية.                                              | 64 | 4,6094 | ,52303 | ,06538 |
| تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية.                                | 64 | 4,2500 | ,43644 | ,05455 |
| التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة.                | 64 | 3,7500 | ,66667 | ,08333 |
| إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم. | 64 | 3,7656 | ,83080 | ,10385 |

| Test sur échantillon unique                                                                                                         |                    |     |                     |                       |                                                    |           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|-----|---------------------|-----------------------|----------------------------------------------------|-----------|
|                                                                                                                                     | Valeur de test = 3 |     |                     |                       |                                                    |           |
|                                                                                                                                     | t                  | ddl | Sig.<br>(bilatéral) | Différence<br>moyenne | Intervalle de confiance<br>de la différence à 95 % |           |
|                                                                                                                                     |                    |     |                     |                       | Inférieur                                          | Supérieur |
| تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعاصرة                                                          | 22,727             | 63  | ,000                | 1,40625               | 1,2826                                             | 1,5299    |
| الانتفاع وتملك الأصل في الأخير بسعر مغر في نهاية العقد يعتبر حافزا لاستخدام صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتملك.                  | 16,331             | 63  | ,000                | 1,39063               | 1,2205                                             | 1,5608    |
| الطبيعة المركبة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك (إجارة، تملك (يعقد من استخدامها بشكل واسع.                                            | 10,914             | 63  | ,000                | ,93750                | ,7658                                              | 1,1092    |
| قلة وجود مختصين شرعيين في مجال الإجارة المنتهية بالتملك يحد من اعتبار المصارف لها كبديل البديل التمويلية.                           | 13,844             | 63  | ,000                | 1,06250               | ,9091                                              | 1,2159    |
| قلة السيولة المالية المتوسطة وطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية، يقلل من استخدام الإجارة المنتهية بالتملك في التمويل على نطاق واسع. | 11,585             | 63  | ,000                | ,87500                | ,7241                                              | 1,0259    |
| استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل الإجارة المنتهية بالتملك يعرض المصارف إلى مخاطر نقص السيولة.                                   | 7,037              | 63  | ,000                | ,81250                | ,5818                                              | 1,0432    |
| عدم قدرة المستأجر على تسديد الأقساط الإيجارية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من التمويل.                                         | 8,980              | 63  | ,000                | 1,00000               | ,7775                                              | 1,2225    |

|                                                                                                                 |        |    |      |         |        |        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----|------|---------|--------|--------|
| الارتفاع المستمر لمعدل التضخم يؤثر بشكل كبير على قيمة إيرادات الإجارة المنتهية بالتمليك.                        | 7,402  | 63 | ,000 | ,95313  | ,6958  | 1,2105 |
| تعتبر الإجارة التشغيلية إحدى أهم صيغ تمويل الإجارة.                                                             | 2,931  | 63 | ,005 | ,29688  | ,0945  | ,4993  |
| تناسب الإجارة التشغيلية الموجودات والأصول ذات القيمة العالية بصفة كبيرة التي تتطلب مبالغاً باهظة لامتلاكها.     | 2,931  | 63 | ,005 | ,29688  | ,0945  | ,4993  |
| استرداد الأصل المؤجر في نهاية الفترة، وإعادة تأجيره يعد حافزاً للمصرف للتعامل الواسع بالإجارة التشغيلية.        | 3,351  | 63 | ,001 | ,34375  | ,1387  | ,5488  |
| يتطلب التعامل بصيغة الإجارة التشغيلية موظفين على مستوى عال من التكوين للتقييم المستمر لكل من المستأجرين والأصل. | 6,902  | 63 | ,000 | ,64063  | ,4551  | ,8261  |
| يتحمل المصرف أقساط الاهلاك الناتج عن تقادم الأصل والذي يعتبر ميزة بالنسبة للمستأجر.                             | 7,541  | 63 | ,000 | ,89063  | ,6546  | 1,1266 |
| يجد المصرف صعوبة في اختيار وتقييم المستأجر كي يحافظ على أصوله المؤجرة.                                          | 10,597 | 63 | ,000 | ,64063  | ,5198  | ,7614  |
| التطور التكنولوجي يؤثر سلباً على قيمة الأصول المؤجرة، مما يعيق استخدام الإجارة التشغيلية بشكل واسع.             | 3,688  | 63 | ,000 | ,39063  | ,1790  | ,6023  |
| تسمح الإجارة التشغيلية للمستأجر تجنب مخاطر تقادم المعدات، خاصة التكنولوجية منها.                                | 12,311 | 63 | ,000 | ,92188  | ,7722  | 1,0715 |
| يوجد إمام كاف بطبيعة أنواع الصكوك الإسلامية من طرف الأفراد.                                                     | -3,409 | 63 | ,001 | -,56250 | -,8922 | -,2328 |
| لا يوجد تعارض شرعي للتعامل بصكوك الإجارة مع معتقدات الأفراد الجزائريين.                                         | 10,247 | 63 | ,000 | ,62500  | ,5031  | ,7469  |
| تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية بديلاً جيداً لأدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات)                                | 14,346 | 63 | ,000 | 1,20313 | 1,0355 | 1,3707 |
| اقتناء صكوك الإجارة الإسلامية أقل مخاطرة من أدوات التمويل التقليدية (أسهم وسندات)                               | 25,276 | 63 | ,000 | 1,15625 | 1,0648 | 1,2477 |
| التمويل بصكوك الإجارة يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال.                                                            | 22,543 | 63 | ,000 | 1,37500 | 1,2531 | 1,4969 |
| يشجع التعامل بصكوك الإجارة في توسيع المشاريع القائمة.                                                           | 22,487 | 63 | ,000 | 1,35938 | 1,2386 | 1,4802 |
| يمكن إدخال صكوك الإجارة الإسلامية للتداول في بورصة الجزائر.                                                     | 15,409 | 63 | ,000 | ,96875  | ,8431  | 1,0944 |
| لنجاح إصدار صكوك الإجارة لابد من وجود هيئة شرعية وطنية ذات مصداقية.                                             | 23,361 | 63 | ,000 | 1,46875 | 1,3431 | 1,5944 |
| الإطار القانوني الواضح للتمويل الإسلامي غير كاف في الجزائر.                                                     | 7,444  | 63 | ,000 | ,85938  | ,6287  | 1,0901 |
| يوجد معوقات تنظيمية وقانونية تحد من استخدام الإجارة الإسلامية كأسلوب للتمويل في الجزائر.                        | 5,996  | 63 | ,000 | ,73438  | ,4896  | ,9791  |
| قلة المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة الإسلامية يعد عائقاً للاستفادة من هذه الصيغة في التمويل.               | 23,575 | 63 | ,000 | 1,48438 | 1,3586 | 1,6102 |
| صعوبة التأكد من الوضع الائتماني المبني للمستأجر يجعل الاستثمار بالإجارة مخاطرة برأس المال المؤجر.               | 14,867 | 63 | ,000 | 1,14063 | ,9873  | 1,2939 |

|                                                                                                            |        |    |      |         |        |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----|------|---------|--------|--------|
| صعوبة التأكد من قدرة المستأجر على الاستمرار في دفع الأقساط الإيجارية يؤثر سلبا على الاستثمار بالإجارة.     | 15,648 | 63 | ,000 | 1,01563 | ,8859  | 1,1453 |
| هناك ندرة الدورات التدريبية لدى العاملين لاكتساب الخبرة الفنية اللازمة في مجال التمويل الإسلامي.           | 11,314 | 63 | ,000 | 1,07813 | ,8877  | 1,2685 |
| الضعف التسويقي لمزايا التمويل بأسلوب الإجارة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يحد دون الاستفادة منه.        | 22,487 | 63 | ,000 | 1,35938 | 1,2386 | 1,4802 |
| ضعف البورصة في الجزائر يحد من استخدام صكوك الإجارة كأسلوب تمويلي.                                          | 28,937 | 63 | ,000 | 1,73438 | 1,6146 | 1,8541 |
| تخصيص المصرف لموارد مالية متنوعة من شأنه سد الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع.                            | 47,044 | 63 | ,000 | 1,03125 | ,9874  | 1,0751 |
| وجود مؤسسات مالية إسلامية متخصصة يقلل تدريجيا من مخاطر التمويل عكس المصارف الإسلامية.                      | 15,461 | 63 | ,000 | 1,03125 | ,8980  | 1,1645 |
| زيادة الثقة في الأساليب التمويلية الإسلامية يوفر قنوات تمويلية لأصحاب المشاريع.                            | 23,129 | 63 | ,000 | 1,23438 | 1,1277 | 1,3410 |
| لجوء الدولة لإصدار الصكوك يساهم في توفير سيولة مالية للمشاريع الاقتصادية.                                  | 22,543 | 63 | ,000 | 1,37500 | 1,2531 | 1,4969 |
| تحتاج المشاريع الاقتصادية إلى صيغ تمويلية تتلاءم مع مختلف مراحلها.                                         | 23,129 | 63 | ,000 | 1,23438 | 1,1277 | 1,3410 |
| تغير الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية يؤدي إلى توجيه أصحابها إلى التمويلات المتخصصة.               | 19,708 | 63 | ,000 | ,89063  | ,8003  | ,9809  |
| قلة الثقة في أساليب التمويل غير الشرعية أدت إلى عدم إنشاء الكثير من المشاريع الاستثمارية.                  | 7,816  | 63 | ,000 | ,96875  | ,7211  | 1,2164 |
| يواجه أصحاب المشاريع مشكلة في توفير السيولة اللازمة للتوسع في مشاريعهم.                                    | 15,648 | 63 | ,000 | 1,01563 | ,8859  | 1,1453 |
| توفر المعرفة لدى أصحاب المشاريع بمزايا الأساليب التمويلية يساعد في اختيار طريقة التمويل الأمثل.            | 23,812 | 63 | ,000 | 1,50000 | 1,3741 | 1,6259 |
| تنوع مصادر التمويل يزيد من إمكانية توسيع المشاريع الاقتصادية.                                              | 24,616 | 63 | ,000 | 1,60938 | 1,4787 | 1,7400 |
| تستطيع المشاريع الاستثمارية توسيع رأس مالها من خلال إصدار الصكوك الإسلامية.                                | 22,913 | 63 | ,000 | 1,25000 | 1,1410 | 1,3590 |
| التوجه إلى الاستثمار التوسعي من خلال شراء معدات باهظة الثمن يعرض المؤسسة إلى مخاطر السيولة.                | 9,000  | 63 | ,000 | ,75000  | ,5835  | ,9165  |
| إن التطور التكنولوجي المتسارع يصعب من امتلاك أصحاب المشاريع لهذه التكنولوجيا التي تساهم في تطور مشروعاتهم. | 7,372  | 63 | ,000 | ,76563  | ,5581  | ,9732  |

## 1. الفرضية الأولى

a. Prédicteurs : (Constante), الإجارة المنتهية بالتملك

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

## 2. الفرضية الثانية

| Récapitulatif des modèles |                   |        |               |                                 |
|---------------------------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| Modèle                    | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
| 1                         | ,402 <sup>a</sup> | ,162   | ,148          | ,23889                          |

a. الإجابة التشغيلية. Prédicteurs : (Constante),

| ANOVA <sup>a</sup> |            |                  |     |             |        |                   |
|--------------------|------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| Modèle             |            | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
| 1                  | Régression | ,683             | 1   | ,683        | 11,970 | ,001 <sup>b</sup> |
|                    | de Student | 3,538            | 62  | ,057        |        |                   |
|                    | Total      | 4,221            | 63  |             |        |                   |

a. Variable dépendante : a.المشاريح الاقتصادية في الجزائر

b. Prédicteurs : (Constante), b.الإجارة التشغيلية

| Coefficients <sup>a</sup> |                   |                                  |                    |                              |        |      |
|---------------------------|-------------------|----------------------------------|--------------------|------------------------------|--------|------|
| Modèle                    |                   | Coefficients non<br>standardisés |                    | Coefficients<br>standardisés | t      | Sig. |
|                           |                   | B                                | Erreur<br>standard | Bêta                         |        |      |
| 1                         | (Constante)       | 5,011                            | ,257               |                              | 19,526 | ,000 |
|                           | الإجارة التشغيلية | -,248                            | ,072               | -,402                        | -3,460 | ,001 |

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

### 3. الفرضية الثالثة

| Récapitulatif des modèles |                   |        |               |                                 |
|---------------------------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| Modèle                    | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
| 1                         | ,431 <sup>a</sup> | ,186   | ,173          | ,23545                          |

صكوك الإجارة الإسلامية. Prédicteurs : (Constante),

| ANOVA <sup>a</sup>                                      |            |                  |     |             |        |                   |
|---------------------------------------------------------|------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| Modèle                                                  |            | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
| 1                                                       | Régression | ,784             | 1   | ,784        | 14,146 | ,000 <sup>b</sup> |
|                                                         | de Student | 3,437            | 62  | ,055        |        |                   |
|                                                         | Total      | 4,221            | 63  |             |        |                   |
| a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر |            |                  |     |             |        |                   |
| b. Prédictors : (Constante), صكوك الإجارة الإسلامية     |            |                  |     |             |        |                   |

| Coefficients <sup>a</sup> |                       |                               |                 |                           |       |      |
|---------------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------|---------------------------|-------|------|
| Modèle                    |                       | Coefficients non standardisés |                 | Coefficients standardisés | t     | Sig. |
|                           |                       | B                             | Erreur standard | Bêta                      |       |      |
| 1                         | (Constante)           | 2,431                         | ,452            |                           | 5,372 | ,000 |
|                           | صوك الإجارة الإسلامية | ,430                          | ,114            | ,431                      | 3,761 | ,000 |

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

#### 4. الفرضية الرابعة

| Récapitulatif des modèles |                   |        |               |                                 |
|---------------------------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| Modèle                    | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
| 1                         | ,386 <sup>a</sup> | ,149   | ,135          | ,24073                          |

a. Prédicteurs : (Constante), مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية

| ANOVA <sup>a</sup>                                          |            |                  |     |             |        |                   |
|-------------------------------------------------------------|------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| Modèle                                                      |            | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
| 1                                                           | Régression | ,628             | 1   | ,628        | 10,843 | ,002 <sup>b</sup> |
|                                                             | de Student | 3,593            | 62  | ,058        |        |                   |
|                                                             | Total      | 4,221            | 63  |             |        |                   |
| a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر     |            |                  |     |             |        |                   |
| b. Prédicteurs : (Constante), مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية |            |                  |     |             |        |                   |

| Coefficients <sup>a</sup> |                               |                               |                 |                           |        |      |
|---------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-----------------|---------------------------|--------|------|
| Modèle                    |                               | Coefficients non standardisés |                 | Coefficients standardisés | t      | Sig. |
|                           |                               | B                             | Erreur standard | Bêta                      |        |      |
| 1                         | (Constante)                   | 3,244                         | ,270            |                           | 11,996 | ,000 |
|                           | مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية | ,212                          | ,064            | ,386                      | 3,293  | ,002 |

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

**الملحق رقم (9) : اختبار الفرضية الرئيسية**

| Récapitulatif des modèles |                   |        |               |                                 |
|---------------------------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| Modèle                    | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
| 1                         | ,851 <sup>a</sup> | ,724   | ,705          | ,14057                          |

a. Prédicteurs : (Constante),  
الإجارة المتنتهبة بالتملك،  
الإجارة التشغيلية، صكوك الإجارة الإسلامية،  
مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية،

| ANOVA <sup>a</sup>                                                                                                                |            |                  |     |             |        |                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| Modèle                                                                                                                            |            | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
| 1                                                                                                                                 | Régression | 3,055            | 4   | ,764        | 38,656 | ,000 <sup>b</sup> |
|                                                                                                                                   | de Student | 1,166            | 59  | ,020        |        |                   |
|                                                                                                                                   | Total      | 4,221            | 63  |             |        |                   |
| a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر                                                                           |            |                  |     |             |        |                   |
| b. Prédicteurs : (Constante), مشاكل تطبيق الإجازة الإسلامية, الإجازة التشغيلية, صكوك الإجازة الإسلامية, الإجازة المنتهية بالتمليك |            |                  |     |             |        |                   |

| Coefficients <sup>a</sup> |                               |                               |                 |                           |        |      |
|---------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-----------------|---------------------------|--------|------|
| Modèle                    |                               | Coefficients non standardisés |                 | Coefficients standardisés | t      | Sig. |
|                           |                               | B                             | Erreur standard | Bêta                      |        |      |
| 1                         | (Constante)                   | 1,614                         | ,376            |                           | 4,288  | ,000 |
|                           | الإجارة المنتهية بالتملك      | ,477                          | ,061            | ,610                      | 7,791  | ,000 |
|                           | الإجارة التشغيلية             | -,250                         | ,043            | -,405                     | -5,813 | ,000 |
|                           | صكوك الإجارة الإسلامية        | ,336                          | ,071            | ,337                      | 4,732  | ,000 |
|                           | مشاكل تطبيق الإجارة الإسلامية | ,033                          | ,045            | ,061                      | ,750   | ,456 |

a. Variable dépendante : المشاريع الاقتصادية في الجزائر

**Abstract :**

This study, entitled with the mechanism of financing by the Islamic Ijarah for the economic projects "Study of some Arabic experiments", aims to know the method of financing by Ijarah and its image in supporting and financing the economic establishments and meeting their needs in terms of equipment and tools that help them in production and providing appropriate services to individuals and society, in addition to clarify the Islamic financing methods that used to finance the economic projects also to know the mechanism of financing by Islamic Ijarah from the jurisprudential aspect and the practical application and to shed light on the reality of using such financing in Sudan and Saudi Arabia, add to that identifying the reality of financing by Islamic Ijarah (rental credit) to finance the economic projects in Algeria.

The study found that the method of financing by Islamic Ijarah contributes to finance economic investment projects and achieves significant financial incomes in the Arab countries economies and that the method of Islamic Ijarah, despite its application in Algeria, does not meet the level of economic and social aspirations. Accordingly, this study recommends the need to pay attention to the frameworks and laws related to the Ijarah in accordance with Islamic Shari'a, which allow Islamic banks and financial institutions to operate independently of man-made laws.

**Keywords:** The islamic financing, The Islamic Ijarah, The economic projects.